

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية  
كلية الدراسات العليا  
قسم العدالة الجنائية  
تخصص السياسة الجنائية

# نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب

(دراسة تأصيلية)

بحث تكميلي مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية

إعداد

عمر بن إبراهيم بن حمد العدوان

إشراف

د. محمد بن فضل بن عبد العزيز المراد

1429هـ - 2008م



# إهداء

إلى من لهم في قلبي أعظم محبة وأجل تقدير  
إلى أصحاب الفضل والمعروف والعطاء  
إلى والديّ أدام الله عليهما لباس الصحة والعافية  
وإلى زوجتي الكريمة ورفيقتي دربتي جزاء على عمس مضي: كانت أنبل ما فيه وعمس تجي:  
هي دمنة أيامه .  
وإلى ولدي إبراهيم وابنتي راما فلذتا كبدي وأمل الحياة ونهج العمل طريق الغد يكون  
أكس إشراقاً .  
كما أهدي هذا الجهد المنواضع إلى كل مواطن سعودي غيور على وطنه الذي نشأ وعاش  
وترعرع في أحضانها والذي يبذل قصارى جهده لتحقيق الأمن والاستقرار في انطلاقة من  
مبدأ أن كل مواطن هو في الحقيقة رجل أمن مخلص دائماً على أمن بلده وسلامته من  
كيد الأعداء والحاقدين .

الباحث

## شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمداً ربّي حمد الشاكرين الدّائرين وأتوب إليك، وأصلي وأسلم على النبي الأمين محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم وعلى آله وصحابه أجمعين.. أما بعد..

يقول أصدق الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" (1).

لذا يسرني أن أقدم بواف الشكر والعرفان بعد شكر الله جل جلاله إلى مقام سيدي وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورمعاه، وإلى سمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وإلى مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف آل سعود حفظه الله، وإلى معالي مدير الأمن العام الفريق / سعيد بن عبد الله القحطاني على تشجيعهم طلبه العلم والمبغثين لمواصلة الدراسات العليا، لينهلوا من علوم المعرفة ويتعلموا، ولكي يستفيدوا ويفيدوا وطنهم الغالي.

كما أقدم بالشكر الجزيل لمعالي الدكتور / عبدالعزيز بن صقر الغامدي، رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما يشرفني أن أسطر بكلمات تشدوا سطورهاها بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور: محمد بن فضل بن عبد العزيز المراد، عرفانا بفيض رعايته للباحثين، انطلاقاً من حرص لا يهدأ، ورعاية لا تسأم، وجهد لا يكل، فجزاه الله عنا خير الجزاء وعظيم الأجر.

(1) ابوداود، سنن أبي داود، موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ،

دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: 4811) ص: 1577، وصححه الألباني في صحيح الجامع.



كما يطيب لي أن أقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم بتقديره  
العون لي لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، وأخص بالذكر كلاً من :

1 - ٥ . / سعد بن عبد الكريم الجبري (المستشار الخاص لمساعد وزير الداخلية  
للشؤون الأمنية).

2- اللواء / عبد الله بن مساعد الدايل (المساعد للتدريب في الرئاسة العامة  
للاستخبارات (سابقاً)).

3 - اللواء / مروان بن أحمد الصبحي (قائد قوات الطوارئ الخاصة (سابقاً)).

4- اللواء / سعد بن عبد الله الخليوي (مساعد مدير الأمن العام لشؤون التدريب).

5- العميد / محمد بن عبد الله الشهراني (قائد قوات الطوارئ الخاصة).

6 - العقيد / فهد بن سعيد الشهراني (قائد قوة الطوارئ الخاصة بالمنطقة الشرقية).

7 - العقيد / محمد بن نصير السحاني (قائد قوة الطوارئ الخاصة بمنطقة القصير).

لما لقيناه منهم من حسن العناية والاهتمام والمناخبة المستمرة التي تنم عن حرصهم الدائم على  
استكمال هذه الدراسة، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء لجنة المناقشة ، كل من :

1 - سعادة الدكتور / محمد بن عبد الله ولد محمد بن الشنتيبي رئيس قسم العدالة الجنائية  
بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

2 - فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد أبو الخيل عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وذلك لقبولهما مناقشة هذه الدراسة العلمية، وتجهنهما عناء قراءته - وإسداء نصائحهما لي

إثراء لهذه الدراسة، فلهما الفضل الجزيل والثواب الأثر، فادعوا الله أن يجزيهما خير الجزاء .

وصلى الله وسلم وبارك على عبد ونبينا محمد وآله الطاهرين وصحبه المقربين وعلى من

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباحث / عم بن إبراهيم بن حمد العدوان

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب - ج	الشكر والعرفان
د - و	المحتويات
1	المقدمة
29-3	الفصل التمهيدي الإطار المنهجي للدراسة
3	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة
3	أولاً: مشكلة الدراسة
5	ثانياً: تساؤلات الدراسة
5	ثالثاً: أهداف الدراسة
6	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: مصطلحات الدراسة
18	سادساً: منهج الدراسة
18	سابعاً: حدود الدراسة
19	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
19	الدراسة الأولى
20	الدراسة الثانية
21	الدراسة الثالثة
23	الدراسة الرابعة
25	الدراسة الخامسة
26	التعقيب على الدراسات السابقة

128-30	الفصل الأول مفهوم الجهاد والإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية منهما
31	المبحث الأول: مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي
33	المطلب الأول: مفهوم الجهاد في اللغة
37	المطلب الثاني: مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي
47	المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي
49	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة
54	المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي
60	المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب
63	المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم
81	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب
87	المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية منه
101	المبحث الرابع: جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
103	المطلب الأول: بيان أقوال علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب
111	المطلب الثاني: جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
210-129	الفصل الثاني الجهاد وضوابطه الشرعية
130	المبحث الأول: حكم الجهاد في الإسلام
134	المطلب الأول: بيان أقوال العلماء في حكم الجهاد في الإسلام وبيان الراجح منها بأدلته
154	المطلب الثاني: الحالات التي يتعين فيها الجهاد
163	المطلب الثالث: على من يجب الجهاد
170	المبحث الثاني: ضوابط الجهاد الشرعية
172	المطلب الأول: ضوابط الجهاد الشرعية قبل بدء القتال

180	المطلب الثاني: ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال
193	المبحث الثالث: تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام
196	المطلب الأول: الحركات الصهيونية ضد الإسلام
202	المطلب الثاني: الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الجهاد الإسلامي
340-211	<b>الفصل الثالث</b> <b>شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها</b>
212	المبحث الأول: شبهات تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم
220	المطلب الأول: ادعاؤهم عدم تطبيق الحكام شرع الله
262	المطلب الثاني: ادعاؤهم موالة الحكام للمشركين
294	المطلب الثالث: ادعاؤهم عدم إخراج الحكام للمشركين من جزيرة العرب
303	المبحث الثاني: مسألة الخروج على الحكام
308	المطلب الأول: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم
313	المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من السنة النبوية الشريفة
316	المطلب الثالث: أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتكفيرهم
344-341	<b>الخاتمة: النتائج والتوصيات</b>
380-345	<b>المراجع</b>
404-381	<b>الفهارس</b>







**Department:** Criminal Justice  
**Specialization:** Legitimate Policy

**Model No.:** (15)

## MA. THESIS SUMMARY

**Thesis Title:** " Denying the suspicion of Jihad than the terrorism crimes"  
(Inherent Comparative Study)

**Prepared by:** Omar Bin Ibrahim Bin Hamad Al Edwan

**upervisor:** D. Mohammed Bin Fadhel Bin Abdul-Aziz Al Murad.

**Thesis Defence Committee:**

- |   |            |
|---|------------|
| 1- D. Mohammed Bin Fadhel Bin Abdul-Aziz Al Murad | Supervisor |
| 2- D. Mohammed bin Abdullah Wald Mohmedn.         | Member     |
| 3 - D. Abdullah Bin Mohammed Abba Al Khayl.       | Member     |

**Defence Date:** 25/12/1429 AH Corresponding 23/12/2008 G.

**Research Problem:**

The problem of the research embodied in clarifying the confusion and contradictory confusion between the concepts of jihad and terrorism and showing the renunciation and moderation of Islam and its rejection for all the forms of fanaticism, violence, extremism and corruption, which lead to terrorism.

**Research Importance:**

- 1- The importance of this subject appears in this study will clarify and correct some of those concepts for those who have confusion and ambiguity about interaction between the concept of jihad and the concept of terrorism.
- 2- Showing the attitude of the Islamic religion at terrorism in the context of the aimed accusation to it and explaining that Islam rejects terrorism and combat it in all its forms and shapes.



## Research Objectives:

The aim of this research is to denied Jihad suspicion of terrorism crimes and clarifying the true concept of jihad, through answering the four questions:

- 1 - The concept of jihad and the concept of terrorism in the light of Islamic law.
- 2- The Islamic law attitude in the Jihad and its legitimacy controls.
- 3- The attitude of the Islamic law of terroristic crimes.
- 4- Terrorists suspicions in confusion between jihad and terrorism and respond to them.

## Research Questions:


- 1- What is the concept of jihad and the concept of terrorism in the light of Islamic law?
- 2- What is the attitude of the Islamic law in the Jihad and its legitimacy controls?
- 3- What is the attitude of the Islamic law of terroristic crimes?
- 4- What are the terrorists suspicions in confusion between jihad and terrorism and respond to them?

## Research Methodology:

As this study aimed at denying Jihad on suspicion of terrorism crimes, the appropriate study curriculum, that will be used by the researcher is the descriptive approach (Analytical, Inductive and Inherent).

## Main Results:

- 1- The innocence of Islam of impute to it by the enemies of extravagance, intolerance and violence. It is religion of moderation, peace and renounce deny all forms of aggression and terrorism in all different areas.
- 2- The Islamic Law prevent killing the innocent or attack them from these innocent people free non-Moslems and truth it is not permitted to be killed or abuse as long as they did not countermand covenant between them and the Muslims.
- 3- Not to restrict the terroristic acts on the Islamic countries, but incidents of terrorist operations happened all over the world, perhaps the best proof of that what we see of Zionist terrorism in Palestine territories and American terrorism in Iraq and other Muslim countries.





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين الذي ترك هذه الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . أما بعد :

ظهرت في الآونة الأخيرة في هذا العصر فئة من المجتمع عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة مختلفون في الكتاب مخالفون له يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ظانين أن هذا هو الفلاح والسبيل إلى الجنات فنتيجة لهذا العمل المشين قاموا بخداع الناس بكثرة الشبهه حتى أن بعض فئات المجتمع لم تعد لديها القدرة على التفرقة بين الحق والباطل بين الجهاد والإرهاب .

لذلك سوف يسعى الباحث إلى توضيح ما أدها الخلط بين مفهوم الإرهاب ومفهوم الجهاد إلى حدوث كثير من مشكلات العصر الحديث فهناك فوارق يجب أن ندركها ونفهمها لأن هذا الخلط يحدث عن طرفين هما طرفا نقيض فالإرهاب يتضمن الاعتداء على الأنفس الآمنة والحريات والممتلكات ويدعون بأنه هو الجهاد حتى ولو كان هناك انتهاك للقواعد المألوفة للسلوك البشري بينما الجهاد هو إحقاق الحق والدفاع عن النفس وإصلاح الناس ونصرة الحق ودفع الظلم وإقرار العدل والأمن والسلام في كل ميادين الحياة وذلك وفق ضوابط شرعية معينة قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

وما حدث ويحدث من عمليات إرهابية إنما هو نتيجة الجهل بالمفهوم الشرعي للجهاد ويستخدم لتحقيق مآرب يحكمها الهوى وتحقيق مصالح خاصة تحت ذريعة ومظلة الجهاد. وأن الخلط بين هذين المفهومين يؤدي إلى ضياع الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام ويصبح كل منهما هدفاً وهذا ما يؤدي إلى كارثة يدفع ثمنها العالم بأسره كما

(1) سورة الممتحنة ، الآية (8) .

يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام في نظر الآخرين ويجعل المسلمين يدفعون الثمن باهظاً في كل زمان ومكان نتيجة هذا المفهوم الخاطئ لمعنى الجهاد الذي يربطه الإرهابيون دائماً وأبداً بأساليب العنف لتحقيق الأهداف وانتقاء التفسير الخاطئ لنصوص الإسلام وتوظيفها لصالحهم .

ولذلك يجب مضاعفة العمل الفكري المؤهل تأهيلاً عقائدياً وفقهياً من أجل توضيح ونشر منهج الإسلام الأصيل القائم على التسامح والرحمة واحترام حقوق الآخرين مسلمين وغيرهم وغرس هذا المفهوم في الأجيال المعاصرة والقادمة ليعم السلم والسلام الذي دعا إليه الإسلام وجميع الشرائع السماوية فقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (1).

الأمر الذي يفرض على الأمة الإسلامية الاتفاق فيما بينها على ترتيب شؤون البيت الإسلامي الداخلي بالتعاون مع التيارات الإسلامية المعتدلة والاتفاق على مناهضة التطرف الديني والغلو والتعصب وأفكار التكفير. واستلهام الوسطية المستنيرة التي تنهل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفهم السلف الصالح .

لذلك أحببت أن تكون هذه الدراسة التي أسميتها بعنوان "نفى شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب" السراج المنير والطريق المضيء على تلك الفئة التي التبس عليها هذا المفهوم وأصبحوا بحاجة ماسة إلى معرفة الحقيقة في هذه القضية العظيمة التي استغلت كحملة معادية من قبل أعداء الدين الإسلامي في تشويه حقيقة الإسلام وإصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين .

. الباحث

## الفصل التمهيدي: مدخل الدراسة

### ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة، ويشتمل على :

#### 1- مشكلة الدراسة :

إن مسرح الأحداث الذي نشاهده جميعاً في هذا العصر يحكي هذه المأساة جماعة من الشباب يلمون بقدر ضئيل في هامش الإسلام ويطلقون على أنفسهم أسماء غريبة وينظمون قيادات وأمراء ويرفعون شعارات كثيرة ولا يكتفون بالانطواء على أنفسهم حتى يحسنوا العبادة ويفهموا مبادئ ومثل الإسلام الصحيحة ويتفقهوا في دينهم ولكنهم يعجلون بإعلان الجهاد ويرفعون راياته دون معرفة شروطه وضوابطه الشرعية وهنا تساؤلات كثيرة يطرحها الباحث جهاد ضد من؟ ومع من؟ وما غايتهم ووسائلهم؟ كلها أمور لا ترد على خاطرهم لأن نصيب أغليبتهم من العلم والفقہ الشرعي ضعيف وخبرتهم عن الحياة ناشئة وإدراكهم للعصر الذي نعيشه ضئيل وبالتالي يميل أصحابها إلى الغلو والعنف والتطرف الذي تنبذه الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو إلى الوسطية والاعتدال والسلام من تلك التصرفات وحينئذ تكون النتيجة كثرة التخبط في العمل واضطراب في السلوك والمواقف المتشنجة والانفعالات والأحكام المتسارعة ثم بعد ذلك عراك مع هذا أو ذاك ثم أسلحة تطلق ناراً ودماء زكية تهدر بلا وعي وكل هذا ينسب إلى الدين الإسلامي وتدان به الشريعة السمحة العظيمة التي هي بريئة من تلك التخبطات كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب، فالدين الإسلامي بريء من تلك الدعوات التي يطلقها بعض الجماعات الخارجة على جماعات المسلمين بالجهاد دون إذن من ولي

الأمر وهم بذلك يتبعون أهواءهم دون النظر إلى مصلحة المجتمع ودون علم بما يحاك ضده في الخارج ليضعوه في مأزق ديني وسياسي ويجروا عليه النوائب وأن دعيت تلك الجماعات إلى الحوار نفرت منه وتمسكت بأهوائها ولم تكف عن تعريض حياة الآمنين للخطر .

ثم بعد ذلك تبدأ حملة شرسة تصور الدين الإسلامي وكأنه هذه الجماعات وللأسف الشديد فيسقط بعض العلماء وبعض الكتاب في هذه المعمة ليدافعوا عن الإسلام ويرثوه من هذه الجماعة الإسلامية وتدور معركة غريبة عجيبة يقف على أطرافها من يتبنى الدفاع عن الإسلام يواجههم آخرون من أعداء الدين الإسلامي يتهمون الإسلام ويشيع هذا في العالم كله فتبته وسائل الإعلام العالمية لتتطرح فيه قضية الإسلام وهل هو دين سلم أم دين حرب إنها مؤامرة خطيرة ورهيبة تحاك لتشويه صورة الإسلام وينسب إليه بشكل أو بآخر رضاه أو غضبه عن معركة لا علاقة للإسلام بها .

هذه هي المؤامرة الخطيرة التي أعدت لنا بإحكام وبيّت لها قوم أو دول من أعداء الدين الإسلامي التي كانت غايتهم ورسالتهم الأولى هي القضاء على الإسلام العقيدة الوحيدة التي رابطت بصلافة أكثر من أربعة عشر قرناً واستطاعت أن تصنع أعظم أمة ثم تحميها من شراسة عدوان أهل الشرق والغرب من عدوان التتار والصليبيين والاستعماريين .

ومن الحزن والمؤسف حقاً أن يغرر بشباب الأمة الإسلامية بسبب ظروف زمانية ومكانية وبسبب اختلاط مفاهيم الجهاد السامية مع مفاهيم دخيلة بسبب تسلط أعداء الإسلام على المسلمين لذلك سعى الباحث إلى توضيح هذا الالتباس والخلط المتناقض بين مفهومي الجهاد والإرهاب وتبيين اعتدال ووسطية الإسلام ونبذها لكل صور الغلو والعنف والتطرف والفساد فقال الله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَكُونَوا

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١﴾ . وكذلك إيضاح مدى استغلال

أعداء الدين الإسلامي هذه الظاهرة لتشويه صورة الجهاد .

موضحاً في ذلك موقف الشريعة الإسلامية السمحة ودور العلماء والفقهاء في هاتين القضيتين .

ومن هنا ينبثق التساؤل الرئيس لهذه الدراسة وهو كيف نفى شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب .

## 2- تساؤلات الدراسة :

وللإجابة على التساؤل الرئيسي السابق ذكره لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

س1: ما مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية؟

س2: ما موقف الشريعة الإسلامية من الجهاد وضوابطه الشرعية؟

س3: ما موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإرهابية؟

س4: ما شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب؟ والرد عليها .

## 3- أهداف الدراسة :

يستهدف هذا البحث نفى شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب وإيضاح المفهوم الحقيقي للجهاد حتى لا يكون هناك خلط عند بعض العقول سواء كان ذلك على الصعيدين العالم الإسلامي أو العالم الغربي وذلك من خلال معرفة الأسئلة الأربعة وهي :

1 - مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية .

2 - موقف الشريعة الإسلامية من الجهاد وضوابطه الشرعية .

(1) سورة البقرة ، الآية (143) .

3 - موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإرهابية .

4 - شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها .

#### 4- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة النظرية في النقاط التالية :

1 - بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب في ظل الاتهامات الموجهة إليه

وإيضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكافة أشكاله وصوره .

2 - تبدو أهمية هذا الموضوع في أن هذه الدراسة سوف تقوم بتوضيح وتصحيح بعض

المفاهيم لمن لديهم الخلط والالتباس حول وجود تداخل بين مفهوم الجهاد ومفهوم

الإرهاب .

3 - توجيه رسالة صادقة إلى العالم الإسلامي والغرب أن ما يقوم به أعداء الأمة

الإسلامية ضد الإسلام في هذه الأوقات إنما هي مؤامرة دنيئة استغللتها وروجتها

وسائل الإعلام الغربي بقصد تشويه صورة الإسلام وذلك بربطه بالإرهاب .

4 - إبراز دور جهود علماء الأمة الإسلامية حول قضيتي مفهوم الجهاد وضوابطه

الشرعية ومفهوم الإرهاب ومحاربه والقضاء عليه .

#### 5- مصطلحات الدراسة :

إن فهم مصطلحات البحث هو مفتاح فهم مرامي الباحث ومقاصده لأن تلك

المصطلحات في الغالب ألفاظ جامعة ينبنى عليها كثير من مسائل البحث وموضوعاته وفي

هذا البحث سيتم توضيح هذه المصطلحات التي يميل إليها الباحث وهي على النحو التالي :

**1- الشبهة :**

أ- لغة :

يقول الرازي في " مختار الصحاح " : ( الشُّبْهَة ) الالتباس . و( المُشْتَبِهَات ) من الأمور المُشْكَلَات . و( المُتَشَابِهَات ) المتماثلات<sup>(1)</sup>.

ب- اصطلاحاً :

هي ما يشبه الثابت وليس بثابت<sup>(2)</sup>.

ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى الشبهة في هذه الدراسة بأنها : نوع التباس في الذهن يحدث لإشكال يقع في اللفظ أو المعنى .

**2- الجهاد :**

أ- لغة :

" ( الجهد ) بالضم في الحجاز ، وبالفتح في غيرهم : الوسع والطاقة ، وقيل المضموم : الطاقة ، والمفتوح : المشقة ، والجهد بالفتح لا غير : النهاية والغاية ، وهو مصدر من [ جهد ] في الأمر [ جهدا ] من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب ، و [ جهده الأمر ] والمرض [ جهدا ] أيضاً : إذا بلغ منه المشقة ، ومنه [ جهد البلاء ] . ويقال [ جهدت ] فلانا [ جهدا ] : إذا بلغت مشقته ، و [ جهدت الدابة ] ، وأجهدتها : حملت عليها في السير فوق طاقتها ، و [ جهدت ] اللبن [ جهدا ] : مزجته بالماء ومخضته ، حتى استخرجت زبده ، فصار حلواً لذيذاً ، قال الشاعر : " من ناصع اللون

(1) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، ( مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ-2004م ) ، ص : 438.

(3) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) ، ج5 ، ص : 23.

حلو الطعم مجهود " وصف إبله بغزارة لبنها ، والمعنى : أنه مشتهى لا يملّ من شربه ، لحلاوته وطيبه ، و [جاهد في سبيل الله] ، و [اجتهد في الأمر] : بذل وسعه وطاقته في طلبه" (1) .

### ب- اصطلاحاً :

قال الكاساني - رحمه الله - : "الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان" (2) .

كما عرّف ابن حجر: الجهاد بأنه "بذل الجهد في قتال الكفار" (3) ، "وكل ذلك مقيد بالضوابط الشرعية قبل بدء القتال" (4) .

### ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى الجهاد في هذه الدراسة بأنه : قتال الكفار وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله عز وجل وكل ذلك مقيد بالضوابط الشرعية قبل بدء القتال وأثناءه وبعده .

## 3- الإرهاب :

### أ- لغةً :

"ر ه ب - (رَهَبَ) خَافَ وَبَأْبُهُ طَرِبَ وَ(رَهْبَةً) أَيْضاً بِالْفَتْحِ وَ(رُهْبًا) بِالضَّمِّ . وَرَجُلٌ (رَهْبُوتٌ) بِفَتْحِ الْهَاءِ أَيْ (مَرْهُوبٌ) يُقَالُ . رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ . أَيْ لِأَنَّ

(1) الفيومي ، أحمد بن محمد : المصباح المنير ، ( مكتبة لبنان للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2001م ) ، ص : 43 .

(2) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1402هـ - 1982م ) ، ج7 ، ص : 97 .

(3) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، اعتنى به وحققه : محمد بن الجميل ، تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز ، ( مكتبة الصفا للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ) ، ج6 ، ص : 3 .

(4) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ( دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، د.ت ) ، ج9 ، ص : 6 .



تُرْهَبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. و(أَرْهَبَهُ) و(اسْتَرْهَبَهُ) أخافه. و(الرَّاهِبُ) المُتَعَبِّدُ ومصدره (الرَّهْبَةُ) و(الرَّهْبَانِيَّة) بفتح الراءِ فيهما . و( التَّرْهُّبُ ) التَّعَبُّدُ "(1).

### ب- اصطلاحاً :

عرّفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ودينه ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة الخرابة ، وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر "(2) .

### ج- المعنى القانوني :

هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "(3).

(1) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : 109 .

(2) رابطة العالم الإسلامي : (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، 1422هـ) ، ص : 3 .

(3) عيد، محمد فتحي : واقع الإرهاب في الوطن العربي، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية

السعودية ، 1999م) ، ص : 31 .

وهو أيضاً "استخدام العنف غير القانوني أو التلويح به بأشكاله المختلفة من اغتيال وتشويه وتعذيب وتخريب ونسف لتحقيق هدف سياسي عادة ككسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، أو هدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو قد يكون للابتزاز بالحصول على معلومات أو أموال عن طريق الإكراه"<sup>(1)</sup>.

#### د- المعنى الإجرائي :

يتفق الباحث مع تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي للإرهاب الذي سبق ذكره كمصطلح إجرائي لهذه الدراسة كونه أكثرها إحاطة بهذا المفهوم وذلك لأنه صادراً عن مجموعة من ذوي التخصصات المتنوعة<sup>(2)</sup>.

#### 4- الغلو :

##### أ- لغة :

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر، قال ابن فارس - رحمه الله - : "الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن منظور في الغلو " أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء ، وغلا في الدين والأمر يعلو غلواً : جاوزَ حدّه ، وفي التثريل : ﴿ لا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾<sup>(4)</sup> .

(1) الجحني ، علي بن فايز : التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، ندوة مكافحة الإرهاب ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999م) ، ص ص : 180-181 .

(2) انظر : ص : 9 من هذه الدراسة .

(3) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1390هـ - 1970م) ، ج4 ، ص : 375 .

(4) سورة النساء ، الآية : 171.

وقال بعضهم: غَلَوْتُ فِي الْأَمْرِ غُلُوءًا وَغَلَانِيَّةً وَغَلَانِيًّا إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ وَأَفْرَطْتَ فِيهِ ؛ ويقال للشيء إذا ارتفع: قد غلا<sup>(1)</sup>. اهـ

### ب- اصطلاحاً :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "الغلو مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء ، في حمده أو ذمه على ما يستحق ، ونحو ذلك"<sup>(2)</sup> .

وعرف الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الغلو بأنه : "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"<sup>(3)</sup>، وبمثل هذا التعريف عرفه الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث قال: " هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف"<sup>(4)</sup> .

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " الغلو هو الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً، وليس بدين"<sup>(5)</sup> .

### ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بالغلو في هذه الدراسة بأنه : المبالغة في الدين ومجاوزة حدوده .

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب المحيط ، ( دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1390هـ ) ، ج 5 ، ص : 134 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل ، ( دار عالم الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1404 هـ ) ، ج 1 ، ص : 289 .

(3) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 334 .

(4) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الاعتصام ، ( دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1406هـ - 1986م ) ، ج 1 ، ص : 304 .

(5) نقلاً عن / اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ - 1999م ) ، ج 3 ، ص : 1021 .

**5- التطرف :**

أ- لغة :

جاء في المعجم الوسيط مادة [ طرف ] " (طَرَفَ) البصرُ - طَرُفًا : تحرَّك جَفْنَاهُ. قالوا: ما بقيت منهم عَيْن تَطْرِفُ: بادوا. وقالوا: شَخَصَ بَصْرُهُ فما يَطْرِفُ. و - إليه: نَظَرَ. و- عَيْنُهُ: أصابَهَا. يقال: طرفَ عَيْنُهُ الحزنُ. وطرفَ عَيْنَهُ المال: أعماهُ عن الحقِّ. و- فلاناً عن الشيء: صَرَفَهُ عَنْهُ. و(طَرَّفَ) الجندي: قاتَلَ في الأطرافِ. و- الشيءَ: جَعَلَهُ طَرَفًا. و- جعل له طَرَفًا. و- حدد طَرَفَهُ ورفَقَهُ. و(تَطَرَّفَ): أتى الطَّرْفَ. ويقال: تَطَرَّفَتِ الشمسُ: دَنَّتْ للغروب. و- في كذا: جاوز حدَّ الاعتدالِ ولم يتوسَّطْ " (1).

وجاء في المنجد " طَرَّفَ: جعلهُ في الطَّرْفِ و - بنائهُ: خضب أطراف أصابعه بالحناء. أطْرَفَ كذا بكذا: ألحقهُ. تَطَرَّفَ: أتى الطَّرْفَ و- الشيءَ: صار طَرَفًا جاوز حدَّ الاعتدالِ. ومنه " تَطَرَّفَ في آرائه " فهو مُتَطَرَّفٌ أي جاوز حدَّ الاعتدالِ فيها " (2). وقال ابن فارس " واطَّرَفْتُ الشَّيْءَ: لم يَكُنْ لي. فهو: مُطْرَفٌ. والطَّرَافُ: ما يُؤْخَذُ من أطراف الزَّرْعِ، وناقَة طَرِفةٌ: ترعى أطرافَ المرعى، ولا تَخْتَلِطُ بالثَّوق " (3).  
ب- اصطلاحاً:

كلمة التطرف دخيلة على معجم المصطلحات الشرعية، فلم ترد كلمة التطرف في الكتاب والسنة، والنصوص الشرعية تعبر عن التطرف (بالغلو في الدين)، والغلو في الدين كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بمجاوزة الحد، بأن يزداد في الشيء

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (المكتبة العلمية، طهران، إيران، د.ط، د.ت)، ج2، ص: 561.

(2) معلوف، لويس: المنجد في اللغة، (المطبعة الكاثولويكية، بيروت، لبنان، ط15، 1956م)، ص: 464.

(3) ابن فارس، أبو الحسين بن أحمد: مجمل اللغة، (معهد المخطوطات العربية المنظمة للتربية والثقافة والفنون، الكويت، ط1، 1405هـ - 1985م)، ج3، ص: 349.

في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك. والتطرف في اللغة يطلق على من "تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط"<sup>(1)</sup>.

وبالنظر إلى لفظي الغلو والتطرف نجد تقارباً بينهما، فهما بمعنى واحد إذا قيل: إن التطرف إتيان غاية الشيء ومنتهاه، وبينهما عموم وخصوص، إذا قيل: إن التطرف إتيان حد الشيء بإطلاق إذ يصبح التطرف اعم من الغلو<sup>(2)</sup>.

ولأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن العبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين، كما قال علماءنا من قديم، فإنني سوف أستخدم مصطلح التطرف بجانب الغلو؛ لأن مصطلح التطرف هو المستخدم في وسائل الإعلام الغربية التي ربطت بين التطرف (الغلو) والإسلام<sup>(3)</sup>.

### ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى التطرف في هذه الدراسة على من تجاوز حد الاعتدال في الدين ولم يتوسط .

## 6- التكفير :

### أ - لغة :

"كفر : الكُفْرُ نقيض الإيمان ، آمناً بالله وكُفَرْنَا بالطاغوت ؛ كَفَرَ بِاللَّهِ يَكْفُرُ كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرَانًا . ويقال لأهل دار الحرب : قد كَفَرُوا أي عَصَوْا وامتنعوا . والكُفْرُ : كُفْرُ النعمة ، وهو نقيض الشكر . والكُفْرُ : جُحود النعمة ، وهو ضدُّ الشكر . وقوله

(1) نقلاً عن / الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، ( مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1425هـ ) ، ص : 21 .

(2) اللويحي ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، ( مؤسسة دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1416هـ ) ، ص : 62 .

(3) الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، مرجع سابق، ص : 21 .

تعالى : ﴿ إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ نَّوْءٌ ﴾<sup>(1)</sup>؛ أي : جاحدون . وَكَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ يَكْفُرُهَا كُفُورًا وَكُفْرَانًا وَكَفَرَهَا بِهَا : جَحَدَهَا وَسَتَرَهَا . وَكَافَرَهُ حَقَّهُ : جَحَدَهُ . وَرَجُلٌ مُكْفَّرٌ : مَجْحُودُ النِّعْمَةِ مَعَ إِحْسَانِهِ . وَرَجُلٌ كَافِرٌ : جَاحِدٌ لِأَنْعُمِ اللَّهِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ السَّتْرِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ مُعْطَى عَلَى قَلْبِهِ . قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : كَأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَالْجَمْعُ كُفَّارٌ وَكَفَّرَةٌ وَكَفَّارٌ مِثْلُ جَائِعٍ وَجِيَاعٍ وَنَائِمٍ وَنِيَامٍ . قَالَ الْقَطَامِيُّ : وَشُقَّ الْبَحْرُ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى ، وَغُرِّقَتِ الْفَرَاغَةُ الْكُفَّارُ<sup>(2)</sup> .

### ب- اصطلاحاً :

التكفير في الاصطلاح الشرعي هو: " حكم شرعي، سببه: جحد الربوبية، أو الوجدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً"<sup>(3)</sup> .  
وعُرف أيضاً بأنه " الحكم بالكفر المخرج من الملة على من ينتسب إلى الإسلام بالظاهر"<sup>(4)</sup> .

### ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى التكفير في هذه الدراسة بأنه : الحكم بالكفر على شخص مسلم وإخراجه من دائرة الإسلام التي انتسب إليها .

(1) سورة القصص ، الآية (48) .

(2) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج11 ، ص : 84 .

(3) السبكي ، أبي الحسن علي بن عبدالكافي : فتاوى السبكي ، ( دار المعرفة للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) ، ج2 ، ص : 586 .

(4) حامد ، محمد بن عبد الحكيم : أئمة التفكير ( ظاهره التكفير في العصر الحاضر أصولها الفكرية وطرق علاجها ) ، ( دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2006م ) ، ص : 61 .

**2- الجريمة :**

أ- لغة :

" الجرمُ: القَطْعُ . جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرَمًا: قطعهُ . وشجره جَرَمَةٌ : مقطوعه .  
والجرمُ: التَّعَدِّي، والجرمُ: الذَّنْبُ، والجمعُ أَجْرَامٌ وجُرُومٌ، وهو الجَرِيمَةُ. وقد جَرَمَ يَجْرِمُ  
جرمًا واجترَمَ وأجرَمَ ، فهو مُجرِمٌ وجرِيمٌ" (1).

ومن ذلك قوله تعالى في حكاية شعيب: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ  
مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ﴾ (2).

ب- اصطلاحاً :

قال الماوردي - رحمه الله - عن الجرائم هي : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو  
تعزير" (3).

وهي أيضاً : " إتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه،  
أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه" (4).

ج- المعنى القانوني :

هو " كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي،  
يرتب له القانون جزاءً جنائياً" (5).

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 604 .

(2) سورة هود، الآية (89) .

(3) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ،  
1398هـ - 1978م ) ، ص : 219 .

(4) عوده ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1405هـ -  
1985م ) ، ج 1 ، ص : 67 .

(5) خضر، عبد الفتاح : الجريمة ، ( مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1405هـ -  
1985م ) ، ص : 12 .

وعرّف بعض الفقهاء القانونيين الجريمة بأنها "كل فعل أو امتناع مستوجب للمسؤولية الجنائية، تكفل القانون بيانه، وفرض العقوبة على مرتكبيه"<sup>(1)</sup>.

#### د- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى الجريمة في هذه الدراسة بأنها : كل فعل يخالف أمر الله سبحانه وتعالى .

### 8 - الموالاتة :

#### أ - لغة :

جاء في لسان العرب : " المُوَالاةُ : ضِدُّ المَعَاداةِ ، والوَالِيُّ : ضِدُّ العَدُوِّ . ويقال منه تَوَالَاهُ . وقوله عزَّ وجل : ﴿ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾<sup>(2)</sup> . قال ثعلب : كلُّ مَنْ عَبَدَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ وَلِيًّا . وقوله عز وجل : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾<sup>(3)</sup> ؛ قال أبو إسحق : اللَّهُ وليهم في حجاجهم وهدايتهم وإقامة البُرْهان لهم لأنه يزيدهم بإيمانهم هدايةً ، كما قال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾<sup>(4)</sup> ؛ ووليُّهم أيضاً في نصرهم على عدوِّهم وإظهار دينهم على دين مُخالفِهم ، وقيل : وليُّهم أي يتولَّى ثوابهم ومجازاتهم بحسن أفعالهم . والوَالَاءُ : المِلْكُ "<sup>(5)</sup>.

قال صاحب النفيس : " والموالاتة : ضِدُّ المَعَاداةِ . والوَالِيُّ : القُرْبُ والدُّثُوُّ . ووَالَى بَيْنَ الأَمْرِ مُوَالاةً وِوَالَاءً : تابع . وتَوَالَى الشَّيْءَ : تَتَابَعَهُ . والموالاتة : المتابعة . "<sup>(6)</sup>.

(1) إسماعيل ، محمد إبراهيم : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، ( دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1961م ) ، ص : 42 .

(2) سورة مريم ، الآية (45) .

(3) سورة البقرة ، الآية (257) .

(4) سورة محمد ، الآية (17) .

(5) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 15 ، ص : 283 .

(6) التليسي ، خليفة بن محمد : النفيس من كنوز القواميس ، ( الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، د.ط ، د.ت ) ، ج 4 ، ص : 2525 .



## ب - اصطلاحاً :

قال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(1)</sup>، أي يتناصرون ويتعاضدون<sup>(2)</sup>. فالموالاة شرعاً إذن هي التناصر والتعاضد .  
وقال ابن تيمية - رحمه الله - : "الولاية : ضد العداوة، وأصل الولاية : المحبة والقرب، وأصل العداوة : البغض والبعد"<sup>(3)</sup> .

يقول عبدالطيف بن عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله - : "وأصل الموالاة هو الحب، والنصرة، والصدقة"<sup>(4)</sup> .

كما عُرِّفت أيضاً بأنها : "النصرة والمحبة والإكرام والاحترام مع المحبوبين ظاهراً وباطلاً"<sup>(5)</sup>، قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾<sup>(6)</sup> .

## ج - المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى الموالاة في هذه الدراسة بأنها : محبة ونصرة المسلمين وبغض وكره دين المشركين .

(1) سورة التوبة ، الآية (71) .

(2) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، ( دار طيبة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1420هـ - 1999م ) ، ج 4 ، ص : 174 .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ( مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المملكة المغربية ، د.ط ، 1419هـ ) ، ص : 6 .

(4) الدرر السننية في الأجوبة النجدية : مجموع رسائل ومسائل لعلماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى وقتنا هذا ، جمع : عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، ( د.ن ، ط 5 ، 1413هـ - 1992م ) ، ج 1 ، ص : 474 .

(5) الفحطاني ، محمد بن سعيد : الولاء والبراء في الإسلام ، ( دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1409هـ ) ، ص : 89 - 90 .

(6) سورة البقرة ، الآية (257) .

## 6- منهج الدراسة :

بما أن هذه الدراسة تستهدف نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب فإن منهج الدراسة المناسب الذي سوف يسير عليه الباحث في دراسته هو المنهج الوصفي (التحليلي الاستقرائي التأسيلي) .

## 7- حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية للدراسة: اقتصر موضوع الدراسة على جرائم الإرهاب في نفي شبهة الجهاد عنه .

## المبحث الثاني : الدراسات السابقة

الدراسات التي رجع إليها الباحث على النحو التالي:

**الدراسة الأولى: أساليب المواجهة الجنائية لظاهرة جريمة الحراية في ضوء الشريعة الإسلامية:**

الدراسة التي أجراها الأسمرى مرعيد بن رمال (1408هـ) مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض "رسالة غير منشورة".

**وقد هدف الباحث في إجراء هذه الدراسة إلى ما يلي :**

- تسليط الضوء على جريمة الحراية وكيفية معالجتها وفقاً لتعاليم الشريعة .
- أن جريمة الحراية في الإسلام هي ما استحدثت من جرائم معاصرة مثل خطف الطائرات، واعتقال الرهائن، والسطو، والاعتقال، والتفجيرات .
- بيان ملائمة عقوبات الحراية لقمع الظواهر الإرهابية المعاصرة .
- حيث اعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج الوصف التحليلي القائم على جمع المعلومات حول ظاهرة جريمة الحراية لتفسيرها وتحليلها .
- وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها ما يلي :**
- إن حكم الإسلام في الحراية أثبت فاعليته منذ نزوله حتى الآن .
- إن المملكة العربية السعودية أقل الدول من حيث وقوع الجريمة مثل: جريمة الحراية لتطبيق الشريعة الإسلامية .
- أن السياسة الجنائية نجحت في تحقيق أهدافها من خلال الشريعة الإسلامية، بعد أن فشلت في الحد من الظاهرة من خلال القوانين الوضعية .

فقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية كما استفاد من المنهج الذي اتبعه الباحث لجمع البيانات والمعلومات فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

**الدراسة الثانية: مقومات الوقاية من جرائم الحراية في الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في المملكة العربية السعودية:**

الدراسة التي أجراها مبارك بن زيد الرشود ( 1412هـ ) مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض "رسالة غير منشورة".

وقد هدف الباحث من إجراء هذه الدراسة إلى ما يلي :

- إبراز المنهج الذي سلكته الشريعة الإسلامية في الوقاية من جرائم الحراية والتدابير الوقاية من تلك الجرائم وتحليلها تحليلاً علمياً اجتماعياً .
- التعرف على مدى تطبيق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في الواقع العملي في المملكة العربية السعودية في مجال الوقاية من جرائم الحراية، في الشريعة الإسلامية.

حيث اعتمد الباحث في الجانب النظري من هذه الدراسة على المنهج التحليلي وأما ما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد اعتمد على منهج دراسة الحالة وتحليل المضمون .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها ما يلي :

- بيان أن الشريعة الإسلامية أرشدت إلى المقومات الوقائية التي تحول بين الفرد

وارتكاب جريمة الحراة وغيرها، فحصنت الفرد عقائدياً، وبثت فيه الرادع

الذاتي القائم على الوازع الولاائي .

- أن عدم الأخذ بهذه المقومات الإسلامية يؤدي إلى اتساع رقعة ظاهرة الحراة،

وزيادة أخطارها في المجتمع .

فقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية

فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

### الدراسة الثالثة: دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب :

الدراسة التي أجراها خالد بن صالح الظاهري ( 1423هـ- )، مقدمة استكمالاً

لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية بالرياض "رسالة منشورة" .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على دور التربية الإسلامية في مواجهة

الإرهاب من حيث مفهومها ومصادرها وأهدافها، ودور بعض مؤسساتها في هذا المجال،

هذا بالإضافة إلى تحديد مفهوم الإرهاب وأنواعه، والتعرف على أسبابه وآثاره وموقف

الإسلام منه، كذلك الوقوف على دور المدرسة في مواجهته .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على جمع

المعلومات حول ظاهرة الإرهاب لتفسيرها وتحليلها والوقوف على جوانبها المختلفة،

وبيان دور التربية الإسلامية في مواجهتها .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها ما يلي :

- إن التربية الإسلامية، بما تتضمنه من مفاهيم وأهداف وما تستند عليه من مصادر قادرة على أن تربي نشئاً مؤمناً ببعيدته، صالحاً مصلحاً، يخشى الله في السر والعلن، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا مما يهيئ البيئة المناسبة لتخريج أجيال من شباب الأمة الإسلامية في منأى عن مسالك الإرهاب وتأثيراته .

- إن القضاء على هذه المشكلة المتشعبة لا يمكن أن تقوم به المؤسسات الأمنية فقط. بل لابد من تعاون جميع المؤسسات المجتمعية، حتى يتسنى مواجهة ظاهرة الإرهاب .

- إن التربية الإسلامية تعمل على تحصين الطلاب ذاتياً: ببناء شخصيات مؤمنة بالله، محصنة ضد الانحرافات والجرائم، متمسكة بقيمها وثوابتها الإسلامية السامية، وتنشئتهم التنشئة السليمة التي تبعدهم عن معصية الله عز وجل وعن ارتكاب الجرائم الإرهابية .

- تبين أهمية الدور التربوي للمدرسة الثانوية كإحدى المؤسسات التربوية الإسلامية التي تسهم عملياً في تحقيق الأهداف النظرية للتربية الإسلامية لتلبية حاجات المجتمع، ومتطلباته الضرورية والتي يأتي في مقدمتها: الحاجة إلى الأمن .

- إن الدعايات المغرضة التي روج لها الأعداء: بأن الإسلام دين إرهابي، لا تستطيع أن تصمد، أمام حقيقة الإسلام الناصعة وما جاء به من أخلاق وخصائص ومبادئ، تثبت الوجه الحقيقي للإسلام والمناقض لصورة الإرهاب المتصفة بالغدر والتدمير والتخريب .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، كما استفاد من المنهج الذي أتبعه الباحث لجمع البيانات والمعلومات، ومن ثم تحقيق الأهداف، فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

### الدراسة الرابعة: موقف الإسلام من الإرهاب:

الدراسة التي أجراها محمد بن عبد الله العميري (1425هـ)، مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان "رسالة منشورة" .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب في ظل الاتهامات التي يوجهها أعداء الإسلام وربطهم بالإرهاب بالإسلام والمسلمين وإيضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكافة أشكاله وصوره .

- إيضاح منهج الإسلام في التصدي للإرهاب ومكافحته من خلال العقوبات الرادعة التي فرضها وصلاحيته هذا العلاج لكل زمان ومكان.

- بيان مدى حرص الإسلام على توفير الحياة الآمنة للفرد والمجتمع وأن الإنسان مكرم من قبل الله عز وجل وأن من يعيث بأمن المجتمع ويخيف السبيل فإنه يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض بالفساد .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على استقراء واستنباط المعلومات المتعلقة بالبحث من النصوص الشرعية الدالة على ذلك والمصادر الأساسية المتعلقة بموقف الإسلام من الإرهاب وخاصة المراجع الفقهية للمذاهب المختلفة مع التركيز على المذاهب الفقهية الأربعة وتحليل تلك الآراء واستخلاص ما أمكن من الإجابة على تساؤلات البحث .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها ما يلي:

- إن الشريعة الإسلامية قد حاربت الإرهاب منذ أكثر من ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين عاماً فشرعت لمرتكبه العقوبات الرادعة التي بتطبيقها يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .
- إن ما قام به بعض الأفراد من المسلمين من أعمال إرهابية إنما هي تصرفات فردية تمثل آراء منفذها ومن يقفون خلفهم ولا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي الذي لا يجيز قتل النفس البريئة ويحرم الاعتداء عليها .
- أن الإسلام في أحكامه وأوامره ونواهيه يراعي أحوال الناس وقدراتهم وما يعترهم من ضعف ويمر بهم من أطوار فهو دين الفطرة والواقعية فلذلك أحبه الناس على مختلف العصور وألغوه فدخلوا فيه أفواجاً دون إكراه أو تهيب .
- أن الدول الإسلامية من أوائل الدول التي تحارب الإرهاب وتكافحه منذ فترة طويلة، ويتضح ذلك جلياً في المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها الدول فيما بينها، وكذلك فيما بذله مجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من جهود في هذا المجال .
- إن التربية السليمة القائمة على العقيدة الإسلامية الصحيحة هي طوق النجاة الذي يقي الفرد من الانحراف والمجتمع من الإرهاب وذلك بما يتربى عليه المسلم من وازع ديني قوي يمنعه من الانزلاق والانحراف عن الطريق المستقيم .
- وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، كما استفاد من بعض الموضوعات المطروحة، فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .



## الدراسة الخامسة: العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها :

الدراسة التي أجراها منصور بن سلطان السبيعي ( 1427هـ - )، مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض " رسالة غير منشورة " .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي :

- بيان طبيعة العمليات الإرهابية المرتكبة في المملكة العربية السعودية .
- معرفة أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- توضيح مؤشرات العمليات الإرهابية العامة والخاصة في المملكة العربية السعودية .
- معرفة مقومات العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- بيان أهداف العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- معرفة أنواع العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- معرفة أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بهدف تحليل العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية من جميع جوانبها وأسبابها وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبها و مؤشراتهما العامة والخاصة ومقوماتها وأهدافها وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها ، لاستنتاج الدلالات وأبرزها، والإجابة على أسئلة الدراسة .

وقد توصلت الدراسة إلى عدة من النتائج من أبرزها ما يلي :

- ترجع إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وعرقية وعنصرية وثقافية تتضمن انعدام العدالة وحرص الدول الكبرى على تحقيق مصالحها وأهوائها بغض النظر عن توفير الأمن والاستقرار .
- هناك خلط كبير بين الإرهاب والظواهر المشابهة كالعنف السياسي والجريمة السياسية والجريمة المنظمة في ظل عدم القدرة على وضع تعريف محدد للإرهاب .

- الجرائم الإرهابية من أشنع الجرائم لأنه فيها اعتداءً على الأنفس والممتلكات، وإشاعة الفزع والرعب في المجتمع ومحاربة الدولة، وإهدار المال والمجاهرة وتحدي السلطة .
- تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على فكرة دفع الضرر من خلال العمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانتهاك .
- تنحصر طبيعة العمليات الإرهابية وأشكالها في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية في مقاومة السلطات، وقتل رجال الأمن والأجانب وتفجير المؤسسات الحكومية والمجمعات السكنية.

- أهم أسباب ودوافع ارتكاب العمليات الإرهابية في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية هي : التطرف الديني ، والخلل في الاعتقاد ، والروابط الاجتماعية .

### التعقيب على الدراسات السابقة وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية :

جميع الدراسات السابقة التي تم ذكرها تتفق مع دراسة الباحث في إمكانية الاستفادة منها في إثراء الإطار النظري للدراسة، وكذلك في بلورة مشكلة البحث والتساؤلات التي تناولتها الدراسة. لكنها تختلف عنها في الموضوعات المطروحة، حيث أن الدراسات السابقة تطرقت لأساليب المواجهة لظاهرة جرائم الحراة ومقومات الوقاية منها في ضوء الشريعة الإسلامية، وكذلك موقف الإسلام ودور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب ومكافحته . أما هذه الدراسة فسيتم التطرق فيها إلى موضوع مختلف وهو نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب وذلك لمعرفة الشبهات التي أدت إلى الخلط بين مفهومي الجهاد والإرهاب .

## المبحث الثالث

### تنظيم فصول الدراسة

تتكون هذه الدراسة عدا - المقدمة والفصل التمهيدي - من ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي :

### الفصل الأول

#### مفهوم الجهاد والإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية منهما

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الجهاد في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي، ويشتمل على

مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب .

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية منه .

المبحث الرابع : جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب، ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : بيان أقوال علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب .
- المطلب الثاني : جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .

## الفصل الثاني

### الجهاد وضوابطه الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : حكم الجهاد في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : بيان أقوال العلماء في حكم الجهاد في الإسلام وبيان الراجح منها بأدلتها .
- المطلب الثاني : الحالات التي يتعين فيها الجهاد .
- المطلب الثالث : على من يجب الجهاد .
- المبحث الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية، ويشتمل على مطلبين :
- المطلب الأول : ضوابط الجهاد الشرعية قبل بدء القتال .
- المطلب الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال .
- المبحث الثالث : تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام، ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول : الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الجهاد الإسلامي .
- المطلب الثاني : الحركات الصهيونية ضد الإسلام .

## الفصل الثالث

### شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول : تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم، ويشتمل على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : ادعائهم عدم تطبيق الحكام شرع الله .
- المطلب الثاني : ادعائهم موالة الحكام للمشركين .
- المطلب الثالث: ادعائهم عدم إخراج الحكام للمشركين من جزيرة العرب .
- المبحث الثاني: مسألة الخروج على الحاكم، ويشتمل على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم .
- المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج الحكام من السنة النبوية الشريفة .
- المطلب الثالث: أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتكفيرهم .

## الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع والمصادر

الفهارس

## الفصل الأول

### مفهوم الجهاد والإرهاب

### وموقف الشريعة الإسلامية منهما

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي .
- المبحث الثاني : مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي .
- المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب .
- المبحث الرابع : جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .

## المبحث الأول مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي

- ويشتمل على تمهيد، ومطلين :
- المطلب الأول : مفهوم الجهاد في اللغة .
- المطلب الثاني : مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي .

## تمهيد :

الجهاد، لفظة ومصطلح إسلامي، ذكره القرآن الكريم في مواضع عدة، وبينه رسول الله ﷺ في أحاديثه.

والقول بأن الجهاد، لفظ أو مصطلح إسلامي، ذلك مما يجعل معانيها يتم استيفؤها من المصادر الشرعية، "القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة"، ورغم ما يشوب المعنى الاصطلاحي، من خلط قد يستهدفه البعض، لاتخاذ بعض ما أمرنا به الله، كذريعة لتنفيذ رؤية معينة، وتحقيق أهداف محددة، إلا أن الكتاب والسنة، لم يدع لباحث أو قارئ مساحة للخلط، أو الالتباس في المعنى المقصود، ومن هنا فإن التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للجهاد، يكاد يكون أمراً متكاملًا، إذ أنهما يكملان بعضهما البعض . ولو أن المفهوم الحقيقي للجهاد تم تطبيقه بطريقة صحيحة لاشتمل ألواناً لا حصر لها من السيطرة على نوازع النفس، وشرورها، ولا تمتد حتى السيطرة على شرور العالم، ولتسع ليشمل كل طريق وعر يسلكه مسلم من أجل قيمة، أو تحقيق مأرب يحض عليه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ .



## المطلب الأول: مفهوم الجهاد في اللغة :

"الجهاد" مصدر الفعل الرباعي: جاهد، على وزن "فَعَالٍ". بمعنى "المفاعلة" من طرفين. مثل: الخصام بمعنى المخاصمة مصدر "خاصم". والجدال بمعنى المجادلة، مصدر "جادل"، والفعل الثلاثي للكلمة هو "جهد". ويضبط صاحب القاموس المصدر الثلاثي ومعناه فيقول: "الجهْدُ: الطاقة، ويضمُّ، والمشقَّة. واجْهَدَ جَهْدَكَ : أبْلَغَ غَايَتِكَ" (1). ا هـ

وفي لسان العرب: "قيل: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، تَقُولُ: اجْهَدْ جَهْدَكَ ؛ وقيل: الجَهْدُ المَشَقَّةُ والجُهْدُ الطاقة. اللَيْثُ: الجَهْدُ ما جَهَدَ الإنسانَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ شاقٍّ، فَهُوَ مَجْهُودٌ؛ قَالَ: والجُهْدُ لُغَةٌ بهذا المعنى" (2). ا هـ

وورد في مختار الصحاح مادة جهد: "(الجُهْدُ) بفتح الجيم وضمها الطاقة، وقُرئَ بهما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾" (3).

والجَهْدُ بالفتح المَشَقَّةُ، يقال: (جَهَدَ) دابتهُ و(أَجْهَدَهَا) إذا حَمَلَ عليها في السَّيْرِ فوق طَاقَتِهَا، و(جَهَدَ) الرجلُ في كذا أي جَدَّ فيه وبالغ وبأبهما قَطَعَ. و(جُهِدَ) الرجلُ على ما لم يُسَمِّ فاعِلُهُ فهو (مَجْهُودٌ) من المَشَقَّةِ. و(جَاهَدَ) في سبيل الله (مُجَاهِدَةً) و(جِهَادًا) و(الاجْتِهَادُ) و(التَّجَاهُدُ) بَدَلُ الوُسْعِ والمَجْهُودِ" (4). ا هـ

وقد يستعمل بمعنى النهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً من باب "نفع" إذا طلب حتى بلغ غاية في الطلب وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة، ومنه

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1413هـ - 1993م)، ص: 351.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص: 708.

(3) سورة التوبة، الآية (79).

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص: 153.

جهد البلاء، ويقال جهدت فلاناً جهداً إذا بلغت مشقته. وجهدت الدابة وأجهدتها حملت عليها في السير فوق طاقتها<sup>(1)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(2)</sup>. ويقول صاحب المنجد: "جَاهَدَ مُجَاهِدَةً وَجِهَاداً: بذل وسعته. ويقال "جاهدوا في الله حقَّ جهاده" والأصل: بذل كلِّ منهما جهده في دفع صاحبه"<sup>(3)</sup>. اهـ

وفي بدائع الصنائع: "أما الجهاد في اللغة، فعبارة عن بذل الجُهد بالضم، وهو الوسع والطاقة، أو عن المبالغة في العمل، من الجُهد بالفتح"<sup>(4)</sup>، وقوله: "أو عن المبالغة في العمل... إشارة إلى أن وزن "فاعل، مفاعله" قد يأتي، لا بمعنى المفاعلة من طرفين وإنما قد يأتي للمبالغة، مثل: ضاعف مضاعفة، بمعنى: ضعف تضعيفاً، للمبالغة والتكثير، ولكن هذا الاستعمال قليل بالنسبة للاستعمال الأول"<sup>(5)</sup>. اهـ

قال الراغب - رحمه الله - في مفردات القرآن: "الجُهدُ والجُهدُ: الطَّاقةُ والمشقَّةُ. وقيل الجُهدُ بالفتح: المشقَّةُ، والجُهدُ: الواسِعُ وقيل الجُهدُ للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُوهْدَهُمْ﴾<sup>(6)</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(7)</sup> أي: حَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا فِي الْحَلْفِ أَنْ يَأْتُوا بِهِ عَلَى أْبْلَغِ مَا فِي وَسْعِهِمْ. وَالْاجْتِهَادُ أَخْذُ النَّفْسِ بِبَذْلِ الطَّاقَةِ وَتَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ، يُقَالُ جَهَدْتُ رَأْيِي وَاجْتَهَدْتُهُ أَنْعَبْتُهُ بِالْفِكْرِ"<sup>(8)</sup>. اهـ

(1) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 43 - 44.

(2) سورة الأنعام، الآية (109).

(3) معلوف، لويس: المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص: 106.

(4) الكاساني، علاء الدين أبي بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص: 97.

(5) الحملاوي، أحمد بن محمد: شذى العرف في فن الصرف، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1402هـ - 1982م)، ص: 43.

(6) سورة التوبة، الآية (79).

(7) سورة النحل، الآية (38).

(8) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ط 2، 1381هـ - 1961م)، ص: 101.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : " والجِهَاد بكسر الجيم: أصله لغة المشقَّة ، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقَّة " (1). اهـ

وجاء في كتاب المغرب : "الجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه" (2). اهـ

وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس " (جَهَدَ) الجيم والهاء والذال أصله المشقَّة ثم يحمل عليه ما يقاربه ، فيقال : جَهَدْتُ نفسي ، وأجَهَدْتُ ، والجُهْدُ الطَّاقَةُ. قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (3) ، ويقال أن المجهود اللبن الذي أُخْرِجَ زُبْدَهُ ، ولا يكاد ذلك [يكون] إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَنَصَبٍ " (4). اهـ

وقال التهانوي - رحمه الله - : " (المجاهدة) في الصراح الجهاد والمجاهدة بمعنى الاجتهاد و(الاجتهاد) في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقَّة ، ولهذا يُقال اجتهد في حمل الحجر ، ولا يقال اجتهد في حمل الخردلة" (5). اهـ

وقال ابن الأثير الجهاد " مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ، وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ " (6). اهـ

(1) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص : 3.  
(2) المطرزي ، أبي الفتح ناصر الدين : المغرب في ترتيب المعرب ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، د.ت) ، ص : 97.

(3) سورة التوبة ، الآية (79).

(4) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 486.

(5) التهانوي ، محمد بن علي : كشف اصطلاحات الفنون ، تحقيق : لطفي عبد البديع ، راجعه أمين الخولي ، (المؤسسة المصرية

العامية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1382هـ - 1963م) ، ج 3 ، ص : 280.

(6) ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، تحقيق : طاهر الزاوي ، محمود

الطناحي ، (دار الكتاب اللبناني للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج 1 ، ص : 319 .

وأما الماوردي فيقول: "وأصل المجاهدة: المفاعلة من قولهم جهد كذا، إذا أكده وشق عليه، فإن كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة، قيل: فلان يجاهد فلاناً"<sup>(1)</sup>. اهـ.

قال البهوتي - رحمه الله - : " (الجهاد) مصدرٌ جاهدٌ جِهَاداً ومُجَاهِدَةً، من جَهَدَ، أي: بالغَ في قتلِ عدوِّه، فهو لَعَةٌ: بذلُ الطَّاقَةِ والوُسْعِ "<sup>(2)</sup>. اهـ

وفي شرح القسطلاني على صحيح البخاري: "الجهد بكسر الجيم، مصدر جاهدت العدو مجاهدة، وجهاداً وأصله جيهاد كقتال فخفف بحذف الياء، وهو مشتق من الجهد، بفتح الجيم، وهو التعب، والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجهد بالضم، وهو الطاقة، لان كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه"<sup>(3)</sup>. اهـ

وأما في تفسير النيسابوري: "والصحيح أن الجهاد: بذل الجهود في حصول المقصود"<sup>(4)</sup>. اهـ

ومن خلال التعريفات السابقة فإن المتمعن لكلمة الجهاد لغة في المعاجم اللغوية العربية المذكورة يجدها تدور حول هذه المعاني التالية وهي المشقة والطاقة وبذل واستفراغ ما في الوسع، ويعني بصورة خاصة الإخلاص الكامل في أداء الواجب الديني سواء كان ذلك في النية أو في العمل.

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: النكت والعيون، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، ج 1، ص: 285.

(2) البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ - 2000م)، ج 3، ص: 3.

(3) القسطلاني، أحمد بن محمد بن عبد الملك: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، لبنان، د.ط، 1285هـ - 1865م)، ج 5، ص: 31.

(4) النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ - 1994م)، ج 11، ص: 126.

## المطلب الثاني: مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي :

جاءت كلمة الجهاد في أربعين موضعاً في القرآن الكريم، غالباً ما تكون مقيدة بكونه في سبيل الله<sup>(1)</sup>.

ولقد كان لورود عبارة (الجهاد في سبيل الله) و(القتال في سبيل الله) واختيار الإسلام لهما بدلاً من كلمة (الحرب) حكمة لأن كلمة (الحرب) كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لما رب شخصية وأغراض ذاتية، والغايات التي ترمي إليها هذه الحروب لا تعدو أن تكون مجرد أغراض شخصية أو اجتماعية لا تكون فيها رائحة لفكرة، أو انتصار لمبدأ<sup>(2)</sup>.

ولذلك فُرض الجهاد على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود مقتضياته من قبل العدو، بخلاف الحرب فقد تكون للعدوان، ولهذا فضل الإسلام كلمة "الجهاد" على كلمة "الحرب"، فالجهاد إذن كلمة إسلامية<sup>(3)</sup>.

وبالتالي يتضح لنا أن كلمة ((جهاد)) أعم وأشمل مدى من العمل الحربي حيث أن كلمة الجهاد تتناول هذا العمل الحربي بالإضافة إلى بذل المال والجهد مطلقاً في سبيل نصرة دين الله الحق . ولذلك فإن كلمة الجهاد نجدتها أكثر استعمالاً في القرآن الكريم من كلمة حرب .

وفي هذا المطلب سوف يتناول الباحث، مفهوم الجهاد في الإسلام عند الأئمة الأربعة

وبعض فقهاء المسلمين على النحو التالي :

(1) عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ( دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1364هـ ) ص ص : 533 - 536 .

(2) المودودي ، أبو الأعلى : الجهاد في سبيل الله ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1403هـ ) ، ص : 12 .

(3) الزحيلي ، وهبة : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ( دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 3 ، 1401هـ - 1981م ) ، ص : 64 .

أولاً : المفهوم الشرعي للجهاد عند الأئمة الأربعة :

عند الأحناف :

جاء في فتح القدير لابن الهمام أن الجهاد هو : "بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير، سواء دعوة الكفار إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا"<sup>(1)</sup>. اهـ

وقال الكاساني في البدائع : " إن الجهاد هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك "<sup>(2)</sup>. اهـ

عند المالكية :

جاء في حاشية العدوي للضعيدي<sup>(3)</sup> ، وفي الشرح الصغير وأقرب المسالك للدردير<sup>(4)</sup> ، أن الجهاد هو : " قتال المسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخوله في أرضه".

وفي حاشية الشرقاوي قال هو : " قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان والمراد هنا الأول "<sup>(5)</sup> .

عند الشافعية :

قال القسطلاني - رحمه الله - الجهاد في الاصطلاح : " قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان وهو أعظم الجهاد "<sup>(6)</sup> .

(1) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 187.

(2) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص : 97.

(3) العدوي ، علي الضعيدي : حاشية العدوي ، ( مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1357 هـ - 1938 م ) ، ج 2 ، ص : 2.

(4) الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد : حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ( مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) ، ج 3 ، ص : 9.

(5) الشرقاوي ، أبو يحيى زكريا : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ( دارالمعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) ، ج 2 ، ص : 391.

(6) القسطلاني ، أحمد بن محمد : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 31.

وذكر البيجوري - رحمه الله - في حاشيته الجهاد هو : " القتال في سبيل الله " (1) .  
وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح الجهاد شرعاً هو : " بذل الجهد في قتال الكفار " (2) .

عند الحنابلة :

جاء في مطالب أولي النهي (3) ، وفي عمدة الفقه (4) ، وفي منتهى الإرادات (5) ، بأن الجهاد هو : " القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى " .

وقال البهوتي - رحمه الله - : " والجهاد شرعاً قتال الكفار " (6) .

ثانياً : الجهاد عند بعض فقهاء المسلمين :

يقول ابن رشد - رحمه الله - في مقدماته : " وجهاد السيف هو قتال المشركين على الدين ، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله ، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (7) .

- 
- (1) البيجوري ، إبراهيم بن محمد : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، ( الناشر مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1343هـ ) ، ج 2 ، ص : 268 .
- (2) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص : 3 .
- (3) السيوطي ، مصطفى بن سعد : مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، تجريد زوائد الغاية والشرح حسن الشطي ، ( الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1380هـ ) ، ج 2 ، ص : 419 .
- (4) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : عمدة الفقه ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، ( المكتبة العصرية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م ) ، ص : 166 .
- (5) ابن النجار ، محمد بن أحمد : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات ، تحقيق : عبد الله التركي ، ( مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1409هـ - 1999م ) ، ج 1 ، ص : 302 .
- (6) البهوتي ، منصور بن يونس : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، تحقيق : محمد الأسكندراني ، محمد عبدالرحمن عوض ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1425هـ - 2005م ) ، ص : 162 .
- (7) ابن رشد ، محمد بن أحمد : المقدمات الممهדות ، تحقيق : محمد حجي ، ( دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ - 1988م ) ، ج 1 ، ص : 342 .

وذكر ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته دواعي الحرب ، ويعزوها إلى أمور أربعة هي :  
 أ - إما غير منافسة : ويجري ذلك بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة بداعي الانتقام  
 والمدافعة .

ب - وإما عدوان : وأكثر ما يكون بين القبائل الوحشية لجعلهم أرزاقهم في رماحهم  
 ومعاشرهم فيما بأيدي غيرهم، وبغيتهم غلب الناس على ما في أيديهم .

ج - وإما غضب لله ولدينه : وهو ما يعرف بالجهاد .

د - وإما غضب للملك وسعي في تمهيدته : وهو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين  
 لطاعتها. فالأولان حروب بغية وفتنة وظلم، والصنفان الأخيران حروب جهادٍ وعدل<sup>(1)</sup>.

إذن فالجهاد هو مجاهدة النفس بالصبر على المكار، وضبط الغرائز والأطماع وكذلك  
 دعوة المخالفين والمشركين إلى الإسلام بالحكمة وعن طريق الحجة والموعظة الحسنة، ثم الصبر  
 على أذى المعارضين ومكائدهم والتصدي لها، ثم مقاتلة الممانعين والواقفين في وجه الدعوة  
 أملاً بجلب المصالح ودفع المضار.

وحول هذا المعنى قال ابن تيمية - رحمه الله - : "والجهاد هو بذل الوسع - وهو كل ما  
 يملك من القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق"<sup>(2)</sup>.

وذكر الجرجاني - رحمه الله - في كتابه التعريفات : "الجهادُ هو الدعاء إلى الدين الحق"<sup>(3)</sup>.  
 وإذا طُلقت كلمة الجهاد فإنما يراد بها القتال وبذل الوسع لإعلاء كلمة الله<sup>(4)</sup>.

(1) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون ، ( دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، ط 3 ، 1420هـ -  
 1999م ) ، ج 1 ، ص ص : 479 - 480 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الخليم : العبودية ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1389هـ ) ، ص : 106 .

(3) الجرجاني ، علي بن محمد : التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ( دار النهضة للنشر والطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ،  
 1405هـ - 1985م ) ، ص : 71 .

(4) شاكر ، محمود شاكر : الجهاد في سبيل الله ، ( مكتبة العبيكان للنشر والطباعة ، الرياض ، ط 1 ، 1419هـ - 1999م ) ، ص :



قال ابن رشد - رحمه الله - : "فاعلم أن الجهاد في سبيل الله إذا أُطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"<sup>(1)</sup>.

وذكر عند ابن المناصف أن الجهاد شرعاً هو: "بذل الجهد في إكمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفته، ومن الركون إلى البدعة واللذات وإتباع الشهوات. ومعناه يقع على ثلاثة أنحاء جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد"<sup>(2)</sup>.

وتدور الآيات التي ورد فيها لفظ الجهاد أو ما يتصرف منه حول معانٍ ثلاثة<sup>(3)</sup>:

القول :

كقوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾<sup>(4)</sup>.

العمل :

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(5)</sup>.

السلاح :

كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(6)</sup>.

(1) ابن رشد ، محمد بن أحمد : المقدمات الممهדות ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 369 .

(2) ابن المناصف ، محمد بن عيسى : الإنجاد في أبواب الجهاد ، تحقيق: قاسم عزيز الوزاني ، ( دار الغرب الإسلامي للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2003م ) ، ص : 38 .

(3) الحصين ، أحمد بن عبد العزيز : بشارات الإيمان في خروج الأفغان أو الجهاد ضد الإلحاد ، ( مكتبة البخاري ، القصيم ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1407هـ ) ، ص : 17 .

(4) سورة الفرقان ، الآية (52) .

(5) سورة العنكبوت ، الآية (69) .

(6) سورة النساء ، الآية (95) .

وإذا كان الجهاد في أصل اللغة هو مقاومة العدو ، فمن هو هذا العدو ؟  
قال الراغب - رحمه الله - : "والجهاد ثلاثة أضرب : مُجَاهِدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَمُجَاهِدَةُ الشَّيْطَانِ وَمُجَاهِدَةُ النَّفْسِ" (1) .  
وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (2) ، وقوله تعالى :  
﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (3) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (4) .  
قال الرسول ﷺ : « جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم » (5) .  
والجهادة تكون أيضا باليد واللسان قال ﷺ : « جاهدوا الكفار بأيديكم وألستكم » (6) .  
وفسر ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ بمعنى استفراغ الطاقة فيه ،  
وألا يخافَ في الله لومة لائم (7) .  
أما القرطبي - رحمه الله - فقد قال في تفسيره لهذه الآية : "قيل : عني به جهاد الكفار .  
وقيل : هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به والانتهاز عن كل ما نهى الله عنه ، أي  
جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردها عن الهوى ، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته ،  
والظلمة في رد ظلمهم والكافرين في رد كفرهم" (8) .

(1) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص : 100 .

(2) سورة الحج ، الآية (78) .

(3) سورة التوبة ، الآية (41) .

(4) سورة الأنفال ، الآية (72) .

(5) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص : 101 .

(6) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المرجع السابق ، ص : 101 .

(7) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط ،

(مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1421هـ-2000م) ج 3 ، ص : 8 .

(8) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، صححه : هشام سمير البخاري ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ،

المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 142هـ - 2003م ) ، ج 11 ، ص : 99 .

وعلى نحو ذلك قال ياسين : " والمعنى العام للجهاد في الشريعة الإسلامية كما استعمله القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة يقترب من المعنى الذي وضعه العرب لهذه الكلمة، مع ملاحظة القيد الذي قيده الإسلام للجهاد بأن يكون في سبيل الله تعالى، ومن أجل إعلاء كلمته وتحقيق مطلبه سبحانه في حياة الإنسان، فيكون بهذا المعنى مشتملاً على جهاد النفس وأهوائها وجهاد الشيطان وجهاد الكفارة وجهاد المنافقين وجهاد أهل المنكر وهم الظالمون والفاسقون"<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : " الجهادُ أربعة مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان، وجهادُ الكفار والمنافقين، وجهادُ أرباب الظلم والبدع .

فجهاد النفس أربع مراتب :

إحداها : أن يُجاهدَها على تعلُّم الهدى ، ودين الحق الذل لا فلاح لها ، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه ، شقيت في الدارين .

والثانية : أن يُجاهدَها على العمل به بعد علمه ، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضُرَّها لم ينفعها .

والثالثة : أن يُجاهدَها على الدعوة إليه ، وتعليمه مَنْ لا يعلمه ، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ، ولا ينفعه علمه ، ولا يُنجيه من عذاب الله .

والرابعة : أن يُجاهدَها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمَّل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع ، صار من الربانيين ، فإن السلفَ مُجمِعُونَ على أن العالمَ لا يستحقُّ أن يُسمى ربانياً حتى يعرفَ الحقَّ ، ويعملَ به ، ويُعلِّمه ، فمن علم وعَمِلَ وعَلَّمَ فذاك يُدعى عظيماً في ملكوتِ السماوات .

(1) ياسين ، محمد نعيم : حقيقة الجهاد في الإسلام ، ( توزيع جامعة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1404هـ - 1984م ) ، ص : 14 .

ويعظم الله من يجاهد بنفسه بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (1).

وأما جهاد الشيطان ، فمرتبتان :

إحدهما : جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

والثانية : جهاده على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات ، فالجهاد الأول

يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعده الصبر، قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ

بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (2). فأخبر أن إمامة الدين ، إنما تُنال بالصبر

واليقين ، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة ، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

وأما جهاد الكفار و المنافقين أربع مراتب :

بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص

باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :

الأولى باليد إذا قَدَرَ، فإن عَجَزَ ، انتقل إلى اللسان ، فإن عَجَزَ ، جهاد بقلبه" (3).

ويدل ذلك على أن ابن القيم الجوزية أراد بجهاد النفس التزام شرع الله بالكامل والدعوة

إليه، بما في ذلك تحقيق التوحيد والكفر بالطاغوت، ولاشك أن جهاد الكفار بالسيف هو ثمرة

تحقيق التوحيد، فالكفر بالطاغوت هو اجتنابه وبغضه، ونهاية البغض هي المقاتلة والمحاربة (4).

(1) سورة التوبة ، الآية (20) .

(2) سورة السجدة ، الآية (24) .

(3) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ج2 ، ص ص : 9 - 10 .

(4) العلياني ، علي بن نفيح : أهمية الجهاد ، ( دار طيبة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1422هـ - 2001م

، ص : 122 .

كما يتبين لنا من خلال التعريف السابق لابن القيم أن الجهاد في مدلوله الشرعي أعم من أن يكون قتالاً كما فهمه بعض أهل العلم، مما جعل المستشرقين ينالون من الإسلام بسببه، بل القتال يعد من بعض أنواع الجهاد، ولا يستعمل إلا عند الضرورة والاضطرار إليه، كالكي للعلاج<sup>(1)</sup>. وأكبر شاهد على ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير الجيش، أو السرية، وهي : "... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ «أَوْ حِلَالٍ» فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ"<sup>(2)</sup>.

ففي ضوء هذا الحديث الشريف نجد مدى ملامح سماحة الدين الإسلامي ويسره في الجهاد .  
وبدراسة هذه التعاريف التي سبق ذكرها دراسة شرعية نجد أن الجامع بينها ما يلي :-

- 1 -الدعوة إلى الإيمان بالله في المعمورة وإعزاز الدين .
- 2 -قتال الكفار من لا عهد له ولا ذمة .
- 3 -أن الجهاد يشمل النفس والمال وكما يكون بالمباشرة يكون بغيرها .

(1) ابن النحاس ، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام . تحقيق ودراسة : إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي ، ( دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410هـ - 1990م ) ، ص : 34 .

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبد العزيز آل الشيخ ، ( كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام على البعوث ، رقم الحديث : 4476 دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 142هـ - 1999م ) ، ج 12 ، ص : 31 .

4 - كما تعرضت بعض التعريفات إلى أن من الجهاد قتال البغاة<sup>(1)</sup>.

ومن خلال من تم ذكره في هذا المبحث من تعاريف يظهر لنا أن المعنى اللغوي يشترك مع المعنى الاصطلاحي في بذل الوسع والطاقة وبذل الجهد . كما يتبين أن المعنى اللغوي للجهاد أوسع تعريفاً من المعنى الاصطلاحي وأشمل في دائرة الموازنة بينهما<sup>(2)</sup>.

(1) غمق ، ضوء مفتاح : نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، (الناشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ط 1 ، 1997م) ، ص : 48 .

(2) اللحيان ، صالح : الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، (مطابع الفرزدق للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1997م) ، ص ص : 16 - 17 .

## المبحث الثاني مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي

ويشتمل على تمهيد، ومطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي .

## تهيد :

استطاع بعض المغرضين من أعداء الدين الإسلامي ربط أفعال معينة، بألفاظ ذات دلالات خاصة في ديننا الحنيف، قاصدين من وراء ذلك ربط هذه الأفعال بالدين ذاته، وهو منهم برئ ، "فالإرهاب" كلمة، عرفها الشرع ووضع معانيها المتعددة، ومشتقاتها اللفظية التي تعني في بعضها جوانب إيجابية، كالرغبة والخوف من الله سبحانه وتعالى، وبعضها الآخر جوانب سلبية ، حذر منها الإسلام ، بل ونفر منها أيضاً ويبيّن أنه فعل لا يرضى عنه الله ورسوله. ومن العجيب أن الإسلام الذي رفض كل أشكال الترويع والتخويف والتدمير، ووضع حدوداً، أنزل عقاباً لكل حالات الإرهاب السلبية، هو من تتم محاولة لصق سلبات الإرهاب به. لذا فإن التعرف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب وفق الشريعة الإسلامية يفضح آراء المتقولين، ويبيّن رأي الشرع في هذا الفعل .



## المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في اللغة :

الإرهاب "مصدر مشتق من (رَهَبَ) بمعنى خاف ويقال أرهبه وأسترهبه أي أخافه" (1) .  
وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم اثني عشرة مرة وجاءت بعدة معانٍ منها  
الخشية وتقوى الله (2) ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ  
عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (3) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا  
تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (4) .  
قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ ، أي :  
" فاحشون ، أن أنزل بكم ما أنزلته بمن كان قبلكم من آبائكم من النعمات التي قد عرفتم  
من المسخ وغيره . وهذا انتقال من الترغيب إلى التهيب ، فدعاهم إليه بالرغبة والرهبة ،  
لعلهم يرجعون إلى الحق وإتباع الرسول والاعتناظ بالقرآن وزواجره ، وامتنثال أوامره ،  
وتصديق أخباره والله يهدي إلى صراط مستقيم" (5) ، ويمثل ما تقدم ، فسّر قوله تعالى في  
سورة النحل ﴿ فإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ ، أي : "أرهبوا أن تشركوا به شيئاً وأخلصوا له الطاعة" (6) .  
و يثير لفظ الإرهاب في اللغة العربية منذ الوهلة الأولى معان الخوف والتخويف، وفي  
التعريف الموسوعي والقاموسي نجد أن الإرهاب يعني : " استخدام العنف أو التهديد به  
بأشكال مختلفة، مثل الاغتيال والتشويه والتعذيب والتخويف والعنف، بغية تحقيق هدف سياسي  
معين" (7) .

(1) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : 259 .

(2) الهواري ، عبد الرحمن بن رشدي : التعريف بالإرهاب وأشكاله : أعمال ندوة الإرهاب والعولمة ، ( جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ) ، ص : 15 .

(3) سورة البقرة ، الآية (40) .

(4) سورة النحل ، الآية (51) .

(5) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 242 .

(6) ابن كثير ، إسماعيل : المرجع السابق ، ج 4 ، ص : 576 .

(7) الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 62 .

ووردت كلمة الإرهاب في العديد من المعاجم اللغوية، وفيما يلي نستعرض هذه التعاريف التي أوردتها تلك المعاجم لهذا المصطلح :

قال صاحب القاموس المحيط: "الإرهاب مصدر رَهَبَ كَعَلِمَ، رهبةً ورُهْبًا، بالضم وبالفتح وبالتحريك ، ورُهْبَانًا بالضم ، ويُحْرَكُ: خَافَ. وأرهبه واسترهبه: أخافه ، وترهبه: تَوَعَّدَهُ. والتَرَهَّبُ: التَّعَبُدُ. والرَّهْبُ: النَّاقَةُ المَهْزُولَةُ ، أو الجَمَلُ العَالِي. والرَّاهِبُ: واحدُ رُهْبَانٍ التَّصَارِي ، وَمَصْدَرُهُ الرَّهْبَةُ ، والرَّهْبَانِيَّةُ ، أو الرُّهْبَانُ ، بالضم ، قد يكونُ واحدًا ، ج: رَهَابِيْنٌ ورَهَابِنَةٌ ورُهْبَانُونٌ. " ولا رَهْبَانِيَّةٌ فِي الإِسْلَامِ " : هي كالأختصاص واعتناق السلاسل وليس المسوح وترك اللحم ونحوها" (1) . اهـ

وفي لسان العرب : " رَهَبَ ، بالكسر ، يَرُهَبُ رَهْبَةً ورُهْبَةً ، بالضم ، ورُهْبًا ، بالتحريك ، أي خَافَ ، ورَهَبَ الشَّيْءُ رَهْبًا ورُهْبًا ورَهْبَةً : خَافَهُ. وأرهبه ورهبه واسترهبه : أخافه وفزعهُ" (2) . اهـ

وعلى نحو ذلك قال الزبيدي في تاجه : " وأرهبه واسترهبه : أَخَافَهُ وفزعهُ ، واسترهبه : اسْتَدْعَى رَهْبَتَهُ حَتَّى رَهَبَهُ النَّاسُ ، وبذلك فُسِّرَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ (3) أي أرهبوهم ( وترهبه ) غيرُهُ إِذَا ( تَوَعَّدَهُ ) ، والرَّاهِبَةُ : الحَالَةُ الَّتِي تُرْهَبُ أَي تُفْزَعُ" (4) . اهـ

وقال أصحاب المعجم الوسيط كلمة ( الإرهابيون ) وفسروها بأنها : " وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية" (5) . اهـ

(1) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 118 .

(2) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 436 .

(3) سورة الأعراف ، الآية (116) .

(4) الزبيدي ، المرتضى محمد : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي هلاي ، مراجعة : عبد الله العلابي وآخرون ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1386هـ - 1966م ) ، ج 2 ، ص : 538 .

(5) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص : 390 .

وذكر صاحب المنجد : الإرهابي هو "من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته"<sup>(1)</sup>. اهـ

كما جاء في أساس البلاغة قوله : "هو رجل مرهوب، عدوه منه مرعوب، يقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب ، و المرهوب هو الأسد"<sup>(2)</sup>. اهـ

قال الرازي - رحمه الله - : "ورجل رهبوت ، يقال: رهبوت خير من رحموت ، أي: لأن تُرهَبَ خيرٌ من أن تُرحَمَ"<sup>(3)</sup>. اهـ

والإرهاب في الرائد هو : "رعب تحدته أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب ، والإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو ألقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى ، والحكم الإرهابي نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسية التعامل مع الشعب بالعنف والشدة بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"<sup>(4)</sup>. اهـ

ويمكن القول بأن المعالجة اللغوية لكلمة الإرهاب، كان القاسم المشترك فيها يتعلق بمشتقات كلمة "رهب" الخوف والتخويف، والرعب أو الإرهاب ومن ثم فالمصدر منها رهب، وهو إرهاب : يعني الإخافة والتخويف والفرع<sup>(5)</sup>.

- (1) معلوف ، لويس : المنجد في اللغة والإعلام ، مرجع سابق ، ص : 282 .
- (2) الرمخشري ، جار الله أبي القاسم : أساس البلاغة ، ( دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ ) ، ص : 38 .
- (3) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : 259 .
- (4) مسعود ، حبران : الرائد ، (دار الشروق للنشر ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، 1990م ) ، ص : 88 .
- (5) الجحني ، على بن فايز : الإرهاب المفروض للإرهاب المرفوض ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1421هـ - 2001م ) ، ص : 13 .

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : " الرهبة هي الإمعان في الهرب من المكروه، وبين الرهَبَ والهرب تناسب في اللفظ والمعنى، يجمعهما الاشتقاق الأوسط الذي هو عقد تقاليب الكلمة على معنى جامع"<sup>(1)</sup>. اهـ -

ومن خلال التعاريف اللغوية التي سبق ذكرها في تلك المعاجم نجد أن مادة « رهب » في القرآن الكريم لا تخرج عن المعاني التالية وهي الخوف والرعب والفرع والخشية والتخويف . وهذا يعني الإمعان في الهرب من المكروه ، وقد يكون هذا الهرب بالكف عن فعل ما ينتج عنه مكروه أو ببذل الأسباب التي تمنع حدوثه ، ومنه إمعان الإنسان في العبادة والزهد في الدنيا خوفاً من الله وطمعا في رضاه ، وأما أرهب فتعني قصد التخويف والإفزاع والترجيع من قوة تفوق قوة ذات المخوف أو المروّع ، فهو حالة من تسليط عناصر خارجية تتسبب في ضعف داخلي يعتري الإنسان ، فيجره على التخلي عن شيء من اختصاصه ، أو عن شيء يحبه<sup>(2)</sup> . ولذا لزم التفريق بين مستويين لمعنى كلمة إرهاب في اللغة العربية في هذا العصر : المستوى الأول : معنى مشروع وهو عبارة عن شعور بالخوف ، يحصل لمن تحدثه نفسه بارتكاب العدوان ، نتيجة إحساسه بوجود قوة مرهبة رادعة تصده كلما همّ أو فكر في ارتكاب جريمته .

وهذا النوع من الإرهاب إيجابي محمود ، مأمور بالإعداد له شرعاً ، دعماً لاستتباب الأمن والاستقرار ، وهو المعنى الأصيل لكلمة الإرهاب لغةً وشرعاً . ومفاده إجمالاً في القرآن الكريم حصر اختصاص الإرهاب والخوف بالمعنى الحقيقي في جنب الله عز و جل .

(1) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : تهذيب مدارج السالكين ، هذبه : عبد المنعم العلي العزي ، ( دار قتيبة للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط2 ، 1410هـ - 1990م ) ، ص : 270 .

(2) المطرودي ، عبد الرحمن : نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، سلسلة دراسات معاصرة رقم ( 17 ) ، ( مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1425هـ - 2004م ) ، ص : 12 .

المستوى الثاني : المعنى كلمة الإرهاب المعاصرة ، هو الخوف الذي تعتربه الأحكام الشرعية: فقد يكون إثماً وعدواناً ، وجرماً عظيماً وقد يكون دون ذلك ، وقد يكون قصاصاً وتطهيراً، وتثبيتاً لحياة الآمنين ودفاعاً عن الضعفاء والمظلومين . وباختصار فقد يجري العمل به على سنن العدل والإنصاف ، وقد يكون هدماً لتلك السنن ، وتفصيله في أبواب علم الفقه وأصوله حسب أنواع وصور حالات وقوعه<sup>(1)</sup>.

ولذلك فإن المدقق في المعنى اللغوي للإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد أن هذا المعنى لا يتطابق إلا بشكل جزئي مع المفهوم الحديث للإرهاب بسبب دخول معطيات تاريخية على المعنى السابق في اللغة والنصوص الشرعية ، تُغير معناه وتحول مضمونه ، فمعناه القديم لا يتعدى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي تمنع وتردع من وقوع الحرب أو الاعتداء بسبب رهبة القوة التي أُعدت لردع المعتدين<sup>(2)</sup>.

(1) الكيلاني ، عبد الله : الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ، ( السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام للإرهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د . ط ، 1425هـ - 2004م ) ، ج 2 ، ص ص : 22 - 23.

(2) بو ساق ، محمد المدني : الإرهاب أخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2004م ) ، ص : 28 .

## المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي :

تدل الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، على أن الشريعة الإسلامية، تمتت الإرهاب بمعناه السلبي، وما يشتمل عليه من ترويع وتخويف، وإراقة لدماء المسلمين، والمستأمنين وكل من بينهم وبين المسلمين عهد، فيما حضت الشريعة الإسلامية على الرهبة بمعناها الإيجابي، وما تعنيه من خوف ورهبة من الله سبحانه وتعالى، وفيما يلي يبين الباحث المعاني التي اشتملت عليها كلمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية .

### الإرهاب في القرآن الكريم :

وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم اثني عشرة مرة<sup>(1)</sup> . فكلمة الإرهاب تثير معنى الخوف والرهبة والخشية إلا أن ورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حمل معنى يختلف عن معنى كلمة ( الرعب ) لأن كلمة ( رهب ) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد بل هو خوف ممزوج بالحب والخشية والخضوع كما أن بعضاً منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها<sup>(2)</sup> فالقرآن الكريم لم يستخدم مصطلح ( الإرهاب ) وإنما أستعمل صيغاً مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية وجاءت بعدة معان نذكر منها ما يلي :

أولاً: الإرهاب الواجب ويشمل نوعين:

أ ( الخشية من الله جل وعلا:

قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾<sup>(3)</sup> . وفي معنى الآية السابقة أي : " خافوني وحدي في نقض العهد،

(1) الهواري ، عبد الرحمن رشدي : التعريف بالإرهاب وأشكاله ، مرجع سابق ، ص : 15 .

(2) إبراهيم ، محمد بن علي : الإرهاب والعنف والتطرف ، ( السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د . ط ، 1425هـ - 2004م ) ، ج ، ص : 67 .

(3) سورة البقرة ، الآية (40) .

أو في جميع ما تأتون وتذرون ، من الرهبة ، وهي الخوف مطلقاً ، أو خوفٌ معه تحرُّز . وفِعْلُهُ كَعَلِمَ " (1) .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (2) ، وهي بمعنى : " أن يخشونه ويخضعون له من حيث ضمن الرهبة والخضوع " (3) .

قال صاحب صفوة التفاسير في تفسير هذه الآية الكريمة أي : " هذه الرحمة للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه " (4) .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا يَافَى هَبُونِ ﴾ (5) ، أي : " إِيَّاي فَاتَّقُوا ، وَخَافُوا عِقَابِي إِنْ عَصَيْتُمُونِي وَعَبَدْتُمْ غَيْرِي " (6) .

وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (7) .

أي : " يَفْزَعُونَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي حَالِ الرَّخَاءِ وَحَالِ الشَّدَةِ وَيَدْعُونَ وَقْتَ تَعْبُدُهُمْ وَهُمْ بِحَالِ رَغْبَةٍ وَرَجَاءٍ وَرَهْبَةٍ وَخَوْفٍ ، لِأَنَّ الرِّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ مُتَلَازِمَانِ " (8) .

(1) مخلوف ، حسنين محمد : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ( مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ، ط1 ، د.ت ) ، ص : 14 .

(2) سورة الأعراف ، الآية (154) .

(3) حوي ، سعيد : الأساس في التفسير ، ( دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1405هـ - 1985م ) ، ج4 ، ص : 2017 .

(4) الصابوني ، محمد بن علي : صفوة التفاسير ، ( دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط5 ، د.ت ) ج1 ، ص : 450 .

(5) سورة النحل ، الآية (51) .

(6) الطبري ، محمد بن جرير : مختصر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمد الصابوني ، صالح رضا ، ( دار

القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1403هـ - 1983م ) ، ج1 ، ص : 455 .

(7) سورة الأنبياء ، الآية (90) .

(8) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج11 ، ص : 336 .

كما جاء في تفسير الطبري - رحمه الله - أي : "يعبدوننا رغبةً فيما يرجون ، ورهبةً من عذاب الله ، وكانوا لنا متذللين متواضعين" (1).

وقوله جل وعلا : ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (2).  
أي : " أن اليهود يخافون من المسلمين أكثر مما يخافون من الله سبحانه وتعالى فالمسلمون أشد خشية وخوفاً في قلوب اليهود من الله سبحانه وتعالى" (3).

ب - التخويف وإظهار القوة والبأس للأعداء:

مثل قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (4).

قال الطبري - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بالإعداد للجهاد وآلة الحرب وكل ما أمكنهم أن يرهبوا به عدو الله وعدوهم من المشركين والمنافقين من سلاح ورمي ورباط خيل ، وكلمة (قوة) في الآية شاملة لكل معاني وصور القوة وذلك من أجل أن يخزي الأعداء ويخافون" (5).

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿تُرْهِبُونَ﴾ أي : " تخوفون به عدوا الله وعدوكم وهم الكفار" (6).

- 
- (1) الطبري ، محمد بن جرير : مختصر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 61 .
  - (2) سورة الحشر ، الآية (13) .
  - (3) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص : 35 .
  - (4) سورة الأنفال ، الآية (60) .
  - (5) الطبري ، محمد بن جرير : مختصر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 94 .
  - (6) ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 82 .



ولا يختلف الشوكاني عن ابن كثير في شرحه لمعنى الإرهاب في قوله تعالى : ﴿ تَرَهُبُونَ ﴾ حيث قال : " أي تخزون به عدو الله وعدوكم ، وهم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركي العرب" (1) .

ثانياً: الإرهاب بمعنى الخوف كظاهرة طبيعية :

وهو ما ينتج عن كوامن النفس البشرية، كرد فعل إنساني ، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ اسئلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوءِ واطمم إليك جناحك من الرهبِ فذانك برهانان من ربك إلى فرعونَ وملائته إنهم كانوا قوماً فاسقين ﴾ (2) ، أي من الرعب والخوف والفرع فأمر عليه السلام إذا خاف من شيء أن يضم إليه جناحه من الرهب وهو يده فإذا فعل ذلك ذهب عنه ما يجده من الخوف وربما إذا استعمل احد ذلك على سبيل الاقتداء فوضع يده على فؤاده فإنه يزول عنه ما يجده أو يخف إن شاء الله وبه الثقة (3) .

ثالثاً: الإرهاب المذموم :

وقد تطرقت الشريعة الإسلامية للإرهاب المذموم في القرآن الكريم ورفضته بشكل قاطع منذ أربعة عشر قرناً من خلال جريمة الحراية ، حيث جرمت الفعل ورتبت عليه العقوبة الحدية قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (4) .

(1) الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، ( مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1424هـ - 2003م ) ، ج 2 ، ص : 205 .

(2) سورة القصص ، الآية (32) .

(3) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص ص : 399 - 400 .

(4) سورة المائدة ، الآية (33) .

وسوف يتناول الباحث هذه الجريمة بشيء من التفصيل إن شاء الله في المبحث القادم "موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب".

كما يدخل في الإرهاب المذموم تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ودينه ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة الحراية ، وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر" <sup>(1)</sup> ، استناداً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(2)</sup> .

### الإرهاب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين :

استطاع فقهاء الشريعة الإسلامية من دراسة الظاهرة الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها المختلفة مستمدين ذلك من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة للوصول إلى العديد من التعاريف لهذه الظاهرة والتي تصب في مفهوم واحد . وفيما يلي نستعرض بعضاً منها :

أصدرت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما عرف بـ " بيان مكة " ، الصادر عن المجمع الفقهي ، الذي سبق ذكره كصورة من صور الإرهاب المذموم في الشريعة الإسلامية .

وأما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فقد ذكر تعريفاً للإرهاب بأنه : " ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكراماتهم الإنسانية

(1) رابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 3 .

(2) سورة الأعراف ، الآية (85) .

بغياً وإفساداً في الأرض، وإن الرّهب والرعب والفرع والخوف سمات ملازمة لكل من حاد عن منهج الله وأشرك به غيره وتعدى حدوده أو كفر برسوله " (1).

ولقد عرّفته المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في 1998/4/22م بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (2).

من الملاحظ أن التعريفات السابقة للإرهاب تقترب من بعضها البعض إلى حد كبير لأنها نابعة من هيئات متقاربة في الفهم والإدراك لمعنى الإرهاب وإن كنا نلاحظ أن التعريف الصادر عن رابطة العالم الإسلامي يكاد أن يكون أكثرها إحاطة بهذا المفهوم ولعل ذلك يعود إلى كونه صادراً عن مجموعة كبيرة من ذوي التخصصات المتنوعة .

(1) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ، القاهرة ، مصر ، 1422هـ .

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة (1)، ص2 ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس الموقعة في 1998/7/22 م .

### المبحث الثالث

## موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم .
- المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب .
- المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية منه .

**تمهيد :**

لم تأل الشريعة الإسلامية جهداً في دحض كل السبل التي تؤدي إلى الإرهاب في صورته السلبية، فاعتبرت كل ما ينطوي تحت أشكال الإرهاب، جرماً يعاقب عليه، وذلك من خلال تخصيص العقوبات الخاصة بالحراية للإرهابيين، فالإرهاب هو السبب في ترويع الآمنين، ونشر الذعر والخوف .

ويرى بعض الفقهاء أن الإرهاب يعد إفساداً في الأرض، ويطبق على الجاني حد الحراية، نظراً للآثار السلبية الناجمة عن العمليات الإرهابية والتي تؤدي إلى إتلاف الأنفس والأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتتعارض مع مبادئ حماية الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل والمال<sup>(1)</sup>.

إن دين الإسلام الذي يدعو إلى الصفات الراقية، التي تحرض على كل ما يؤدي إلى خير الإنسانية لا يمكن أن يحض على سفك دماء الأبرياء، وهو ما يجعلنا بحاجة إلى التعرف على ما جرمه الشرع من أشكال الإرهاب، وما سنه أيضاً من عقاب لمرتكبيه.

وعملاً بمبدأ الوقاية خير من العلاج، فإن الوقاية من الإرهاب تحتاج إلى جهود العلماء والفقهاء، وكافة أطراف المجتمع، دفاعاً عن دين الإسلام، الذي يُتهم من جراء ذلك بما ليس فيه، والتمسك بالشريعة الإسلامية السمحة، واللجوء إلى الله، بالتزام أوامره والابتعاد عن نواهيها، هو ما فيه خير الدنيا والآخرة.

والمأمل لما ورد في الشريعة الإسلامية من تجريم للإرهاب كفعل مرفوض شرعاً، وما

(1) عيد ، محمد فتحي : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999م ) ، ص : 94 - 95 .

وضعه الشرع من عقوبات رادعة لهذه الجريمة متمثلة في جريمة الحراية ليؤكد أن الإسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا عالجها، إذ حذر من جريمة الإرهاب، وسن عقوبات لها، ووضح أيضاً سبل الوقاية منها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً .



**المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم :**

جرمت الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية كل أشكال التهيب وأنواعه ، التي تمارس ضد الإنسانية ، وذلك من خلال تخصيص العقوبات الرادعة للإرهابيين المتمثلة في جريمة الحراة فكانت الشريعة الإسلامية سباقه في تجريم هذه الجريمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(1)</sup> .

وإن المتأمل في تلك الآية السابقة يجد أن الشريعة الإسلامية قد جرمت الأعمال الإرهابية عن طريق استخدام أسلوب الردع والزجر حيث شرعت العقوبات الحدية أو التعزيرية أو القصاص أو الدييات وذلك بهدف استئصال جذور الجريمة والقضاء عليها وسد أبوابها . وأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو العمل على حفظ وحماية الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعرض والعقل والمال وذلك من خلال تجريم أي فعل أو عدوان يؤدي إلى الاعتداء عليها .

وقبل التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم، فإننا

سنتعرض بشكل موجز إلى مفهوم التجريم و سياسته .

**مفهوم التجريم :**

**التجريم في اللغة :**

جاء في لسان العرب : " الجَرْمُ : القَطْعُ . جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرْمًا : قطعهُ . وشجره جَرِمَةً : مقطوعه .

(1) سورة المائدة ، الآية (33) .

وَالْجُرْمُ: التَّعَدِّي، وَالْجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجُرْمُ. وَقَدْ جَرَّمَ  
يَجْرِمُ جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى في حكاية شعيب: ﴿وَيَنْقُورِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ  
يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ﴾<sup>(2)</sup>.

### التجريم في الاصطلاح:

قال الماوردي - رحمه الله - هي: "مخظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"<sup>(3)</sup>.  
وعلى نحو هذا عرفها أبو يعلى - رحمه الله - : حيث قال: "هي مخظورات بالشرع  
زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"<sup>(4)</sup>.

كما عُرِّفَتْ أيضاً بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك  
معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه"<sup>(5)</sup>.

### مفهوم سياسة التجريم:

إن سياسة التجريم هي: "السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية،  
وصياغتها في إطار نظري يوضح نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل  
جريمة"<sup>(6)</sup>.

فقد جرّم القرآن الكريم والسنة النبوية الإرهاب، وتوعد لمرتكبيه بالعقاب الرادع،  
وفيما يلي نورد تجريم الشريعة الإسلامية للحراية كصورة مشابهة للإرهاب .

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص: 604.

(2) سورة هود، الآية: (89).

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص: 219.

(4) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة ومطبعة  
مصطفى الباي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1386هـ-1966م)، ص: 241.

(5) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص: 66.

(6) عوض، محمد محي الدين: السياسة الجنائية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية  
، 1997م)، ص: 11.



مفهوم الحراية :

الحراية في اللغة :

"مصدر حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً ، مأخوذة من الحَرْبِ ، وهي نقيض السلم ، وأنشوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة ، وكذلك السلم ، والسلم يذهب بهما إلى المسالمة ، والحرب بالتحريك أن يُسلب الرجل ماله"<sup>(1)</sup> . اهـ

الحراية في الاصطلاح :

ومن التعريفات التي وردت عن الأئمة الأربعة وفقهاء المسلمين ، تعرّف الحراية في اصطلاح الشريعة الإسلامية ، بأنها : "خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ ما لهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم بناءً على القوة والمنعة سواء كان ذلك في البر أو البحر أو الجو أو داخل المدن والقرى"<sup>(2)</sup> .

وذكر ابن قدامة - رحمه الله - بأن الحراية : "هي قطع الطريق وإخافة السبيل"<sup>(3)</sup> . كما عرّفَتْ بأنها : " البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب ، مكابرةً اعتماداً على الشوكة - القوة مع البعد عن الغوث "<sup>(4)</sup> .

يقول أبو زهرة - رحمه الله - : " أُخِذَ اسم الحراية من تعبير الله تعالى عن هؤلاء في القرآن بأنهم يحاربون الله ورسوله فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين ، وعلى

(1) ابن منظور ، محمد أبو بكر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 304 .

(2) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ - 2004م ) ، ص : 353 .

(3) ابن قدامة ، عبد الله ابن أحمد : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 1408هـ - 1988م ) ، ج 4 ، ص : 168 .

(4) عزام ، عبد الله : في الجهاد آداب وأحكام ، ( مكتب خدمات المجاهدين ، بيشاور ، باكستان ، د.ط ، 1410هـ - 1990م ) ، ص : 33 .

جماعتهم؛ ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله، لأنهم يحاربون شرعه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه<sup>(1)</sup> وفيما يلي نورد آراء الأئمة الأربعة في الحرابة :

عند الحنفية :

قطع الطريق هو : " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلى وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب سواء بمباشرة الكل أو النسيب من بعض"<sup>(2)</sup>.

عند المالكية :

المُحارب هو : "الذي شَهَرَ السِّلَاحَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَقَصَدَ سَلْبَ النَّاسِ ، سواء في مصرٍ أو قَفْرٍ"<sup>(3)</sup>.

كما عُرِّفَ بأنه : " قَاطِعُ الطَّرِيقِ لَمَنْعِ سُلُوكِهِ ، أو آخِذُ مالِ مُسْلِمٍ أو غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْعَوْتُ"<sup>(4)</sup>.

وقال ابن فرحون - رحمه الله - الحرابة هي : " كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح، والخنق، وسقي السيكران<sup>(5)</sup> لأخذ المال"<sup>(6)</sup>.

(1) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ( دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) ، ص : 155 .

(2) الكاساني ، علاء أبي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 90 - 91 .

(3) الغرناطي ، محمد بن احمد بن جزى : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، ( المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1420 هـ - 2000 م ) ، ص : 379 .

(4) الخطاب ، أبو عبد الله بن محمد : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ - 2003 م ) ، ج 8 ، ص ص : 427 - 428 .

(5) السيكران : نبت دائم الخضرة يؤكل حبة . وهو مفسر بالبنج في جميع المفردات .

(6) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تعليق : جمال مرعشلي ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ - 2003 م ) ، ج 2 ، ص ص : 203 - 204 .

## عند الشافعية :

قال الشافعيُّ - رحمه اللهُ - : " المُحَارِبُونَ هم الذين يَعْرِضُونَ بالسَّلَاحِ للقَوْمِ حتى يَغْضِبُوهم مُجَاهِرَةً في الصَّحَارِي والطَّرِيقِ " (1).

وقال البغوي - رحمه الله - : " هم الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ القَوْمَ بالسَّلَاحِ مُجَاهِرَةً " (2).

## عند الحنابلة :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرةً، فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب " (3).

وقال النجدي - رحمه الله - : " هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصاً أو حجر في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغضبونهم المال مجاهرةً لا سرقة " (4).

وقال البهوتي - رحمه الله - : " خروج المكلفين الملتزمين الذين يعرضون للناس بسلاح أو عصاً أو حجراً في صحراء أو بنيانٍ أو بحرٍ فيغضبون مالاً محترماً مجاهرةً " (5).

مجاهرةً " (5).

(1) الشافعي ، محمد بن إدريس : موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 1413هـ - 1993 م ) ، ج 6 ، ص : 213 .

(2) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، ( دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1418هـ - 1997م ) ، ج 7 ، ص : 400.

(3) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، تحقيق : عبدالله التركي ، عبدالفتاح الحلو ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1419هـ - 1999م ) ، ج 12 ، ص : 474 . وانظر : ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد : المُقَنَّبُ ، ( مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) ، ج 3 ، ص : 500 - 501 .

(4) النجدي الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع ، ( د.ن ، ، ط 9 ، 1423هـ ) ج 7 ، ص : 377 - 378 . وانظر : النجدي الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم : الإحكام شرح أصول الأحكام ، ( د.ن ، ط 2 ، 1406هـ ) ، ج 4 ، ص : 366 .

(5) البهوتي ، منصور بن إدريس : شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص : 261 .

## حكم الإرهاب ( الحراية ) :

أن العقوبة المطبقة على العمليات الإرهابية التي نشاهدها في هذا العصر تأخذ حكم الحراية فهي تعد من كبائر الجرائم التي تخل بأمن وسلامة واستقرار المجتمعات الإنسانية ، لذلك وردت أية الحراية في القرآن الكريم مغلظة ومشددة نظراً لخطورتها على تلك المجتمعات ، ولذلك فحكمها حكم الحراية وهي محرمة بالقرآن والسنة والإجماع<sup>(1)</sup> .

## أركان جريمة الحراية :

- 1 - حمل السلاح باعتبار ه القوة التي يعتمد عليها في ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup> .
- 2 - شرط التكليف في المحارب بوقوع الجريمة من مكلف عاقل بالغ وهو شرط لإقامة الحدود<sup>(3)</sup> .
- 3 - إرغام المارة على أخذ ما لديهم من أموال وذلك قهراً وجبراً، لأن الخفية، من أركان السرقة، أما الإجبار القهري فهو ما يتوافر في أركان الحراية<sup>(4)</sup> .
- 4 - تعذر الغوث : يتعذر الغوث بتعذر الحماية فعندما لا يجد المحارب صد اعتداء المحارب الذي أشهر السلاح عليه في الصحراء أو على الطريق أو استخدم ضده أي نوع من أنواع القوة بحيث لا يستطيع المقطوع مقاومته وليس لديه من يغيثه ويحميه من اعتداء القاطع ، كما يتعذر الغوث أيضاً باعتداء المحارب على الآمنين داخل المجتمعات السكنية، سواء كانت مدناً أو قرى بادية، بما

(1) السبيعي ، منصور سلطان : رسالة ماجستير بعنوان العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1427هـ - 2006م ) ، ص : 98 .

(2) ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج4 ، مرجع سابق ، ص : 169 .

(3) سابق ، السيد : فقه السنة ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1392هـ - 1973م ) ، ج 2 ، ص : 466 .

(4) الخطاب ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن : مواهب الجليل في مختصر الخليل ، ج8 ، مرجع سابق ، ص : 428 .

يمكنه من السيطرة عليهم لعدم استطاعتهم صده، أو لبعدهم عن القوة التي  
تستطيع حمايتهم<sup>(1)</sup>.

### تجريم القرآن الكريم للإرهاب (الحرابة) :

يعد الإرهاب لوناً من ألوان الفساد في الأرض، وقد حرّمه الإسلام تحريماً مطلقاً  
وأفردت له الشريعة الإسلامية عقوبة الحرابة الرادعة التي تقابل الإرهاب في العصر  
الحديث وهذه صور منها .

#### أ- الفساد في الأرض :

ومن الآيات القرآنية التي وردت في تجريم الإرهاب (الحرابة) ما يلي:

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ  
رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي - رحمه الله - في هذه الآية : " فيه مسألة واحدة أن الله سبحانه وتعالى  
نهى عن كل فساد قلّ أو أكثر بعد صلاح قلّ أو أكثر"<sup>(3)</sup>.

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ  
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾<sup>(4)</sup>.

قال القرطبي - رحمه الله - : " هذه صفة المنافقين الذين يُظهرون غير ما يُطِنون ، فإذا  
أدبر هذا المنافق ، منصرفاً عنك عمل في الأرض بما حرّم الله ، من قطع الطريق ،

(1) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : المرجع السابق ، ج 8 ، ص : 427 . وانظر : السرخسي ، المبسوط ،

مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 201 - 202 .

(2) سورة الأعراف ، الآية (56) .

(3) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص : 226 .

(4) سورة البقرة ، الآية (205) .

وإفساد السبيل ، ليخيف عباد الله ، ويهلك الزرع ، وقتل ما لا يحلُّ من الحيوان ، والدواب ، فالله سبحانه وتعالى لا يحب المعاصي ، وقطع الطريق ، وإخافة السبيل"<sup>(1)</sup>.  
كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(2)</sup>.

قال الزمخشري - رحمه الله - : " نزلت هذه الآية في قوم هلال بن عويمر وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد وقد مرَّ بهم قوم يريدون رسول الله فقطعوا عليهم . وقيل : في العرنيين ، فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قُتِلَ وصلب ومن أفرد القتل قُتِلَ ، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال ، ورجله لإخافة السبيل . ومن أفرد الإخافة نُفي من الأرض . وقيل : هذا حكم كل قاطع طريق كافراً كان أو مسلماً ، ومعناه أن يُقتلوا من غير صلب ، إن أفردوا القتل أو يُصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل و الأخذ"<sup>(3)</sup>.

ومن الآيات السابقة يتضح عظم جريمة الفساد في الأرض ، قال الشوكاني - رحمه الله - في كتابه فتح القدير : "الشرك فساد في الأرض ، وقطع الطريق فساد في الأرض ، وسفك الدماء فساد في الأرض ، وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض ، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض ، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغيير الأنهار فساد في الأرض"<sup>(4)</sup>.

(1) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 46 .

(2) سورة المائدة ، الآية (33) .

(3) الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن محمد : الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

التأويل ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ - 1995م ) ، ج 1 ، ص : 615 .

(4) الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 517 .

## ب - أكل الأموال بالباطل :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (\*) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿<sup>(1)</sup>.

ذكر القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : "أن الله سبحانه وتعالى حرم أكل الأموال

بالباطل وأحل التجارة، كما نهى سبحانه عن قتل الناس بعضها ببعض . ثم لفظها

يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن

يحمل نفسه على الغرر المؤدّي إلى التلف . ويحتمل أن يقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ ﴾ في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله يتناول النهي "<sup>(2)</sup>.

## ج - قتل الأنفس المعصومة :

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ <sup>(3)</sup>.

قال الزمخشري - رحمه الله - في تفسيره : "شبه الله سبحانه وتعالى في هذه الآية

الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم ؛ لأن كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من

الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمة

وعلى العكس، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك . والفائدة من ذكر ذلك

تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في

(1) سورة النساء ، الآية (29-30) .

(2) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 156 - 157 .

(3) سورة المائدة ، الآية (32) .

الحماية على حرمتها؛ لأنَّ المتعرِّض لقتل النفس إذا تصوّر قتلها بصورة قتل الناس جميعاً عَظُمَ ذلك عليه فثبطه، وكذلك الذي أراد إحياءها<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي - رحمه الله - : "نهى الله سبحانه وتعالى عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي ما عقد عليه القلب من المخالفة . كما نهى سبحانه عن قتل النفس المحرمة، مؤمنةً كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها"<sup>(3)</sup>.

فمن حصاد الإرهاب الوقوع في جريمة قتل المسلمين والمستأمنين وهل يرضى مسلم لنفسه أن يتعرض لغضب الله ولعنته وجحيمه قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾<sup>(4)</sup>.

قال الطبري - رحمه الله - : "ومن يقتل مؤمناً عامداً إتلاف نفسه، فجزاؤه على ذلك نار جهنم باقياً فيها أبداً وسخط الله عليه بقتله وأبعده من رحمته وأخزاه وهياً له عذاباً شديداً، لا يعلم قدر مبلغه سواه"<sup>(5)</sup>.

(1) الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن محمد : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 614 .

(2) سورة الأنعام ، الآية (151) .

(3) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص : 133 .

(4) سورة النساء ، الآية (93) .

(5) الطبري ، محمد بن جرير : مختصر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 165 .



### تجريم السنة النبوية الشريفة للإرهاب (الخرابة) :

مقتت السنة النبوية الشريفة كل أشكال الإرهاب سواءً للمسلم أو الذمي أو الذي يرتبط بعهد مع المسلمين . وهذا يتبين من خلال الركائز التالية :

#### أ - تجريم ترويع المسلمين وإخافتهم :

اعتبرت السنة النبوية، مجرد الإشارة للمسلم بما يخيفه، سبباً لللعنة، كدليل على عظم ترويع المسلم وإخافته، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>(1)</sup>.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»<sup>(2)</sup>.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: « حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»<sup>(1)</sup>.

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الأدب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم الحديث : 6666 ) ، ص ص : 1134 - 1135 .

(2) مسلم : المرجع السابق ، ( كتاب الأدب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم الحديث : 6668 ) ، ص ص : 1135 .

---

(1) أبي داود : سنن أبي داود ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبدالعزيز آل الشيخ ، ( دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، رقم الحديث : 5004 ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ) ، ص : 1589 .

---

وعن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لأعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليُردها إليه » (1).  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة » (2).

وعن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلّولاً » (3).

قال ابن العربي - رحمه الله - : " إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف الذي يصيب بها ؟ . وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً، وإنما أخذ اللاعب لما ادخله على أخيه من الروح، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد، وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلّولاً، لما يخاف من الغفلة عند التناول، فيسقط فيؤذي " (4).

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد الدلالة الواضحة على أنه لا يجوز ترويع المسلمين وإخافتهم .

(1) الترمذي : سنن الترمذي ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبد العزيز آل الشيخ ، ( كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يجل لمسلم أن يروع مسلماً ، رقم الحديث : 2163 ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ) ، ص : 1869.

(2) الترمذي : المرجع السابق ، ( كتاب الفتن ، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ، رقم الحديث : 2162 ) ، ص : 1869.

(3) الترمذي : المرجع السابق ، ( كتاب الفتن ، باب ما جاء النهي عن تعاطي السيف مسلّولاً ، رقم الحديث : 2163 ) ، ص : 1869.

(4) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 28 .

## ب- تجريم قتل المسلمين والاعتداء عليهم :

ورد في السنة النبوية ما يدل على عظم قتل النفس بغير الحق ، وقال يزيد في حديثه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا مع عثمان وهو محصور، فقال: علام تقتلونني؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَجِلُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ دِينَهُ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(1)</sup>.  
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »<sup>(2)</sup>.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا »<sup>(3)</sup>

ولا يمكن العثور في السنة النبوية الشريفة على أي دليل يُبيح استخدام الإرهاب مهما كان شكله أو مظهره سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب فتوجيهات الرسول ﷺ إلى قادته وأوامر أبي بكر أول الخلفاء الراشدين تشكل عرضاً وافياً للفصل في النزاعات الإنسانية لدى المحاربين الأوائل في الإسلام فقد حذر الرسول ﷺ أصحابه وحتى أثناء الحرب من قتل النساء والأطفال والمسنين والمرضى أو من شابههم، عن

(1) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد : شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد النجار ، محمد سيد جاد الحق ( عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، كتاب الحدود ، باب حد من سكر أربع مرات ، رقم الحديث : 4933 ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م ) ، ج 2 ، ص : 160 .

(2) الترمذي : سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ( كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، رقم الحديث : 1393 ) ، ص : 1793 .

(3) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الفتن ، باب في تعظيم قتل المؤمن ، رقم الحديث : 4270 ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ) ، ص : 1534 .

سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سِرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا فَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَكَيْدًا» (1) .

فالرسول ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان وحين وجد في بعض غزواته امرأة مقتولة قال مَا كَأَنْتَ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ وَكَانَ عَلَى مَقْدَمَةِ الْجَيْشِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِيخَالِدًا: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» (2) .

### ج - تجريم قتل المعاهدين والمستأمنين :

إن من الأنفس المعصومة في الإسلام، أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فلا يجوز قتلها أو الاعتداء عليها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (3) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (4) .

- (1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ، رقم الحديث : 4521 ) ، ص : 985 .
- (2) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد ، باب قتل النساء ، رقم الحديث : 2669 ) ، ص : 1420 .
- (3) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، ( كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، رقم الحديث : 3166 ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1420هـ - 1990م ) ، ص : 256 .
- (4) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم الحديث : 2715 ) ، ص : 1428 .

قال الهروي - رحمه الله - في شرح الحديث الشريف : " يقال للقوم هم يد على الآخرين، أي هم قادرون عليهم، ويحتمل أن يكون من اليد التي هي الجماعة يقال هم عليه يداً أي مجتمعون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، وقال في قوله : «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» الذمة هاهل الأمان، ويسمى المعاهد ذمياً لأنه أعطى الأمان على ذمة " (1) .

وعن أبي الفيض عن سليم بن عامر ، - رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ - قال: « كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ فَتَنظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا، أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ» (□) .

وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم كفيلا بتأييد عدم انتهاك حرمتهم، فهذا خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتب لأهل نجران كتاباً، فقال فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبدالله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران: أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وأمواهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدتهم،

(1) نقلاً عن / النووي ، يحيى بن شرف : المجموع شرح المهذب ، مرجع السابق ، ج19 ، ص : 366 .

(2) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد ، باب في الإمام بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه ، رقم

الحديث : 2759 ) ، ص : 1429 .

وأساقفتهم، ورهبانهم، وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون، ولا يعسرون...» (□).

وكذلك ما جاء في وصية أمير المؤمنين الفاروق عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه حين وفاته للخليفة من بعده، حيث قال: «وأوصيه بدمية الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُوقَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتلَ من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقَتهم» (□).

قال الفوزان: "والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع هم:

1- **المستأمن**: وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم، لأداء مهمة، ثم يرجع إلى بلده بعد انتهائه.

2- **المعاهد**: وهو الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار، وهذا يؤمن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه.

3- **الذمي**: وهو الذي يدفع الجزية للمسلمين، ويدخل تحت حكمهم. الإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة" (3).

قال أبو بكر الجزائري - رحمه الله - : " لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وفوا بعهدهم فلم ينكثوه؛ لقول الرسول ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ...» (4)، فإن هم نكثوا

(1) القاضي أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم: كتاب الخراج، (المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط2، 1352هـ) ص: 125.

(2) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، (كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، رقم الحديث: 3052)، ص: 245.

(3) نقلاً عن / السالم، خالد: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، (مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ - 2007م)، ص: 29 - 30.

(4) سبق تخريجه أنظر: ص: 76.

عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم دون نسائهم وأولادهم ؛ إذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره <sup>(1)</sup>.

إن من يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلمين هو الإمام أو نائبه حسب المصلحة التي يرونها للمسلمين فلا يصح إبرام العقد من غيرهما، قال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن تجوزة من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام . فإن هادهم غير الإمام أو نائبه، لم يصح <sup>(2)</sup>. وعلى نحو ذلك قال البهوتي - رحمه الله - <sup>(3)</sup>.

ومن مظاهر الغلو في دين الله عز وجل وبخاصة في هذا الزمان الاعتداء على أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمان وهذا أمر لا يجوز بل هذا من الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، قال ابن باز - رحمه الله - " ثانياً : لا يظلمه في نفس ولا مال ولا في عرض، إذا كان ذمياً أو مستأماً أو معاهداً، فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتل؛ لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأماً يعصمه " <sup>(4)</sup>.

(1) الجزائري ، أبو بكر : منهاج المسلم ، ( مكتبة العلوم والحكم للنشر ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 2004 م ) ، ص : 285 .

(2) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد : المغني ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 157 .

(3) البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منهي الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 91 .

(4) ابن باز ، عبدالعزيز : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ( الناشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1423هـ ) ، ج 4 ، ص : 226 .



وخلاصة القول في هذه المسألة : أن من قتل المعاهد الذي لم ينقض عهده من كبائر الذنوب، وجالب لسخط الله في الدنيا والآخرة، وفي الأحاديث السابقة ما يردع من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد<sup>(1)</sup>.

فمن محاسن الإسلام ومبادئه العظام احترام حقوق الإنسان، وتحريم انتهاكها والمساس بها، ومن هنا جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس وهي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وفرض الإسلام عقوبات صارمة وحدوداً رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الضروريات، أو على أي حق من حقوق الإنسان ومن هنا أولى الإسلام عناية فائقة لقضية الأمن وتثبيت دعائمه في المجتمع؛ لأن هذه الضروريات ، الخمس لا تتحقق إلا في ظل الأمن، أما في ظل الاضطرابات والفوضى فلا يمكن حفظ شيء من هذه الضروريات<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تجريم الإرهاب، بل وقد عدت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، كافة أشكاله، محذرة من الوقوع في هذه الآفة المريضة، التي إذا نبتت في أرض خلقت حولها كل أشكال الدمار.

وقد اعتبر الإسلام هذه الجرائم السابقة شكلاً من أشكال الإفساد في الأرض لما تحدثه إلى جانب تأثيرها المباشر من آثار أخرى غير مباشرة تنعكس على المجتمع المحيط بها بشكل مباشر .

(1) السليمان ، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل : فتنة التفجيرات والاعتيالات ، ( دار الكتاب للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1426هـ - 2006م ) ، ص : 105 .

(2) السالم ، خالد : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، مرجع سابق ، ص : 3 .

## المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب :

يهدف الإسلام من وضع العقوبات الرادعة، نظير ما يخالف الشرع، إلى إبعاد المسلمين عن اقتراف هذه الجرائم العظيمة التي تؤثر في المجتمع الإسلامي بشكل عام، ولذا عدّ الإسلام جريمة الحراية من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما فيها من قطع الطريق وإخافة الناس وإرهابهم، وإشاعة الفوضى والرعب، و ترويع الآمنين، والخروج على النظام، وقد عمل الإسلام تشريعاً وسلوكاً على تخليص المجتمع من أعمال العنف. وسوف نورد في البداية مفهوم العقوبة والسياسية العقابية، قبل التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقوبة متمثلة في جريمة الحراية.

### مفهوم العقوبة :

العقوبة هي : " الجزء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، بهدف إصلاح أحوال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة"<sup>(1)</sup>.

وقال الماوردي - رحمه الله - هي : " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"<sup>(2)</sup>.

والعقوبة هي أيضاً : " إيلاء مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها"<sup>(3)</sup>.

### مفهوم السياسية العقابية :

تُعرف السياسية العقابية بأنها : " السياسية التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها وهي تُكمل سياسية التجريم، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل

(1) عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارلاً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص : 609 .

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص : 221 .

(3) عبد المنعم، سليمان : علم الإجرام والجزاء، ( منشورات الخلي، بيروت، لبنان، 2003م )، ص : 214 .

الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره"<sup>(1)</sup> .

### عقوبة جريمة الحراية في القرآن الكريم :

أوضح القرآن الكريم عقوبة جريمة الحراية، حيث تناسب العقوبة مع الجريمة وبشاعتها، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(2)</sup> .

فقد حددت الآية الكريمة السابقة أربع عقوبات لجريمة الحراية وهي :

- 1 القتل .
- 2 الصلب .
- 3 قطع الأيدي والأرجل من خلاف .
- 4 التنفي في الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف " أو " ، فقال بعض العلماء : " إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبتها المحاربون "<sup>(3)</sup> . وقال أكثر العلماء : إن " أو " هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير<sup>(4)</sup> .

(1) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2002م ) ، ص : 32 .

(2) سورة المائدة ، الآية (33) .

(3) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 472 .

(4) سابق ، السيد : المرجع السابق ، ج2 ، ص : 472 .

### منهج الشريعة الإسلامية في العقاب على جريمة الحراية :

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحمايتها حفظ الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، لذلك جاءت أحكام الشريعة شاملةً لمختلف نواحي الحياة والتي تهدف إلى حفظ الفرد والمجتمع ، فمنهج الشريعة الإسلامية في تطبيق العقاب على جريمة الحراية يكمن في ما يلي :

#### أولاً : تغليظ العقوبة :

جاءت الآية الكريمة الواردة في القرآن الكريم في سورة المائدة بحق مرتكبي جريمة الحراية بصورة مغلظة إذ لم يسبق تغليظها لأي جريمة أخرى . فعقوبة هذه الجريمة قد تصل إلى القتل والصلب وهي أقصى مدى تصل إليه هذه العقوبة إذ لا توجد عقوبة أخرى أبلغ وأغلظ منها . فإذا كانت عقوبة القتل التي حددها الشارع كقتل النفس بغير حق فإن عقوبة القتل في جريمة الحراية تتميز عنها بالشدّة والقسوة في أسلوب تنفيذها ولعل أكبر دليل على ذلك حديث الرسول ﷺ في عقاب المحاربين من العربيين « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُخِمَّتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا »<sup>(1)</sup> .

#### ثانياً : سقوط الحد بالتوبة :

يتميز حد الحراية عن الحدود الأخرى بسقوطه في حالة توبة المحارب قبل القدرة عليه استناداً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا

(1) رواه البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، رقم الحديث : 6804 ) ، ص : 567 .

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

أما باقي الحدود الأخرى فالراجح فيها أنها لا تسقط بالتوبة وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، واستدلوا على ذلك بعموم آيات إقامة الحدود في التائبين وغيرهم ، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدي وقطع يد عمر بن حمزة الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمي النبي ﷺ فعلهم توبة ، فقال عليه الصلاة والسلام في حق الغامدية لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل الأرض لو سعتهم ، فلا يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب قبل القدرة عليه<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : تفريد العقوبة في الحراية :

وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة محددة لكل جريمة من جرائم الحدود عدا جريمة الحراية ، فالقطع حد السرقة ، والجلد حد شرب الخمر ، والزاني غير المحصن ، غير أن جريمة الحراية تتميز عن سائر الحدود الأخرى بتنوع العقوبات التي يمكن إيقاعها على المحارب ، فقد تكون هذه العقوبة القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ، وهو تفريد تشريعي للعقوبة بحسب جسامة الجريمة فإذا أخذنا بالرأي القائل بتنوع العقوبة في جريمة الحراية تبعاً لجسامة الفعل المرتكب ، بينما يعد هذا التفريد قضائياً إذا أخذنا بالرأي القائل بتخيير الأمام في تحديد العقوبة تبعاً لحالة الجاني وجسامة الجريمة المرتكبة<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة المائدة ، الآية (33 ، 34) .

(٢) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 481 .

(٣) الديحاني ، يوسف عبيد : رسالة ماجستير بعنوان تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1428هـ - 2007م ) ، ص : 74 .

وتفي العقوبة التي حددها الشريعة الإسلامية للحرابة بمحققين هما :

1 - حق الله سبحانه وتعالى : وهو ما ورد في الآية الكريمة من قتل وصلب وقطع

الأيدي والأرجل من خلاف والنفي وقتل المحارب وصلبه ملزم إذا كان قد قتل وأخذ المال عنوة، أما إذا أخذ المال ولم يقتل فلإمام الحق في قتله أو قطعه من خلاف وهو رأي جمهور الفقهاء.

2 - حق من وقعت ضده الجريمة : ويتمثل في تعويضهم عما لحق بهم من أذى،

وكذلك عما وقع عليهم من اعتداء في ذلك القصاص والدية ورد المال المعتصب عنوة<sup>(1)</sup>.

ولم تتعد المملكة العربية السعودية عما ورد في الآيات الكريمة من عقوبة الحرابة الرادعة، بل دعت إلى تطبيقه، مفصلة أشكال وحالات ومواقع ارتكاب الجريمة، التي تنفذ بحق مرتكبي العقوبة .

في بيان مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادر برقم ( 148 ) في

1409/1/12هـ ، كان دليلاً شاهداً على مدى التزام تطبيق المملكة العربية

السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة إيماناً منها بأهمية

العقوبة كوسيلة فعّالة في استئصال جذور العمليات الإرهابية فقد جاء نص البيان ما

يلي :

"من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع

الأمن بالاعتداء على الأنفس، والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو

المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه

(1) الجحني ، علي بن فايز : الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المفروض ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض

، المملكة العربية السعودية ، د. ط ، 2001م ) ، ص : 164 .

والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات القرآنية على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر الذين يقومون بالعمليات التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله ويأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة<sup>(1)</sup>.

ولذلك فإن جريمة الحرابة تعد جريمة مشابهة مع جريمة الإرهاب في عصرنا الحالي، ما يؤكده مواصفات تلك الجريمة، وطريقتها، وبالتالي فإن إتباع الشريعة الإسلامية في تطبيق العقاب الوارد في الآيات القرآنية الكريمة، ودعمته الأحاديث النبوية الشريفة، لهو من المؤكد المناص لردع الإرهابيين الذين يشكلون خطراً كبيراً على المجتمعات والأفراد والمنشآت.

ومما سبق يتبين لنا أن جريمة الحرابة من الكبائر التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة وزاجرة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وذلك لأنها جريمة تقوم على القوة والقهر والسلب، ويترتب عليها هلاك الأنفس، وضياع الأموال.

(1) قرار هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية رقم 148 وتاريخ 1409/1/12هـ.

## المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية

منه :

إن التمسك بالدين الإسلامي السمح هو السبيل للخلاص من آفة الإرهاب المقيتة، ففي القرآن الكريم، والسنة النبوية، تكمن سبل الوقاية من الانزلاق في طرقاته التي تؤدي إلى سبل مجهولة، لا رجوع منها، وذلك بالتمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية، والتنشئة الدينية السليمة والتربية والتقويم والإصلاح، ومن أجل الوقاية من الإرهاب يجب تعليم الناس المحددات الشرعية الخاصة والعامة إذ أن جوهر الرسالة الإسلامية هو الرحمة للإنسان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(1)</sup>، وهي الصورة الحقيقية للمسلم وهويته التي يُبلغ بها الناس ويعرف بها الآخريين<sup>(2)</sup>.

إن تعويد النفس على حب السلام، والخير، وإعمار القلب بالإيمان، ما يجعل المرء في سلام مع النفس، وبالتالي يكون في سلام مع المجتمع، مما يبعد المسلم عن كل ما يحض على العنف .

وقبل أن نوضح موقف الشريعة الإسلامية من حيث الوقاية من الإرهاب، يجدر بنا أن نورد تعريفاً عن مفهوم السياسية الوقائية :

### مفهوم السياسية الوقائية :

ويقصد بالسياسية الوقائية هي : " السياسية التي تبحث في ماهية الخطورة الإجرامية والتدابير المانعة الواجب الالتجاء إليها للحيلولة دون وقوع الجريمة " <sup>(3)</sup>.

(1) سورة الأنبياء، الآية (107) .

(2) مقاومة الإرهاب في الفكر السياسي السعودي، توثيق وتحليل : الوكالة الأهلية للإعلام، ( نبراس للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م )، ص : 49.

(3) فتحي سرور، أحمد : أصول السياسية الجنائية، ( دار النهضة، القاهرة، مصر، ط 1، 1972م )، ص : 295.



كما يقصد بها أيضاً : " اتخاذ الإجراءات والتدابير تجاه بعض الأفراد الذين ينم سلوكهم عن خطورة عن باقي أفراد المجتمع ، ولذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بهدف تحييدهم وتحميد نشاطهم للوقاية من خطورتهم"<sup>(1)</sup>

**مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأعمال الإرهابية ( الحراسة ) :**

إن دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأعمال الإرهابية تكمن في الركائز التالية:

**المرتكز الأول : التمسك بالعقيدة الإسلامية :**

إن ضعف الوازع الديني من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف وارتكاب الجرائم بشتى أنواعها فلذلك يجب علينا التمسك بقيم ديننا الحنيف النابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتحلي بها فهي سبيل النجاح والحسن الحصين الذي يقينا من شرور تلك الجرائم .

فمتى آمن الإنسان بأن الله سبحانه وتعالى هو الواحد الأحد العليم بكل شيء المطلع على أحوال العباد ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وآمن بما قدرا الله له من خير وشر وعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ورضي بما قسمه الله له وشكر على ما أعطاه إياه فإن ذلك سيكون سداً منيعاً وحائلاً كبيراً بين الإنسان وارتكاب الجرائم<sup>(2)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾<sup>(3)</sup> ، قال الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة : " أي هؤلاء الذين اخلصوا العبادة لله وحده ولم يظلموا أنفسهم بالإشراك بالله هم الآمنون يوم القيامة من عذاب الله تعالى المهتدون في الدنيا والآخرة"<sup>(4)</sup> .

(1) محي الدين عوض ، محمد : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص : 11 .

(2) العمري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 403 .

(3) سورة الأنعام ، الآية (82) .

(4) الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان على تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص : 237-238 .

ومن منطلق الآية الكريمة السابقة فإن الإيمان بالله يمثل أعظم إحياء لأعظم قوة وجدانية عند الإنسان، تظهر آثارها في بناء المثل العليا والأخلاق الرفيعة الفاضلة . فالإيمان بالله وما أنزل على رسوله وما أنزل على النبيين من قبله والإيمان بملائكته واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره يكون العقيدة الحية والقوة الدافعة إلى سلوك الخير والزاجرة عن الشرور وارتكاب الآثام .

### المرتکز الثاني : العبادات ودورها في الوقاية من الجريمة :

العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة (1) . فهناك رباط وثيق بين المرتکز الأول العقدي في الإسلام والمرتکز العبادي . فإن كانت العقيدة تمثل الجانب النظري لبناء الشخصية الإسلامية ، فإن البناء العبادي يمثل الجانب التطبيقي لهذا البناء .

فالعبادات إنما شرعت في الإسلام لإصلاح الحياة الروحية والمادية معاً ، وهي تمثل الترجمة العملية للإيمان فهي الوسيلة التي يتقرب بها العباد إلى ربهم وتكون رمزاً لصدق إيمانهم .

والعبادات تشمل مناسك التعبد المعروفة كالصلاة والصوم والزكاة والحج كما تشمل جميع الأعمال الصالحة التي يقصد بها المرء وجه الله سبحانه وتعالى ، فعمارة الأرض عبادة والسعي لكسب الحلال عبادة والجهاد في سبيل الله عبادة فهي بقدر ماتعبر عن خضوع العبد لربه وحده فهي أيضاً تمثل هذه الصلة المستديمة بالخالق فتكون منهاج حياة وخطة عمل .

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام حيث تشمل أنواعاً كثيرة من العبادات كالتكبير والتسبيح والركوع والسجود فالصلاة هي الحبل المتين الواصل بين العبد

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : العبودية ، مرجع سابق ، ص : 38 .

وربه فمتى ماتمسك بها وحافظ على أدائها بخشوع وتفكر فإن لها دوراً عظيماً في تقويم وإصلاح الفرد ومنعه من الانحراف إلى مراتع الجريمة والرديلة ، قال الله تعالى :

﴿ ائْتِ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾<sup>(1)</sup> ، قال الطبري - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " إن الصلاة تحول بين المصلي وبين إتيان الفواحش ، ففي إقامة المرء الصلاة مزدجر عن الفحشاء والمنكر"<sup>(2)</sup> .

وأما الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام فهي مال معلوم أوجب الله تعالى أخذه من الأغنياء وردة على الفقراء قال الله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>(3)</sup> . ولا يخفى أثر الزكاة في استتباب الأمن و الوقاية من الجرائم إذ إن للزكاة آثاراً اقتصادية واجتماعية عظيمة الفائدة .

فالزكاة لمن يأخذها تسد حاجته وتلجم ثورة الكراهية للغير عنده وتثمر فيه حب الآخرين والحرص على مصلحتهم والتضامن معهم واعتقاده أنه كلما نمت أموال الأغنياء كلما كان حظه أوفر ونصيبه أكثر فعندما تترابط المصالح المشتركة وتتشابك ويشعر الفقراء بالعدل والإحسان وتُطهر الزكاة قلوبهم من الحقد والحسد يزول دافع الكيد والغدر والإجرام لأن إخوانهم لم يهملوا شأنهم ولم يستأثروا بالنعم وحدهم بل أشركوهم وجعلوا لهم نصيباً معلوماً يأخذونه بلا منةٍ ولا أذى ولا تحقير وفي ذلك تحقيق للأخوة والوثام والمودة بين جميع شرائح المجتمع وفتاته فتضمربواعث الجريمة وتُجف منابعها ويسود الأمن ويعم الرخاء<sup>(4)</sup> .

(1) سورة العنكبوت ، الآية (45) .

(2) الطبري ، محمد بن جرير : مختصر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج2 ، ص :172.

(3) سورة الذاريات ، الآية (19) .

(4) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 121 .

وفي الصوم وهو الركن الرابع من أركان الإسلام أثر كبير في كبح جماح النفس البشرية وشهواتها وإبعادها عن مراتع الجريمة حيث بين النبي ﷺ هذا الأثر فكان جلياً وواضحاً في الوقاية من الجريمة بقوله : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (1).

أما الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام فإن فيه تربية روحية للحاج لما يتطلب من حسن الخلق والبعد عن الفسوق والجدل والتزاع والتحرر من أمور الدنيا وتذكر يوم القيامة وصفاء النفس وتطهيرها (2)، قال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (3).

فالحاج إذا أدى تلك الفريضة بصدق وإخلاص وبعد عن ارتكاب المعاصي والآثام رجع من حجه وقد غفر الله له كل ذنوبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « من حجَّ لله فلم يرفثْ ولم يفسقْ رجع كيوم ولدته أمه » (4).

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم ، رقم الحديث : 3398 ) ، ص : 910 .

(2) العميري ، محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 411 .

(3) سورة البقرة ، الآية (197) .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، رقم الحديث : 1521 ) ، ص : 120 .

## المرتکز الثالث : أثر التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة :

### 1- دور المسجد:

يحتل المسجد مرتبةً مميزةً ومعظمةً في أفئدة المسلمين، تزكوا به نفوسهم، وتطمئن قلوبهم وتتألف أرواحهم وتصفوا أذهانهم، يجتمعون فيه بقلوب عامرة بالإيمان، خاشعة متذلة للخالق الديان، فرسالة المسجد شاملة ومتنوعة، وضافية ومتعددة تنظم مجالات مختلفة لنشر القيم الإسلامية وغرس الآداب والأخلاق الحميدة<sup>(1)</sup>. كما يمكن للمسجد أن يكون ذو دور بارز في التصدي لبعض الاتجاهات السلبية لدى بعض فئات الشباب، وذلك من خلال التركيز على الأنشطة الفعالة التي تخدم الشباب المسلم والتي تشمل أبناء الحي الواحد، وذلك من خلال تفعيل مراكز الأحياء لتكون رافداً يساهم في توجيه الشباب ويوظف طاقاتهم لخدمة الدين والوطن والحرص على استضافة ذوي الاختصاص بشؤون فئة الشباب والناشئة من أهل العلم والحل والعقد والتربويون وفتح باب الحوار الهادئ بينهم وبين الشباب ليصل صوت الشباب إلى المسؤولين لتحقيق مطالبهم قدر المستطاع. كما يجب أن ينطلق الخطاب الديني الموجه إلى عموم المسلمين وفئة الشباب خاصةً على مرتكزات الشريعة الإسلامية الصحيحة التي تغرس فيهم الاتزان والحكمة مع الحرص على توضيح بعض القضايا التي تحدث على الساحة الإسلامية برؤية إسلامية ناقدة بعيداً عن زرع بذور الشك والتفرقة في نفوس الناس.

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ائْتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) العبد الجبار، عادل بن عبد الله: الإسلام والإرهاب في ميزان الشريعة، (مكتبة العيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426هـ - 2005م)، ص: 121.

(2) سورة العنكبوت، الآية (45).

وبالتالي فإن الالتزام بالصلاة في وقتها، وقيام الدعاة بدورهم التوعوي في المساجد، سيمنع وصول أصوات أخرى تصب في العقول ما تريد من أفكار لم ترد في ديننا الحنيف.

## 2- دور الأسرة (المتزل):

إن التنشئة الدينية السليمة ومتابعة الأسرة لتصرفات الأبناء، واجب وضرورة حتمية. كما أن المحافظة على العلاقات الأسرية وحماتها من أسباب التفكك الأسري، وتهذيب اتجاهاتهم وأفكارهم وميولهم وغرائزهم، فإنها تقيهم بإذن الله من الانحراف إلى مراتع الجريمة، ولهذا فإن دور الأسرة لا يمكن تعويضه عبر أي مؤسسة اجتماعية أخرى<sup>(1)</sup>.

إن التربية المنبثقة من الدين الحنيف والمبنية على مبادئ وأسس ثابتة هي قارب النجاة ومرتكز مسيرة النماء والأمن في حياة أي شعب ومن هنا يتضح أن التربية السليمة والتفهم للحقوق والواجبات تقود إلى إصلاح الإنسان وصالح فكره واستقامته وتعمق في نفس الوقت قاعدة الترابط والتماسك بين جميع شرائح المجتمعات وهذا بطبيعة الحال يؤدي حتماً إلى استتباب الأمن والاستقرار المادي والفكري<sup>(2)</sup>.

وإن من الجوانب التي يجب أن توليها الأسرة أهمية كبيرة حتى تستطيع أن تقوم بدورها ككيان أساسي في المجتمع هو التخطيط الأسري لحياة الأبناء ونشاطهم وممارستهم وبالأخص أثناء الإجازات الصيفية حيث تتم الاستفادة من أوقاتها فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع .

(1) ناول ، عبد الهادي : مسؤولية الفرد والمجتمع في الوقاية من الجريمة ، ( مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 1998م ) ، ج 6 ، ع 4 ، ص : 140 .

(2) الجحني ، علي فايز : الإرهاب : المفهوم المفروض للإرهاب المفروض ، مرجع سابق ، ص : 202 .

إن الأسرة من منطلق حرصها على التنشئة الاجتماعية السليمة وحسن استغلال وقت الفراغ والتفاعل بجدية مع مؤسسات المجتمع تسهم بشكل حيوي في صناعة الفرد الصالح في المجتمع، فالفرد الصالح في المجتمع أمان للمجتمع في حاضره ومستقبله .  
ومما سبق يتضح أن الأسرة إذا تمسكت وترابطت مع بعضها البعض بقيم ديننا الإسلامي الحنيف النابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإنها حتماً سيحظى أفرادها بالابتعاد عن مراتع الإجرام والرذيلة والفساد .

### 3 - دور المدرسة:

تتحمل المدرسة مسؤولية ضخمة في تخرج أجيال صالحة، ويقع عليها مسؤولية ترسيخ القيم الدينية والثوابت الإسلامية التي تقوم على تزويده بالمفاهيم التي تحض على التعاون مع أفراد المجتمع والتكافل والتضامن الاجتماعي<sup>(1)</sup>.  
فإن من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق المدرسة هي أن تبين للطلاب أن الهدف من التحلي والتمسك بالقيم الدينية والأخلاقية هو القضاء على المسببات التي تؤدي إلى الاختلال في معيار التوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع والذي يُعد باباً من الأبواب المؤدية إلى الرذيلة وارتكاب الجريمة.  
ولكي يتسنى للمعلمين القيام بهذه المهمة يجب عليهم أن يجعلوا من أنفسهم نماذجاً للشخصية الإسلامية السوية ويتخلقوا بالأخلاق الإسلامية السامية ويقدموا المثال الرفيع الذي يمكن للتلاميذ التأسى به وتقليده ، فالقدوة الحسنة هي النموذج الفعّال لتمكين مرتكزات التربية الإسلامية<sup>(2)</sup>، قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

(1) بوساق ، محمد المدني : الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق، ص ص : 31-32 .

(2) حريري ، عبد الله بن محمد : مجلة البحوث الأمنية ، ( مكتبة الملك فهد الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،

1427هـ - 2006م ) ، ج 15 ، ع 3 ، ص : 149 .

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ  
كَثِيرًا ﴿١﴾ ، وهي منهاج الرسول ﷺ في التربية .

#### 4 - دور علماء المسلمين:

لعلماء وفقهاء المسلمين أثر كبير تجاه الشباب والناشئة وهذا الدور يتسنى في العمل على توجيههم الوجهة الصحيحة وتربيتهم التربية السليمة المنطلقة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف هذه الأمة والتي جاءت بالوسطية والاعتدال والسماحة واليسر متوافقة مع فطرة الإنسان وطبيعته محذرة من الغلو والجفاء والإفراط والتفريط والتطرف والتنطع والتشدد. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابريهم، فإذا أتاهم من أصاغريهم هلكوا » (2).

كما أن من واجب العلماء على هؤلاء الشباب والناشئة تبيان الحق لهم بصدق وصراحة دون مجاملة أو تهاون أو تردد وبكل أمانة وإخلاص ، ومهما كانت الأحوال والملايسات والخلفيات والآثار الخاصة المترتبة على ذلك .

إن الحرص على بيان ما يجب على هؤلاء الناشئة تجاه عقيدتهم ودينهم ووطنهم وولاية أمرهم حكاماً وعلماء من حقوق وواجبات تقتضي الحفاظ على ما تنعم به بلادنا المباركة من نعم عظيمة وآلاء جملة أولها وأكبرها نعمة الإسلام والإيمان ثم ما نتفياً

(1) سورة الأحزاب ، الآية (21) .

(2) الهيثمي ، علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ، ( كتاب العلم ، باب أخذ كل علم من أهله ، رقم الحديث : 569 ، مكتبة القدس للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1352 هـ ) ، ج 1 ، ص : 135.



ظلاله من الأمن والإيمان والطمأنينة والاستقرار ورغد العيش ، الذي هو نتيجة لتطبيق شرع الله وتنفيذ أحكامه والقيام بحدوده<sup>(1)</sup> .

وسوف يتناول الباحث هذا الدور في المبحث الموالي بشكل أوسع إن شاء الله .

## 5- دور الأنشطة الثقافية والرياضية:

تلعب الأنشطة الثقافية والرياضية دوراً كبيراً وبارزاً في مجال مكافحة الجريمة لدى الشباب حيث تعمل على سد أوقات الفراغ لديهم وإفراغ كامل طاقتهم بها بدلاً من أن تتحول هذه الطاقات الكامنة لديهم إلى طاقات سيئة تؤدي بهم إلى الانحراف في الرذيلة والإجرام .

فالتربية البدنية في الإسلام تهدف إلى حفظ الجسم وصونه وذلك عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية حتى يتمكن الجسم من القيام بمهامه في العبادة وعمارة الأرض ، ومكاتبات الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرائه واضحة في هذا الشأن فعن مَكْحُولٍ قَالَ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَنْ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمِّيَ وَالْفُرُوسِيَّةَ»<sup>(2)</sup> .

فمن قوة العقل واستقامة العقيدة يستمد الفرد القدرة على مقاومة الانحراف الذي يقود صاحبه إلى التطرف والانزلاق في مهاوي الإرهاب الذي ينعكس دماراً وخراباً على المجتمع<sup>(3)</sup> .

(1) العقيل ، عبد الرحمن بن محمد : الإرهاب آفة العصر ، ( مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ) ، ص : 197 .

(2) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : جامع المسانيد والمراسيل ، ( دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1994م ) ، ج 14 ، ص : 355 .

(3) حريري ، عبد الله بن محمد : مجلة البحوث الأمنية ، مرجع سابق ، ج 15 ، ع 3 ، ص : 149 .

وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن دور المسجد والأسرة والمدرسة والأنشطة الثقافية والرياضية وعلماء المسلمين، تعد أدواراً مكتملة لبعضها البعض، في حال وجود سياسة موحدة تجمع كل هذه العناصر، وتعمل من خلال منظومة تكاملية فإن النتيجة ستكون حتماً بإذن الله أفضل، وبالتالي يمكن مقاومة الإرهاب وهو نبتة صغيرة قبل أن تكبر .

#### المرتکز الرابع : الدعوة إلى السلام والاعتدال كمبدأ إسلامي :

فالسلم في الإسلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كيانهم وعقيدة من عقائدهم ، لقد صاح الإسلام منذ طلع فجره وأشرق نوره صيحته المدوية في آفاق الدنيا يدعو إلى السلم ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه.

ولفظ الإسلام مأخوذ من مادة السلم ، لأن السلم والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة ، والسلم من أسماء الله لأنه يؤمن بما شرع من مبادئ وبما رسم من خطط ومناهج ، وحامل رسالة الإسلام هو حامل راية السلم ؛ لأنه يحمل للبشرية الهدى والنور والرشاد<sup>(1)</sup>.

ومبدأ السلم الذي جاء به الإسلام قطع رسول الهدى ﷺ دابر معظم الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى العداوة والحروب والفتن والعنف والإرهاب بين بني البشر<sup>(2)</sup>. ولقد رغب الإسلام في إفشاء السلم ونشره كوسيلة للتعاون والحب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا

(1) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج3 ، ص : 3 .

(2) الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 85 .

تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(1)</sup>.

فالإسلام دين سماوي يتميز بالعدالة والسماحة والسمو، عالج منذ البداية شريعته معالجةً عظيمة ما في النفس البشرية من جموحٍ ورغباتٍ غريزيةٍ مستهجنةٍ ، واستأصل منها غرائز العدوان والهدم والعنف ، وبث في تلك الأنفس التي اقتنعت بالرسالة الإسلامية المبادئ والقيم والمثل ما جعل منها أنفوساً طيبةً تعرف ما لها من حقوق وتؤدي ما عليها من واجبات ، والإسلام حين أقام هذا التوازن الخلاق المبدع بين الحقوق والواجبات في نفوس المسلمين قضى على أية بذور أو نزعات عنيفة هدامة في النفس البشرية ، وبذلك لم يقيم إرهاباً ولم ينشأ عنف يذكر؛ لأن الأسباب التي تؤدي إليه عاجلتها المبادئ والقيم الإسلامية معالجة صادقة وكفلت له حقوقاً تُلبّي احتياجاته الروحية والجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية<sup>(2)</sup>.

والعدل في الإسلام من العوامل الرئيسية ، والآداب السامية ، والأخلاق الرفيعة التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان ، وبالتالي تقطع الطريق على التطرف والإرهاب ، لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب، لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة ، فقد يعلن عن غضبه بقيامه برد الظلم بمثله ، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد<sup>(3)</sup>.

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ، رقم الحديث: 194 ) ، ص : 689 .

(2) الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 102 .

(3) المطرودي ، عبد الرحمن : نظرة في مفهوم الإرهاب سلسلة دراسات معاصرة ، ( مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) ، ص : 39 .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (1) ، أي : أداء كل شيء إلى من هو له على وجه الإنصاف ، أو إيفاء الناس حقوقهم التي تجب (2) .

المرتكز الخامس : دور العقوبة في زجر وردع الأعمال الإرهابية :

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية وحمايتها بقصد تحقيق المصلحة العامة والخاصة للفرد والمجتمع وذلك من أجل مكافحة واستئصال مسببات الرذيلة والانحراف التي تؤدي حتماً للإجرام .

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لها أثر كبير في ردع وزجر المجرمين أو من تسول لهم أنفسهم باقتراف أي عمل إجرامي ، لذلك جاءت العقوبة في آية الحراية في القرآن الكريم مغلظة وذلك لتعظيم جرم الفعل فيها .

إذ عد الإسلام جريمة الحراية من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما فيها من قطع الطريق ، وإخافة الناس وإرهابهم ، وإشاعة الفوضى والرعب ، وترويع الأمنيين ، والخروج على النظام ، وقد عمل الإسلام تشريعاً وسلوكاً على تخليص المجتمع من جميع أعمال العنف والإرهاب حيث قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (3) .

إن الإرهابيين المعتدين على المجتمع الإسلامي والمقيمين فيه سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين باعتماداتهم وأفعالهم إنما يحاربون الله ورسوله ويحاربون شريعة الله

(1) سورة النحل ، الآية (90) .

(2) عطا ، محمد بن احمد : العدل في القرآن الكريم ، ( دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط. ، د.ت. ) ، ص : 50 .

(3) سورة المائدة ، الآية (33) .

القائمة في البلد المسلم ويطبقها النظام القائم عليه ويفسدون في الأرض ويروعون  
الأميين فيستحقون أن تطبق عليهم هذه العقوبة التي حددها سبحانه وتعالى في كتابه  
الكريم للمحاربين المفسدين في الأرض<sup>(1)</sup>.

صفوة القول : تستطيع هذه المؤسسات القائمة على تنفيذ هذه الركائز السابقة  
والنابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إذا تضافرت مع بعضها البعض  
وأدت واجباتها المناطة بها بشكل صحيح ، أن تُساهم بدور فعال في حماية المجتمع  
وأفراده من الانجراف إلى أوكار الإرهاب والإجرام .

(1) العميري ، محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 440 .

## المبحث الرابع

جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .

ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

- المطلب الأول : بيان أقوال وأراء علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب .
- المطلب الثاني : جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .

## تمهيد :

استنفرت العمليات الإرهابية علماء الأمة، والمنظمات والمؤسسات الدينية، في معظم بلاد العالم الإسلامي، إذ أن أضرار الإرهاب طالت كل البلدان دون تفرقة، بل أن البلاد التي لم تقع بها حوادث إرهابية، انعكس ما يجري حولها من حوادث إرهابية، مؤثراً بشكل مباشر على الاقتصاد والأمن، وباتاً الرعب في توقع أية عمليات مفاجئة. لذا فلا يمكن إنكار ما بذله العلماء من جهود في هذا الصدد، خاصة وأنهم الصف الأول للمواجهة، وعليهم إعادة المسلم إلى روح العقيدة السمحة من خلال دعوتهم التي يجب أن تتسم بالوسطية التي نادى بها الإسلام .

كما أن المؤتمرات والندوات التي عقدت في هذا الصدد كان لها أثر هام في تبيان تعريف للإرهاب في ضوء الشريعة، وما ورد بها من عقاب للمفسدين في الأرض، كما استطاعت البيانات الواردة عن هذه المؤتمرات أن تكون نبراساً لحكومات بعض الدول في التعامل مع قضية الإرهاب من خلال مرجعية دينية ثابتة مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

## المطلب الأول : بيان أقوال وآراء علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب :

إن علماء وفقهاء المسلمين هم من يجب الاقتداء بهم، وعليهم يقع عبء القيام بالدور المنوط بهم تجاه جموع المسلمين، فإن منهجهم هو المنهج القويم وهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم ، فعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ سَيَّارَةً، فَضُلًّا، يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ ، قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ ، قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»<sup>(1)</sup>.

وقبل أن نتعمق في هذا المطلب يجب علينا أن نبين مكانة وفضل العلماء في الإسلام .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الذكر والتوبة والدعاء والاستغفار ، باب فضل مجالس الذكر ، رقم

الحديث : 6839 ) ، ص: 1146 .



## مكانة وفضل العلماء في الإسلام :

يكن فضل ومكانة علماء وفقهاء الأمة الإسلامية في النقاط التالية<sup>(1)</sup> :

أولاً : أنه لصبرهم وتقواهم كانت لهم الإمامة في الدين .

قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا

يُوقِنُونَ ﴾<sup>(2)</sup> ، قال ابن تيمية - رحمه الله - في شرح هذه الآية الكريمة : " أي

جعل الإمامة في الدين موروثة عن الصبر واليقين"<sup>(3)</sup> .

ثانياً : أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله ﷺ .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(4)</sup> .

ثالثاً : الرجوع إليهم عند نزول النوازل لما خصّهم الله به من القدرة على الاستنباط .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَكَوَّ رُدُّوهُ

إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ

اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(5)</sup> ، يتبين لنا من الآية السابقة

(1) المصري ، أحمد بن سالم : فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ، ( دار الكيان للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) ، ص : 12 .

(2) سورة السجدة ، الآية (24) .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن وساعده ابنه ، ( مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م )

، ج 3 ، ص : 358 .

(4) سورة النساء ، الآية (59) .

(5) سورة النساء ، الآية (83) .

الرجوع إليهم عند نزول النوازل وطلب حكمها وترك الافتتاح عليهم والتقدم عليهم فيها .

رابعاً : ومن فضلهم أن قرنت شهادتهم بشهادة الله تعالى والملائكة .

قال الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (1) .

خامساً : ومن فضلهم أن إتباعهم يهدي إلى الصراط السوي .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (2) .

سادساً : ومن فضلهم أنهم ورثة الأنبياء .

عن قيس بن كثير ، قال : « قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَحْيَى؟ فَقَالَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَى لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَافِرٍ » (3) .

(1) سورة آل عمران ، الآية (18) .

(2) سورة الأنعام ، الآية (153) .

(3) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب العلم ، باب فضل العلم ، رقم الحديث : 3641 ) ، ص : 1493 .

سابعاً : ومن فضلهم أنهم ممن أراد الله عز وجل بهم الخير .

عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ» (1).

ثامناً : ومن فضلهم أن الله وملائكته وأهل السموات والأرضيين يصلون على معلم الناس الخير .

عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» (2).

تاسعاً : ومن فضلهم أن العالم لا ينقطع عمله ما بقي علمه ينتفع به الناس .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (3).

وبعد أن بينا مكانة وفضل علماء وفقهاء المسلمين فإن الباحث سيورد في هذا

المطلب نماذج لأقوالهم وآرائهم وفتاواهم في مجال مكافحة الإرهاب .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، رقم الحديث : 2392 ) ، ص : 841 .

(2) الترمذي : سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ( كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، رقم الحديث : 2685 ) ، ص : 1922 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم الحديث : 4223 ) ، ص : 963 .

نماذج لأقوال علماء المسلمين وفتاواهم في مجال مكافحة الإرهاب :

أولاً : فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم الاعتداء على

الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية :

"لا يجوز الاعتداء على أي أحد سواء كانوا سياحياً أو عمالاً ، لأنهم مستأمنون ، دخلوا بالأمان ، فلا يجوز الاعتداء عليهم ، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره ، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز ، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم ، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور . لأن التعدي عليهم يعد تعدياً على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم ، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر . أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين ، فهذا مطلوب ، وتعمه الأدلة الشرعية ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه" (1) .

ثانياً : نصيحة الشيخ ابن عثيمين إلى الجماعات المسلحة بالجزائر :

"من محمد الصالح العثيمين إلى أخواني في الجزائر الذين مازالوا يحملون السلاح في الجبال والرمال وفقهم الله لما فيه الخير والصلاح .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فإن الواجب علي أن أبدي النصيحة لكم ، لأن ذلك من الدين كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ وعلى آله وسلم قال : «ألا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصيحة» قالوا: لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ

(1) العمري ، عبد المحيد بن محمد : مناصحات شرعية ، ( مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،

د . ط ، 1424هـ ) ، ص : 54 .

ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(1)</sup>. فنصحتي إليكم أن تلقوا السّلاح وتحملوا السلام، وتجيئوا ما دعت إليه الحكومة من المصالحة والسلام ثم يجري بين الجميع التفاهم وتحكيم الكتاب والسنة وهذا سيكون فيه خير كثير والخلاص من الفتن والقتال.

وهذا - أعني - وضع السّلاح وحمل السلام واجب على الجميع .  
فالله الله أيها الأخوة بالمبادرة إلى المصالحة والتفاهم ! وأسأل الله لنا ولكم التوفيق وأن يجعلنا من دعاة الخير وأنصار الحق إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .  
كتبه الفقير إلى الله محمد بن صالح العثيمين<sup>(2)</sup> .

ثالثاً : فتوى الشيخ فيصل المولوي المجلس الفقهي في أروبا عن الرأي الشرعي في التفجيرات التي حدثت في أمريكا :

"بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :  
قتال المدنيين ولو كانوا من دولة معادية لا يجوز شرعاً ، لأنه انتهاك للحقوق ، وقتل لنفوس الأبرياء، ونحن الآن في حالة دعوة مع دول الغرب بخلاف إسرائيل فهي دولة معادية محاربة ، وهناك فرق بين العداء والعداء مع الحرب ، فكان أولى أن توجه هذه الضربات لإسرائيل ، ولو كانت وجهت لكانت عمليات استشهادية، ولكان إحياءً فعلياً لفريضة الجهاد ، أما قتل المدنيين وفيهم المسلمون وغير المسلمين من النساء والرجال والأطفال ليس له دليل من الشرع ، بل يجب أن تُوجّه الجهود لقتال من

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، رقم الحديث : 196 ) ، ص : 689 .

(2) الجزائري ، عبد المالك بن أحمد : فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر ، ( مكتبة الأصاله الأثرية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1422هـ - 2001م ) ، ص : 167 .

اغتصبوا الأرض ، والمسلمون في هذه البلاد قد دخلوها بعقد استئمان فيجب الوفاء بهذا العقد ، هذا كله إن ثبت أن مسلمين هم الذين تورطوا في مثل هذا الحادث ، أما والأمر لم يثبت حتى كتابة هذه السطور ، فليس للإسلام ولا للمسلمين ذنب ، فإن ثبتت التحقيقات أن نفرًا من المسلمين هم الذين قاموا بهذه الأعمال فالإسلام منها براء ، وهو لا يقرها ، إذ الإسلام لا يعرف الغدر ولا قتل النفس إلا بحقها ، ولا بد من التفرقة بين من باشر القتل من الأعداء وبين من ناصبنا العداً دون القتال"<sup>(1)</sup> .

رابعاً : قول الشيخ عبد الرحمن السديس إمام الحرم المكي في رده على أولئك الذين يصفون الإسلام بالإرهاب :

"إن العداً السافر للإسلام هو الإرهاب بعينه فماذا يسمى ما يقوم به اليهود في فلسطين ولبنان من قتل الأبرياء وهدم المساجد والمنازل ماذا نقول عن ما يدور في بلاد الشيشان من حرب إبادة يقل نظيرها في التاريخ المعاصر .

وأضاف : إذا لم يكن هذا الإرهاب فما هو الإرهاب إذاً ، وإذا لم يكن هذا هو الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان فأين يكون إذاً ، وإذا كنا ندين العنف وقتل الأبرياء فإننا في الوقت نفسه نستنكر عما يحدث من قبل أعدائنا فهو أشد وأنكى"<sup>(2)</sup> .

خامساً : قال الشيخ محمد رشيد قباني مفتي جبل لبنان عن التفجيرات التي وقعت في الرياض :

"إن التفجيرات الإرهابية التي وقعت في الرياض مساء الحادي عشر من ربيع الأول ، استهدفت أمن واستقرار المملكة العربية السعودية كان نتيجتها وقوع عشرات القتلى ومئات الجرحى .

(1) العمري ، عبد المجيد بن محمد : مناصحات شرعية ، مرجع سابق ، ص : 67 .

(2) الجحني ، على بن فايز : الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، مرجع سابق ، ص : 173 - 174 .

وإننا ندين هذا العمل الإجرامي وكل عمل مماثل له . لذلك ينبغي وضع حد لمثل هذه الأعمال التي تذهب بالضحايا البريئة .

ونحن نوافق رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن هذه الأعمال محرمة خصوصاً أنها تقتل الأبرياء وتذهب بالأرواح التي لا علاقة لها بأي صراع"<sup>(1)</sup> .

(1) جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني : قالوا عن أحداث الحادي عشر من ربيع الأول 1424هـ ، ( مكتبة الملك فهد الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1424هـ ) ، ص : 166 .

## المطلب الثاني : جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب :

لقد نشطت الدول والمنظمات الإسلامية التي رأّت ضرورة مواجهة ظاهرة الإرهاب، بالتعامل العلمي معها من خلال بحث أسباب الظاهرة، وسبل معالجتها، ونتيجة لذلك أقيمت العديد من المؤتمرات والندوات المتخصصة، ونتج عن هذه المؤتمرات العديد من التوصيات والبيانات التي ترفض الإرهاب، وتحذر منه، كما أن هذه المؤتمرات، هدف بعضها إلى توصيل رسالة إلى دول العالم من أن ما يحدث من عمليات إرهابية مرفوض من قبل الإسلام والمسلمين. وفيما يلي نورد مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها بعض المؤتمرات، وما نتج عن ذلك من خطوات مهمة في سبيل مواجهة الإرهاب.

أولاً : نماذج لبعض المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب<sup>(1)</sup>:

### 1- مؤتمر لاهور 22-24/2/1974م :

تضمن البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في لاهور بباكستان عام 1974م إيمان ملوك ورؤساء الدول والحكومات وممثلي البلاد والمنظمات الإسلامية بأن الدين المشترك الذي يجمعهم يمثل رابطة بين شعوبهم وأن تضامن الشعوب الإسلامية إنما يستند إلى مبادئ إسلامية خالدة هي مبادئ المساواة والأخوة والكرامة الإنسانية والتحرر من التمييز والاستغلال ، ولا يقوم على معاداة أية جماعات أو طوائف إنسانية أخرى ولا على التفرقة بين الشعوب والطوائف بسبب عنصرية أو تمييز .

(1) العميري ، محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص : 531 : 573 .



كما أدان المؤتمر الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ورفضها احترام اتفاقية جنيف لعام 1949م وتطبيقها ، وما تقوم به من سياسة قهويد طبيعة الأراضي العربية المحتلة وطمس شخصيتها الذاتية واعتبر أن مثل هذه الأعمال التي تقوم بها إنما هي جرائم حرب وتحد للإنسانية جمعاء .

## 2- مؤتمر مكة المكرمة 25- 1981/1/28 م :

في مؤتمر القمة الإسلامية الثالث الذي عقد بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية عام 1981م اتفق ملوك ورؤساء الدول الإسلامية المشاركين فيه على إعلان الجهاد لإنقاذ القدس الشريف رداً على الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبت بحق المقدسات الإسلامية ونصرة الشعب الفلسطيني حتى يتحقق الانسحاب من الأراضي المحتلة وأوضح الدول الإسلامية بأن للجهاد مفهومه الإسلامي الذي لا يحتمل التأويل وإساءة الفهم، وفي ذلك إشارة إلى ما يدعيه أعداء الإسلام من اعتبار الجهاد الإسلامي نوع من الإرهاب ، كما قرر المؤتمر بذل كافة الجهود لإزالة الخلافات الفكرية والمذهبية التي تنشأ بين المسلمين ويتم ذلك من خلال التأكيد على القيم الأساسية الروحية والأخلاقية والاجتماعية التي توحد بين المسلمين والقضاء على الأخطار التي تتعارض مع جوهر الإسلام .

## 3- مؤتمر الكويت 26- 1987/1/29 م :

أعرب المؤتمر الإسلامي الخامس الذي عقد في الكويت عام 1987م عن قلقه وانزعاجه البالغ حيال تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي وظهورها بكل أشكالها في مختلف أنحاء المعمورة، وأعلن المؤتمر رفضه للمحاولات المغرضة التي يبذلها أعداء الإسلام بإلصاق الإرهاب بالمسلمين وربطه بهم وأنهم يقومون بتصعيده ، كما أدان المؤتمر إدانة قاطعة كل أعمال الإرهاب الدولي الإجرامية وأعلن استعداد الدول الإسلامية للتعاون

فيما بينهما ومع المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب، كما أدان المؤتمر أيضاً المحاولات التي تُبذل لطمس الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع المراد منه التحرر من نيران الاستعمار والاحتلال الأجنبي، كما أيد المؤتمر عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب الدولي ويعتبر مؤتمر الكويت أول مؤتمر من مؤتمرات القمة الإسلامية يتطرق لموضوع الإرهاب بشكل صريح .

#### 4- مؤتمر السنغال 1991/12/11 م :

تضمن إعلان دكار لمؤتمر القمة الإسلامية السادس الذي عقد في السنغال عام 1991م التأكيد على إدانة ظاهرة الإرهاب التي تمثل خروجاً سافراً على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وانتهاكاً للقيم الإسلامية والأعراف والتراث التي توقر الإنسان وتكرمه وأعلن المؤتمر عن عزمه الأكيد على التعاون المخلص مع الجهود الدولية المبذولة في إطار الشرعية واحترام مبادئ القانون الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وممارسته، كما دعا المؤتمر الدولي الأعضاء إلى مراعاة مبادئ حسن الجوار ومنع استغلال أراضيها من طرف أفراد أو مجموعات تعمل على الإساءة لدول أخرى، وعدم السماح لأي حركة تستغل الدين الحنيف بالقيام بنشاط مناوئ لأي بلد إسلامي ودعا إلى التنسيق بين الدول الإسلامية ودعمه لتطويق ظاهرة الإرهاب الفكري والمغلاة .

#### 5- مؤتمر الجزائر في 9 / 6 / 1988 م :

أشار مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد بالجزائر عام 1988م في بيانه الختامي إلى موضوع الإرهاب حيث تضمن البيان التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومصادره ولا سيما إرهاب الدول المنظم الذي يمارسه الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني وفي المنطقة العربية.

واعتبر المؤتمر الإرهاب الدولي انتهاكاً للمبادئ الأخلاقية والإنسانية وخرقاً للأعراف والمواثيق الدولية . ويرفض المحاولات الرامية إلى المساواة بين الإرهاب وبين النضال الوطني المشروع الذي تمارسه الشعوب من أجل التحرير والاستقلال .

**ثانياً : نماذج من بيانات علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب :**

### 1- بيان رابطة العالم الإسلامي<sup>(1)</sup> :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فقد تابعت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي أحداث التفجيرات الإرهابية التي نفذتها في الرياض مساء يوم الاثنين 11 ربيع الأول 1424هـ عصابة إرهابية دفعها الانحراف والجهل بحقيقة الإسلام إلى ارتكاب جرائم قتل للناس، وترويع للآمنين وهدم للمباني السكنية، وخروج على النظام، وطاعة ولي الأمر، وذلك من خلال عمليات انتحارية، استخدم فيها المتحرون سيارات مفخخة، بقصد قتل أكبر عدد ممكن من الناس الآمنين، من سكان المباني التي استهدفوها .

وإذ تستنكر الرابطة والشعوب والمنظمات الإسلامية هذه الجريمة أشد الاستنكار، فإنها تعلن براءة الإسلام والمسلمين من هذا العمل الإرهابي الممقوت، الذي راح ضحيته

(1) جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني : قالوا عن أحداث الحادي عشر من ربيع الأول 1424هـ ، مرجع سابق ، ص : 140 .

عشرات من الناس بين مسلمين وغيرهم، قتلوا غيلةً وغدراً وعلى حين غرة، بينما قتل المنتحرون أنفسهم، وارتكبوا بذلك جريمة مزدوجة حيث إنهم منتحرون وقتلة .

إن رابطة العالم الإسلامي التي تلقت استنكار ممثلي الشعوب الإسلامية، وقادة المنظمات والمراكز والجمعيات الإسلامية، واستغرابهم لهذه الحوادث الإجرامية، واستهجانهم لها، فإنها ترى أن من الواجب بيان ما يلي :

أولاً : تؤكد الرابطة أن الإرهاب دخيل على المجتمعات الإسلامية، وهو عمل غريب ومقحم على المجتمع الآمن المسلم في المملكة العربية السعودية، وغريب على شعبها المحب للخير والبر والرحمة، وهو عمل مقيت عند أهلها الذين عاشوا ماضياً وحاضراً مع ولاة أمر حريصين على العمل بدين الله، وتطبيق شرعه، والدعوة إليه، وعلماء ثقات، عُرفوا بالاستقامة ومحاربة الغلو والبغي وأنواع العدوان .

ثانياً : لقد قُتِلَ في الحوادث المذكورة عدد من المسلمين عمداً، وهو أمر محرم في الشريعة الإسلامية حرمة قطعية، توجب غضب الله سبحانه وتعالى ولعنته وعظيم عذابه يوم القيامة، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (1) .

ثالثاً : تم في الحوادث المذكورة قتل جماعة من السكان من غير المسلمين، وهم من المستأمنين الذين لا يجوز قتلهم، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (2) .

(1) سورة النساء، الآية (93) .

(2) سورة الإسراء، الآية (33) .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » (1) .

رابعاً : لقد رَوَّع المجرمون الآمنين بحوادث التفجير تحت أجنحة الليل المظلم، حيث أحدثوا بسياراتهم المفخخة بالمتفجرات الهائلة، رعباً وهلعاً بين الناس، وهذا ليس من الإسلام، قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » (2) .

خامساً : لقد أقدم منفذو هذه الجرائم على قتل أنفسهم عمداً، إذ فجرُوا أنفسهم، فألقوا بأيديهم إلى التهلكة التي حرم الله، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (3) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ (4) .

سادساً : إن وقائع الجريمة التي برزت في الحوادث المذكورة، وما اجتمع لها من عناصر هي من المحرمات القطعية في دين الله، ومما يدخل في الإفساد في الأرض، حيث تضمنت القتل والترويع والأذى وهدم المنشآت والخروج على طاعة ولي الأمر، وقد شرع الله سبحانه وتعالى الجزاء الرادع لهذا العمل وعده محاربة لله ورسوله قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

(1) سبق تخريجه أنظر ص : 76 .

(2) سبق تخريجه أنظر ص : 73 .

(3) سورة البقرة ، الآية (195) .

(4) سورة النساء ، الآية (29 - 30) .

أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

سابعاً : إن أنواع القتل والترويع والأذى وإرعاب الناس، ليس من الجهاد في شيء، وإنما هو من جرائم الإرهاب المحرم، الذي يتضمن إزهاق الأرواح وإراقة دماء الناس الآمنة، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وتأكيذاً لحرمة إراقة الدماء، وإزهاق الأرواح البشرية قال الله سبحانه وتعالى : ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٢) .

إن رابطة العالم الإسلامي تعد ما حدث في مدينة الرياض من الأعمال التي لا يقرها الإسلام ولا يتصف بها المسلمون، وهي تُحذّر جميع الفئات التي استهوت الأعمال الإرهابية من جهلة المسلمين ومنحرفيهم من الحساب الإلهي يوم القيامة، كما تُحذّر المسلمين من الانخداع بما يعرضه الإرهابيون القتلة من شعارات زائفة ليبروا بغيهم وفسادهم في الأرض، فقد شنع الإسلام على هؤلاء أذاهم وفسادهم، قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (٣) .

(1) سورة المائدة ، الآية (33) .

(2) سورة المائدة ، الآية (32) .

(3) سورة البقرة ، الآية (204) .

إن الجريمة النكراء التي حدثت في الرياض قد يتكرر حدوثها في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي، فالإرهاب لا وطن له، وهو لا ينتسب إلى دين ولا جنسية، لكن مشاركة بعض المنتسبين إلى الإسلام فيه، قد سبب إساءة بالغة إلى الإسلام وإلى الأمة المسلمة، حيث اتخذ أصحاب الحملات على الإسلام من أعمال هؤلاء ذريعةً لاتهام الإسلام، والتطاول على صاحب الرسالة الخاتمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسبّ المسلمين واتهامهم بما ليس فيهم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن سبّ آلهة غير المسلمين سداً لذريعة الاستفزاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وهذه الآية عند العلماء عمدة في تقرير أصل سد الذرائع .

وبعد .. فإن رابطة العالم الإسلامي تدعو علماء الأمة وحكماءها وكل مخلص فيها إلى التعاون في سبيل مكافحة آفة الإرهاب الدخيلة على المجتمعات الإسلامية. وتؤكد الرابطة الأهمية البالغة للتوجيه الإسلامي الصحيح في معاهد التعليم ومدارسه، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود في تيسير التعليم الديني في مدارس المسلمين وفق المنهاج الوسطي الذي اختاره الله سبحانه وتعالى للأمة، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(2)</sup>، وفي هذا المنهاج مبادئ الاعتدال والتوازن والتراحم التي ينبغي أن يستقيم أمر المسلمين عليها .

(1) سورة الأنعام ، الآية (108) .

(2) سورة البقرة ، الآية (143) .

وتُهيئ الرابطة بمؤسسات الإعلام والثقافة في المجتمعات الإسلامية أن تتعاون مع بعضها البعض لمعالجة أنواع الغلو والتطرف من أجل محاربة الإرهاب وتدعوها أيضاً إلى التعاون مع العلماء الثقات في معالجة هذه الآفة الخطيرة .

وإن الرابطة لتؤكد أن المملكة العربية السعودية بلد الإسلام الأول، والدولة التي تطبق شرع الله، وتحتكم إلى كتاب الله وسنة نبيه، لن ينال منها ومن أمنها واستقرارها هذا العمل الأرعن، الذي يصب في خانة أعداء الله وأعداء المسلمين، وإن كل المسلمين في مختلف بقاع الدنيا ينظرون إلى المملكة العربية السعودية نظرة متميزة، لمكانتها الدينية، ويستنكرون أي عمل يسيء إليها وإلى أمنها واستقرارها، وإهم على ثقة بأن الجهات الأمنية ستصل إلى الأيدي المجرمة ومن ورائها، وأنها ستعامل مع هذا البلاء بحزم وأن شعب المملكة المسلم، يقف مع دولته وولادة أمره في مكافحة هذه الفتن، وإن الرابطة إذ تعلن شجب العالم الإسلامي لهذه الأعمال، لتدعو المسلمين إلى الحذر من عواقبها الوخيمة، وتوصيهم بتقوى الله، وتطبيق شرعه، والتواصي على الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والابتعاد عن كل ما يغضب الله، وتسأله سبحانه وتعالى أن يحمي بلاد المسلمين عامة وبلاد الحرمين خاصة من الفتن ما ظهر منها وما بطن . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .





## 2- بيان الندوة العالمية للشباب الإسلامي<sup>(1)</sup> :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة المهداة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على هججه إلى يوم نلقاه . أما بعد :

فإن الندوة العالمية للشباب الإسلامي آلها ما تعرضت له مدينة الرياض مساء يوم الاثنين 11 / 3 / 1424هـ من أعمال إجرامية تتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي بعث به نبينا رحمة للعالمين ، وتود الندوة وهي تعبر عن إدانتها المطلقة لمثل هذا العمل الإجرامي أن تؤكد ما يلي :

أولاً : إن الدين الإسلامي إنما جاء لرفع الظلم ونشر الرحمة والتسامح مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(2)</sup> ، ومثل هذه الأعمال الإرهابية إنما هي صد عن سبيل الله لما لها من أثر في تشويه صورة الإسلام والحضارة الإسلامية.

ثانياً : إن المملكة العربية السعودية منذ قيامها على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله - أخذت على عاتقها خدمة العقيدة الإسلامية الصحيحة ونشرها في أرجاء المعمورة رغبةً في إسعاد البشرية وهدايتها، وان جهودها في دعم المسلمين ونصرة قضاياهم ظاهرة للعيان لا ينكرها إلا جاحد مغالظ، وعليه

(1) الملك ، إبراهيم بن محمد : كلنا في وجه الإرهاب ، ( مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1424هـ ) ، ص : 152 .

(2) سورة الأنبياء ، الآية (107) .

فإن الالتفاف حول قيادتها وعلمائها والعمل على حماية مكتسباتها وحفظ أمنها هما من أوجب الواجبات على كل مسلم .

ثالثاً : إن الندوة العالمية تؤيد الجهود التي تبذلها حكومة المملكة من أجل الحفاظ على أمن البلد واستقراره ، وتؤكد ثققتها بأن حكومة المملكة بما لديها من رجالات وإمكانات وأجهزة أمنية قادرة بعون الله على التصدي لهؤلاء العابثين وحماية البلاد من شرورهم .

رابعاً : إننا نؤكد أن هذه الفئة أقلية شاذة لا تمثل شباب هذا الوطن المبارك الذين تلقوا تعاليم الدين الحنيف على أيدي علمائنا وفي مدارسنا وجامعاتنا . وهم يمثلون نماذج مشرفة للشباب المسلم الصالح الذين يعملون بإخلاص وتفان خدمة لوطنهم وأمتهم وعليه فإننا نُحذّر من مغبة إصاق التهم جزفاً بالشباب والنيل منهم والمساس بالوحدة الوطنية ونؤكد أهمية الوقوف صفاً واحداً في مواجهة الأخطار . كما ندعو شباب المسلمين عامةً وشباب هذا الوطن على وجه الخصوص إلى الحذر كل الحذر ممن يروج لمثل هذه الأفكار الشاذة ونؤكد أهمية الرجوع إلى علمائنا والاسترشاد بعلمهم والصدور عن رأيهم .

خامساً : إننا ندعو الدول الإسلامية عامةً إلى العناية بالشباب ورعايتهم وصياغة البرامج والخطط اللازمة لاستيعابهم وحل مشكلاتهم والحرص على عدم تركهم نهياً للأوهام والأفكار الهدامة وفريسة سهلة في أيدي الطامعين . كما ندعو علماء المسلمين إلى الاقتراب من الشباب والتواصل معهم والاستماع إلى همومهم ومشكلاتهم وتوضيح ما التبس عليهم .

سادساً : إننا ندين اللجوء إلى العنف واعتماد شريعة الغاب لحل الخلافات ونؤكد عوضاً عن ذلك أهمية الحوار والاحتكام إلى القوانين الدولية ، وعليه فإننا نناشد

الولايات المتحدة الأمريكية ودول المجموعة الأوروبية وجميع الدول المحبة للعدل والسلام بالاضطلاع بمسؤولياتها نحو تحقيق العدالة الدولية ورفع الظلم عن الشعوب الإسلامية عامةً وعن الشعب الفلسطيني على وجه الخصوص . وإن سياسية العنف والعدوان من شأنها إشاعة روح العداة والكراهية وإذكاء الشعور بالرغبة في الانتقام .

ختاماً نسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ، وأن يوفق قادتنا لما فيه الخير والصلاح .. والحمد لله رب العالمين .

### 3- بيان من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (1) :

حول حادث التفجير الذي وقع في مكة المكرمة عام 1409هـ قال رحمه الله تعالى : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين 1409/12/7هـ واعتبروه جريمة عظيمة ومنكراً شنيعاً ، لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام ، وزعزعة للأمن وانتهاك حرمة البلد الحرام ، وظلم لعباد الله وقد حرّم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرّم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة ، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم، وأكبر الذنوب، وتوعد من هم بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم ، كما قال سبحانه :

﴿ مَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (2) ، فإذا كان من أراد الإلحاد

(1) الحصين ، محمد بن فهد : الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، ( مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة

العربية السعودية ، ط 2 ، 1424هـ ) ، ص : 41 .

(2) سورة الحج ، الآية (25) .

في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم وإن لم يفعل - فكيف بحال من فعل ، فإن جريمته تكون أعظم ويكون أحق بالعذاب الأليم .

وقد حذر الرسول ﷺ أمته من الظلم في أحاديث كثيرة ، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال - عليه الصلاة والسلام - «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(1)</sup> وهذا الإجماع الشنيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر ، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر ، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله وعلى حجاج بيت الله الحرام ، فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته فنسأل الله أن يرد كيده في نحره وأن يفضحه بين خلقه ، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفة وإقامة حد الله عليه إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

#### 4- قرار مجلس هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب وخطف الطائرات<sup>(2)</sup>:

قرار رقم ( 148 ) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ 1409/1/12هـ - الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد :

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث: 2950 ) ، ص : 880 .

(2) قرار رقم ( 148 ) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ 1409/1/12هـ ، ( مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص : 181 ) .

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من 1409/1/18هـ إلى 1409/1/12هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء ، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ، ومن ذلك : نسف المساكن ، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة ، ونسف الجسور والأنفاق ، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة ، وبما إن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية فقد رأي مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً ، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية ، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن .

وقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس ، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي : الدين والنفوس والعرض والعقل والمال . وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمة المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد ، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب ، وإخافة المسلمين وممتلكاتهم .

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿١﴾.

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان ، وردع من تسوله له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها السواء ، لقوله سبحانه : ﴿يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(١)</sup> والله تعالى يقول : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآيات: ينهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضر بعد الإصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك أضر ما يكون على العباد ، فنهى الله تعالى عن كل فساد قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال . أ . هـ .  
وبناءً على ما تقدم ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض ، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها ، وتحويلها عن المنهج الرباني ، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

(1) سورة المائدة ، الآية (32) .

(2) سورة البقرة ، الآية (204-205) .

(3) سورة الأعراف ، الآية (56) .

أولاً : من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن ، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة ، كسفن المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل ، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر هؤلاء الذي يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيتعدى على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ثانياً : أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى ، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس ، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها .

ثالثاً : يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

مجلس هيئة كبار العلماء .

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلم فهم يحملونه في صدورهم، وينطبق في الجملة على أعمالهم، ويدعون الناس إليه، والعلماء هم الفرقة التي نفرت من هذه الأمة لتتفقه في دين الله، ثم تقوم بواجب الدعوة ومهمة الإنذار، فعليهم أن يكونوا بين الناس، ويقوموا بواجبهم كورثة للأنبياء، ويتخلوا عن انزوائهم وابتعادهم عن الناس ومشاكلهم والاكتفاء بواجب البلاغ والإنذار، بل يتصدروا لتربية الناس وتهذيبهم وتوجيههم وترشيدهم والصبر على مخالطتهم، وحل مشاكل الناس الفكرية

والنفسية والاجتماعية والسياسية... الخ، وفق شرع الله تعالى، فالعلماء هم هداة الناس الذين لا يخلوا زمان منهم حتى يأتي أمر الله، فهم رأس الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»<sup>(1)</sup>. ، فلا ينبغي أن يتخلى الكثير من العلماء عن واجبهم تجاه دعوة الله تعالى، ويتركون الناس بدون قيادة تقودهم نحو الخير والفلاح<sup>(2)</sup>.

ولا يقف دورهم إلى هذا الحد بل يحرص العلماء الصالحون دائماً على إبداء النصيحة والموعظة الحسنة للحكام؛ حرصاً جعلهم يتحملون كل مشقة وأذى في هذا السبيل، ويبدلون كل جهدهم لتحقيق هذا المطلب الشرعي الكريم؛ لأن الدين النصيحة كما يقول النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قالوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(3)</sup>، وكانت النصيحة للحكام في مقدمة المنتصحين؛ لأن نصيحتهم وانتصاحهم فيه الخير كل الخير لهم ولمن يتولون أمرهم لذلك رأى جُلَّةَ علماء السلف الصالح أن إبداء النصيحة للحكام، أجدى من الثورة عليهم والخروج على سلطانهم<sup>(4)</sup>.

(1) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، (كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم الحديث: 1037)، ص: 1021.

(2) الصلابي، علي بن محمد: فكرة الخوارج والشيعية في ميزان أهل السنة والجماعة، (مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ - 2005م)، ص: 73، 74.

(3) سبق تخريجه أنظر ص: 107.

(4) البدرى، عبدالعزيز: الإسلام بين العلماء والحكام، (دار الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ - 2005م)، ص: 102.



ولذلك فالأخطاء التي حصلت في ذلك الزمن قام العلماء بصددها وبفضحها  
وبتعريتها، حتى أن أصحاب تلك الأفكار اختفوا، ولكنهم استعملوا التقية، واختفوا  
عن الناس، وكلما سنحت فرصة قاموا، أو أقامهم أعداء الإسلام لِيَشْتُقُوا عصا  
الطاعة، وِلْيُشَوِّشُوا على المسلمين، وِلْيُسَبِّبُوا لهم من الإرباك، وتفريق الكلمة، وتشتيت  
الرأي؛ ما يمكن لهم تحقيقه .

ولكن حين يقوم العلماء، ويقوم ولاة الأمر بالاجتهاد والتركيز على صدِّ مثل تلك  
الأفكار، والاجتهاد في إرشاد الناس وتوجيههم وتنبههم على الخطورة؛ فإنه يحصل  
من العلاج بقدر ما يحصل من الاجتهاد بإذن الله تعالى (1) .

فالناس بلا علماء هم جهَّال، تتخطفهم شياطين الإنس والجن، من كل حذب  
وصوب وتعصف بهم الضلالات والأهواء من كل جانب .

ومن هنا كان العلماء من نعم الله تعالى على أهل الأرض، فهم مصابيح الدجى،  
وأئمة الهدى، وحجة الله في أرضه، بهم تمحق الضلالة من الأفكار وتنقشع غيوم  
الشك، من القلوب والنفوس، فهم غيظ الشيطان وركيزة الإيمان، وقوام الأمة، مثلهم  
في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بهم في ظلمات الحياة في البر والبحر، إذا  
انطمست النجوم وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا (2) ، فعن أنس بن مالك قال: قال  
النبي ﷺ : «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ  
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتْ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهَدَاةُ» (3) .

(1) السدلان ، صالح بن غانم : مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ، ( دار بلسية للنشر والطباعة ، الرياض ، المملكة  
العربية السعودية ، ط 1 ، 1418هـ ) ، ص : 17 .

(2) البديري ، عبدالعزيز : المرجع السابق ، ص : 39 .

(3) الإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ( مسند أنس بن مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت )  
، ج3 ، ص : 630 .

## الفصل الثاني الجهاد وضوابطه الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الجهاد في الإسلام .

المبحث الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية .

المبحث الثالث : تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام .

## المبحث الأول حكم الجهاد في الإسلام

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان أقوال العلماء في حكم الجهاد في الإسلام .

المطلب الثاني : الحالات التي يتعين فيها الجهاد .

المطلب الثالث : على من يجب الجهاد .

## تمهيد :

الجهاد في سبيل الله فرض من فروض الإسلام يأثم المسلمون جميعاً إذا تركوه جميعهم ، ولا خلاف بين المسلمين على وجوب الجهاد في الجملة ، بل وعلى ضرورته، إلا أن هذا الوجوب ، يجب أن لا يقرأ خارج سياقه وشروطه ، إذ ليس هو بالوجوب المطلق غير المقيد بالأسباب والدوافع والمبررات.

فالآيات التي يستفاد منها في هذا الوجوب كثيرة في كتاب الله تعالى ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ ﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً ﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(3)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(4)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) سورة التوبة ، الآية (73) .

(2) سورة النساء ، الآية (71) .

(3) سورة التوبة ، الآية (29) .

(4) سورة النساء ، الآية (74) .

(5) سورة البقرة ، الآية (216) .

فالجهاد تكليف وتكريم للأمة الإسلامية الخالدة وذروة سنامه كما بين الرسول ﷺ ، حيث إن الجهاد هو وسيلة الإسلام للوصول إلى أسماع الناس وأبصارهم وعقولهم ، وهذا يستلزم بذل النفس وهي أعلى ما يملك الإنسان ، فقد نهج القرآن الكريم والسنة النبوية أسلوب الترغيب بالجهاد وبذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر دينه ، فلقد امتدح الله المجاهدين في العديد من آيات الذكر الحكيم ، وجعل لهم الدرجات العليا ووصفهم مرة بعد أخرى بالفائزين بالجنة .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (1).

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ ﴾ (\*) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (2).

فالآيات عديدة في كتاب الله تبين أن الجهاد شرف عظيم للأمة الإسلامية أن تحمل لواءه ، ومترلة رفيعة لا يبلغها إلا من من الله عليه بحلاوة الإيمان الكامل واليقين الصادق.

إن الجهاد في سبيل الله هو أعظم الأعمال وأزكاها، وهو أيسر الطرق إلى رضوان الله تعالى والجنة (3)، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ

(1) سورة الصف ، الآية (10-12) .

(2) سورة آل عمران ، الآية (169-171) .

(3) البريدي ، حماد عبدالجليل : التحذير من الغلو في التكفير ، مراجعة : عمر القرشي ، ( دار ابن الجوزي ، القاهرة ،

مصر ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م ) ، ص : 146 .

يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا  
 أَحَدٌ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ  
 مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو  
 فَأُقْتَلُ»<sup>(1)</sup>.

ولأهمية هذا الموضوع سيتناول الباحث في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : ذكر أقوال العلماء في حكم الجهاد وبيان الراجح منها بأدلتها .

المطلب الثاني : الحالات التي يتعين فيها الجهاد .

المطلب الثالث : على من يجب الجهاد .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإمامة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، رقم الحديث :

1876 ) ، ص : 1014 .

المطلب الأول: ذكر أقوال أهل العلم في حكم الجهاد وبيان الراجح منها بأدلته :

اختلف العلماء في حكم الجهاد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : فرض كفاية :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وفرض الكفاية هو الذي إن لم يقيم به من يكفي ، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي ، سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره"<sup>(1)</sup>.  
وعلى هذا القول عامة المذاهب وجمهور علماء المسلمين .

أ - المذهب الحنفي :

قال السرخسي - رحمه الله - في المبسوط : " استقر الأمر على فريضة الجهاد مع المشركين ، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة ، ثم إن فريضة الجهاد على نوعين : أحدهما عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته ، وهو ما إذا كان النفير عاماً ، قال الله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(2)</sup> .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِينَا بِحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (\*) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(3)</sup> .

(1) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 6 .

(2) سورة التوبة ، الآية (41) .

(3) سورة التوبة ، الآية (38-39) .

ونوع آخر وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود ، وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين<sup>(1)</sup>.

وجاء في شرح السير الكبير باب الجهاد : " قال أبو حنيفة رحمه الله : الجهاد واجب على المسلمين ، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم " فإذا حصل المقصود بالبعض ، سقط عن الباقي ، إذ لو افترض على كل مسلم بعينه — وهذا فرض غير مؤقت بوقت ، لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب العلم ، أو تعلم ، وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضاً<sup>(2)</sup>.

وقال ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته : " هو فرض كفاية : كل ما فرض لغيره ، فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض ، وإلا ففرض<sup>(3)</sup> .

وقال صاحب مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر - رحمه الله - : " هو فرض كفاية يعني يفرض علينا أن نبدأهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة وإن لم يقاتلونا فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية إعانته وإذا قام به البعض سقط عن الباقي فإذا لم تقع الكفاية بذلك البعض وجب على الأقرب فالأقرب فإن لم تقع الكفاية بذلك إلا بجميع الناس فحينئذ صار فرض عين كالصلاة<sup>(4)</sup> .

(1) السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، مرجع سابق ، ج9 ، ص ص : 2-3 .

(2) الشيباني ، محمد بن الحسن . السرخسي ، محمد بن أحمد : شرح السير الكبير ، (دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1957م ) ، ج1 ، ص : 187 .

(3) ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية ابن عابدين " رد المختار على الدر المختار " ، تحقيق وتعليق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ ) ، ج4 ، ص : 144 .

(4) شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد : مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ، ( دار سعادات ، القاهرة ، مصر ، 1887م - 1308هـ ) ، ج1 ، ص : 123 .



وقال الكاساني - رحمه الله - : " فإن لم يكن النفي عاماً فهو فرض كفاية ومعناه أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد ، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي"<sup>(1)</sup>.

وفي شرح فتح القدير : " الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي"<sup>(2)</sup>.

### ب - المذهب المالكي :

قال ابن رشد - رحمه الله - : " فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية ، لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال إنها تطوع"<sup>(3)</sup>.

وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك : " الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله كل سنة كإقامة الموسم بعرفة والبيت وبقية المشاهد فيه فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي"<sup>(4)</sup>.

وقال صاحب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : " والقسم الثاني - من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ، ليدعوهم إلى الإسلام ، ويرغبهم ، ويكف أذاهم ، ويُظهر دين الله عليهم ، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية ، فإن أعطوها قبلها منهم ، وإن أبو قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك

(1) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص : 98 .

(2) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج5 ، ص : 189 .

(3) ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ( مكتبة الطلبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، 1386هـ - 1966م ) ، ج1 ، ص : 396 .

(4) الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 267 .

سقط الفرض عن الباقيين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجراً عظيماً ، وليس عليهم أن ينفروا كافة"<sup>(1)</sup>.

### ج - المذهب الشافعي :

جاء في المنهاج للشافعية : " الجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل فرض عين"<sup>(2)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله - : " وأما اليوم - أي ليس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - فهو ضربان : أحدهما أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم فهو فرض كفاية ، فإن امتنع الجميع أثموا ، وإن قام من فيه كفاية سقط عن الباقيين"<sup>(3)</sup>.

### د - المذهب الحنبلي :

قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - : " والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين ، ومعنى فرض الكفاية إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره"<sup>(4)</sup>.

وقال صاحب كتاب مطالب أولي النهي " وشرعاً : قتال الكفار ، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم ، وإلا أثم الناس كلهم"<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1427هـ - 2006م ) ، ج1 ، ص: 208.

(2) ابن حجر ، أحمد بن محمد الهيثمي : حواشي تحفة المحتاج على المنهاج ، ( دن ، د.ط ، 138هـ - 196م ) ، ج9 ، ص: 212.

(3) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاوش ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1412هـ ) ، ج10 ، ص: 208.

(4) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني ، مرجع سابق ، ج9 ، ص : 196.

(5) السيوطي ، مصطفى : مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 497.

**هـ المذهب الطاهري :**

قال ابن حزم - رحمه الله - في المحلى : " والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ، ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا" (1).

ومما سبق نلاحظ أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية ، إذا قام به طائفة من المسلمين سقط عن الباقيين وإلا أمثوا جميعاً .  
والذين قالوا بهذا القول استدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقياس .

**أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :**

ووجه الاستدلال من القرآن الكريم يكون ذلك من وجهين على النحو التالي :  
الوجه الأول : النصوص العامة الآمرة بالجهاد والمحذرة من تركه المتوقعة على ذلك بالعذاب والذل (2) ، وهي على النحو التالي :

الآية الأولى : قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (3).

الآية الثانية : قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (4).

(1) ابن حزم ، علي بن أحمد : المحلى ، ( مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1388هـ - 1968م ) ، ج7 ، ص : 291 .

(2) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، ( دار المنارة للنشر ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م ) ، ج1 ، ص : 53 .

(3) سورة التوبة ، الآية (5) .

(4) سورة البقرة ، الآية (216) .

الآية الثالثة : قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ \* وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿ (1).

الآية الرابعة : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ \* إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ (2).

الآية الخامسة : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (3).

الآية السادسة : قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (4).

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (1).

(1) سورة البقرة ، الآية (190-193) .

(2) سورة التوبة ، الآية (38-39) .

(3) سورة التوبة ، الآية (36) .

(4) سورة التوبة ، الآية (29) .

قالوا : هذه النصوص واضحة في أن الجهاد فرض يأثم المسلمون بتركه ، لأنها وردت بصيغ لا تحمل إلا ذلك ، كصيغة الأمر <sup>(2)</sup> ، في قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ <sup>(3)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(4)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(5)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ <sup>(6)</sup> ، والكفار لا يكفون عن قتال المسلمين إلا لضعف طارئ عليهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ <sup>(7)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ <sup>(8)</sup> .

وأما صيغة التوبيخ والوعيد <sup>(9)</sup> ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ \* إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ <sup>(10)</sup> .

الوجه الثاني : النصوص العامة الدالة على فرض الجهاد على المسلمين وردت بإزائها نصوص أخرى من القرآن الكريم تدل أيضاً على أن هذا الوجوب ليس عيناً وإنما هو فرض كفاية <sup>(11)</sup> . وهي على النحو التالي :

- (1) سورة التوبة ، الآية (41) .
- (2) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص : 53 .
- (3) سورة التوبة ، الآية (5) .
- (4) سورة البقرة ، الآية (190) .
- (5) سورة البقرة ، الآية (191) .
- (6) سورة البقرة ، الآية (191) .
- (7) سورة البقرة ، الآية (193) .
- (8) سورة التوبة ، الآية (41) .
- (9) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص : 58 .
- (10) سورة التوبة ، الآية (38-39) .
- (11) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص : 58 .

الآية الأولى : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية السابقة من وجهين :

الوجه الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة وهو أن الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين - هذا على رأي من قال: إن الفريق الباقي هو الذي يتفقه في الدين ، وهناك قول آخر رجحه ابن جرير الطبري أن الفريق الذي يتفقه في الدين هو الفريق النافر<sup>(3)</sup> - ويحفظون الحريم<sup>(4)</sup> . وقال صاحب كتاب المبسوط - رحمه الله - : " ونوع هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين ، لأنه جعل فرضاً في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقص ، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم وديارهم ، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح ديارهم ، فكذلك قلنا : إذا قام به البعض سقط عن الباقيين"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة التوبة ، الآية (122) .

(2) سورة التوبة ، الآية (122) .

(3) الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آية القرآن ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص : 70 .

(4) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق . ج 8 ، ص : 293 .

(5) السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص : 3 .

## الوجه الثاني :

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(1)</sup> ، فإنه ظاهر بأن الله تعالى كما نفى أن ينفر المسلمون كافة في أول الآية ، حض في آخرها على أن ينفر من كل جماعة من المسلمين طائفة لتقوم الطائفة النافرة ، بفرض الجهاد الذي يسقط عن الباقية ، وتقوم الباقية بالمصالح التي لا بد منها ، وإلا تعطل الجهاد وعاد على موضوعه بالنص كما قال السرخسي - رحمه الله -<sup>(2)</sup> .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(3)</sup> .

قال الفخر الرازي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : " وكلاً وعد الله الحسنى ، أي وكلاً من القاعدين والمجاهدين فقد وعده الله بالحسنى ، قال الفقهاء : وفيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية ، وليس على كل واحد بعينه لأنه تعالى وعد القاعدين بالحسنى كما وعد المجاهدين ، ولو كان الجهاد واجباً على التعيين لما كان القاعد أهلاً لوعده الله تعالى إياه بالحسنى"<sup>(4)</sup> .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - بعد استدلال الآية السابقة : " وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم"<sup>(5)</sup> .

(1) سورة التوبة ، الآية (122) .

(2) نقلاً عن / القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص : 60 .

(3) سورة النساء ، الآية (95) .

(4) الفخر الرازي ، محمد بن أبي بكر : التفسير الكبير ، ( مكتبة الإعلام الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1311هـ ) ، ج11 ، ص : 9 .

(5) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني ، مرجع سابق ، ج9 ، ص : 196 .

وقال الكاساني - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة: " وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدين بالحسنى ، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين بالحسنى ، لأن القعود يكون حراماً"<sup>(1)</sup>.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

فالجهاد قمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين<sup>(3)</sup>.

قال السرخسي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة : " فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول: الواجب دعاؤهم إلى الدين وقاتال الممتنعين منهم من الإجابة ، لأن صفة هذه الأمة في الكتب المترلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبما خير الأمم ، قال الله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(4)</sup>. ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى فعلى كل مؤمن أن يكون أمراً به داعياً إليه ، وأصل المنكر الشرك ، فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد ، لما فيه من إنكار الحق من غير تأويل ، فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه"<sup>(5)</sup>.

(1) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص : 98 .

(2) سورة آل عمران ، الآية (104) .

(3) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 61 .

(4) سورة آل عمران ، الآية (110) .

(5) السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص : 2 .



### ثانياً : الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

ووجه الاستدلال من السنة النبوية الشريفة يكون ذلك من وجهين على النحو التالي :

**الوجه الأول :** النصوص العامة من السنة النبوية الشريفة الآمرة بالجهاد والمحدرة عن

تركه المتوقعة على ذلك بالعذاب والذل<sup>(1)</sup>. وهي على النحو التالي :

**أولاً :** حديث أبي هريرة ، قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ

عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ

كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرًا

وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»<sup>(2)</sup>.

قال ابن قدامة<sup>(3)</sup> - رحمه الله - : "يعني مع الإمام؛ لأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي

إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستتصالحهم وظهور كلمة الكفر وفيه

فساد عظيم، قال الله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الْأَرْضُ﴾<sup>(4)</sup>.

**ثانياً :** حديث أنس رضي الله عنه ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جَاهِدُوا

الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>(5)</sup>.

قال الصنعاني - رحمه الله - : " هذا الحديث فيه دليل على وجوب الجهاد

بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في

الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن ﴿وَجَاهِدُوا

(1) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 57 .

(2) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد . باب الغزو مع أئمة الجور ، رقم الحديث : 2533 ) ، ص : 1411 .

(3) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 14 .

(4) سورة البقرة ، الآية ( 251 ) .

(5) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد . باب كراهة ترك الغزو ، رقم الحديث : 2502 ) ، ص :

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ»<sup>(1)</sup> ، والجهاد باللسان بإقامة الحجّة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل مافيه نكاية للعدو (ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح) وقال ﷺ لحسان "إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل"<sup>(2)</sup> .

ثالثاً : حديث أبي هريرة ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَكَمْ يَغْزُ، وَكَمْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».<sup>(3)</sup>

قال الصنعاني - رحمه الله - : " هذا الحديث فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد وألحقوا به فعل كل واجب ، قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفي المسألة خلاف معروف ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق فقوله: ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره، ولو حدثه ا به وأخطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق، وهو نظير قوله ﷺ " ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه" أي لم يخطر بباله شيء من الأمور وحديث النفس غير

(1) سورة التوبة ، الآية ( 41 ) .

(2) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه : محمد الخولي ، ( دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) ، ج 4 ، ص ص : 1331 - 1332 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، رقم الحديث : 1909 ) ، ص : 1019 .

العزم وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلاً" (1).

قال النووي - رحمه الله - : " والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين

المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق ، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة ، فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها" (2).

قالوا : هذه النصوص واضحة في أن الجهاد فرض يأثم المسلمون بتركه لأنها وردت بصيغ لا تحتل إلا ذلك ، كصيغة الأمر (3)، في قول الرسول ﷺ : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم" (4).

وصيغة الوعيد والتوبيخ (5) ، في قول الرسول ﷺ : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق" (6).

ووجه الاستدلال بهذه النصوص أمر لا يجوز الجدل فيه (7).

الوجه الثاني : النصوص العامة الدالة على فرض الجهاد على المسلمين وردت بإزائها نصوص أخرى من السنة النبوية الشريفة تدل أيضاً على أن هذا الوجوب ليس عيناً وإنما هو فرض كفاية (8).

(1) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 1331 .

(2) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 47 .

(3) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 58 .

(4) سبق تخريجه أنظر : ص : 144 .

(5) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 58 .

(6) سبق تخريجه أنظر : ص : 145 .

(7) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 58 .

(8) القادري ، عبد الله بن أحمد . مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 58 .

فوجه الدلالة من السنة على أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين يكون ذلك من وجهين على النحو التالي:

### الوجه الأول :

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : بعث إلى بني لحيان «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج» (1).

ثانياً : حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا» (2).

فالحديثان السابقان صريحان في أن الجهاد ليس فرضاً على الأعيان ، وإلا لما قال رسول الله ﷺ " لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما " ، كما أشار النبي ﷺ إلى " أنه لا بد من وجود من يخلف الغزاة في الأهل والمال" (3).

### الوجه الثاني :

من فعله وسيرته ﷺ وهو أنه كان يخرج في الغزو تارة ، ويبقى تارة ، ويؤمر غيره على الغزوة أو السرية ، ولم يكن يخرج جميع أصحابه ، بل بعضهم ، إلا أن يكون الأمر يستدعي النفير العام كما في غزوة تبوك (4).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " لأن الرسول ﷺ كان يبعث سرايا ويقيم هو وسائر أصحابه" (5).

(1) مسلم : صحيح مسلم . مرجع سابق ، ( كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، رقم الحديث : 1896 ) ، ص : 1017 .

(2) البخاري : صحيح البخار ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه خيراً ، رقم الحديث : 2843 ) ، ص : 229 .

(3) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص : 61-62 .

(4) القادري ، عبد الله بن أحمد : المرجع السابق ، ص : 62 .

(5) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المعنى ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص : 169 .

وقال الكاساني - رحمه الله - : " وكذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرايا ، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال ، ولا إذن لغيره بالتخلف عنه بحال" (1).

### ثالثاً : القياس :

فإن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله ، فإذا قامت به طائفة حتى تحقق هذا الهدف ، فعلت كلمت الله وقهر أعداء الله بتلك الطائفة فقد حصل المقصود أو الهدف الذي شرع من أجله الجهاد ، فلا محل لفرضه على كل أفراد الأمة (2).

قال ابن الهمام - رحمه الله - في فتح القدير : " وهو فرض على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه ، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد ، فإذا حصل المقصود ببعض سقط عن الباقي ، كصلاة الجنابة ورد السلام" (3).

وقال الكاساني - رحمه الله - : " ولأن ما فرض له الجهاد هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به" (4).

(1) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص : 98 .

(2) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص : 62 .

(3) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير . مرجع سابق ، ج5 ، ص : 190 .

(4) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص : 98 .

## القول الثاني : فرض عين :

وأشهر من قال أن الجهاد فرض عين هو سعيد بن المسيب - رحمه الله -<sup>(1)</sup> وذلك خلاف إجماع العلماء<sup>(2)</sup> . حيث استدل أصحاب هذا الرأي بعموم النصوص الجهادية كقوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(3)</sup> . وقوله ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>(4)</sup> .  
وهذه الأدلة قد سبق الرد عليها بأدلة القول الأول ، وهذا التفصيل المذكور لا يكون إلا في جهاد الطلب<sup>(5)</sup> .

## القول الثالث : الندب :

وهذا القول قال به ابن عمر رضي الله عنهما ، وعطاء ، والثوري ، وابن شبرمة ، وعمرو بن دينار ، رحمهم الله تعالى<sup>(6)</sup> .  
يقول سعدي جلي - رحمه الله - في حاشيته : " وحكي عن ابن شبرمة والثوري أنه غير واجب، وهكذا روى عن ابن عمر وسئل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب قالا ما علمناه واجباً وقالوا : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾<sup>(7)</sup> ، للندب، كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

(1) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج5 ، ص ص : 190-191 .

(2) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، راجع أصوله وعلق عليه : عبد الحلیم محمد ، ( دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1403هـ - 1983م ) ، ج1 ، ص : 441 .

(3) سورة التوبة ، الآية (41) .

(4) سبق تخريجه أنظر : ص : 144 .

(5) القول الأول سبق ذكره في هذه الدراسة أنظر : ص : 134 .

(6) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج5 ، ص : 189 . وانظر : ابن نجيم ، العلامة زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، ( دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1413هـ ) ، ج5 ، ص : 76 .

(7) سورة البقرة ، الآية (216) .

الْوَصِيَّةُ ﴿١﴾ ، فإن قيل قوله وأجمعت الأمة على فرضية الجهاد مخالف لما يقوله بعده من أنه حكى عن ابن شيرمة والثوري أنه غير واجب، وهكذا روي عن ابن عمر وسئل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب قالوا ما علمناه واجباً، قلنا قوله وحكى يدل أن لهما قولاً آخر هو أظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب وسيؤول كلام ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار بأن مرادهم الفرضية على الكفاية، نعم لا يلائم ذلك التأويل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ (٢) ، للندب، كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ (٣) ، فليتأمل (٤).

ويفهم من عبارات بعض العلماء أن هؤلاء قد يحتاجون بدخول التخصيص على النصوص العامة الموجبة للجهاد، لأن النص إذا دخله التخصيص أصبح ظنيّ الدلالة فيضعف الاحتجاج به على الوجوب، فيبقى على الندب، ولكن هذا الرأي ضعيف، لأن العام إذا دخله التخصيص عند أهل الأصول قَصُرَ على بعض أفرادهِ (٥) .  
جاء في شرح فتح القدير : " والتخصيص المعتبر عند أهل الأصول قَصُرَ العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن للمعنى، وبهذا ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره، أنه ليس بفرض وأن الأمر للندب ، وكذا قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ (٦) ، ونقل عن ابن عمرو ويجب حمله حمله إن صح على أنه ليس فرض عين فإن قلت كيف يثبت الفرض وهي عمومات

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢١٦) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

(٤) سعدي جلي : حاشيته المطبوعة على شرح فتح القدير ، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) ،

ج ٥ ، ص : ١٨٩ .

(٥) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٦٤ .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

مخصوصة والعام المخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الفرض والجواب أن المخرج من الصبيان والمجانين مخصوص بالعقل على ما عرف وبالتخصيص به يصير العام ظنياً، وأما غيرهما فنفس النص ابتداء تعلق بغيرهما ولم يكن من قبيل المخصوص، وذلك أن النص مقرون بما يقيد به غيرهم، وهو من حيث يحارب لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(1)</sup>، فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾<sup>(2)</sup>، أي لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل وكان أهل مكة يفتنون من أسلم بالتعذيب حتى يرجع عن الإسلام على ما عرف في السير، وأمر الله سبحانه وتعالى بالقتال لكسر شوكتهم فلا يقدر على تفتين المسلم عن دينه فكان الأمر ابتداء بقتال من يحارب من المشركين، ولقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأراد به فرضاً على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبع ض سقط عن الباقي كصلاة الجنائز ورد السلام، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه؛ لأن الوجوب على الكل"<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا المعنى حمله الجصاص - رحمه الله - ، فقال : " إنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ، مع عدم قدرتهم على التصدي له ، فالجهاد فرضاً على الأمة كافة ، ثم قال: وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين ، وسبى ذراريهم ، ولكن موضع الخلاف بينهم ، أنه متى كان بإزاء العدو مقاومين له ، ولا يخافون غلبة العدو عليهم ، هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا ، أو يؤدوا الجزية ؟ فكان من قول ابن عمر

(1) سورة التوبة ، الآية (36) .

(2) سورة البقرة ، الآية (193) .

(3) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج5 ، ص : 189 .



رضي الله عنهما وعطاء ، وعمر بن دينار ، وابن شيرمة رحمهم الله تعالى ، أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوهم ، وأن يقعدوا عنهم<sup>(1)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله - : " وذكر أن سفيان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض ، وبهذا يكون مذهبه فرض على الكفاية إن صح القول عنه<sup>(2)</sup> .

ومن هذا المنطلق يُعتبر الجهاد في سبيل الله فرضاً من فروض الإسلام يأثم المسلمون جميعاً إذا تركوه ، فإذا قام به البعض وكان هذا البعض كافياً لصد الأعداء ، وإعلاء كلمة الله ، وحفظ دينه وإظهاره على الدين كله ، وحفظ أموال المسلمين وحماية أعضائهم وأرواحهم ، فإن القتال حينئذ يسقط عن من لم يقاتل ، وفي هذه الحالة لا يعتبر آثماً ، أما إذا لم يقاتل المسلمون ، أو كان عدد المقاتلين منهم أقل من المطلوب ، أي لا يؤدي إلى الكفاية ، فإن جميع المسلمين القادرين على القتال والمكلفين به شرعاً يعتبرون آثمين ومتمردين على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن مثل هذا التمرد قد يؤدي إلى ذل وهوان المسلمين واستعبادهم ، وسلب أموالهم ، وهتك أعضائهم ، وضياع عقيدتهم ، واحتلال أراضيهم ، وفتنتهم في دينهم والفتنة أشد من القتل<sup>(3)</sup>. ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ : « ما تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ

(1) الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي : أحكام القرآن ، ( دار الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1406هـ ) ، ج3 ، ص : 114 .

(2) النووي ، يحيى بن شرف : المجموع شرح المذهب ، ( دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) ، ج19 ، ص : 269 .

(3) أيوب ، حسن : الجهاد والفدائية في الإسلام ، ( دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1403هـ - 1983م ) ، ص : 127 .

الله بالعذاب» (1). وكما جاء في الأثر أيضاً قوله: «ما غزى قومٌ في عُقرِ دارِهِم إلا ذُلُّوا» (2).

فالجهاد في سبيل الله واجب على الخاصة والعامة، فوجوبه على الخاصة القادرين عليه الذين هيعوا لهذا العمل الجهادي الخالص لوجه الله، أما وجوبه على العامة فيكون على الأمة الإسلامية التي تقوم بإعداد المجاهدين إعداداً إسلامياً، وتعليمهم فنون الحرب، وتدريبهم على كافة أنواع الأسلحة المتيسرة والمستخدمه في القتال، وإعداد العدة لمثل هذا اليوم (3)، تنفيذاً لأمر الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (4).

(1) الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحان، (مكتبة المعارف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ-1995م)، باب اسمه علي، رقم الحديث: 3851، درجة الحديث: حسن، ج4، ص: 500.

(2) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الحرزي: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج3، ص: 271.

(3) الجبوري، جميل عائد: الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان، (مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ-1993م)، ص: 29.

(4) سورة الأنفال، الآية (60).

## المطلب الثاني : الحالات التي يتعين فيها الجهاد .

أجمع علماء وفقهاء المسلمين على أن الجهاد يتعين وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير:

أي عندما يعلن إمام المسلمين النفير العام ، وذلك بدعوة جميع القادرين على حمل السلاح للاشتراك في القتال ، فيجب على هؤلاء أن يخرجوا لقتال الأعداء الذين دخلوا بلاد المسلمين أو احتشدت قواتهم على حدود بلاد المسلمين ولو لم يهاجموها وجب على كل قادرٍ أن يخرج لمقاتلتهم سواءً في ذلك الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، ولا يحمل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلة العدو المنتهك لحرماته ، والمهدد لوجوده<sup>(1)</sup> ، استناداً لقوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(2)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (\*) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(3)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا »<sup>(4)</sup> .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى

(1) الجبوري ، جميل عائد : الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان .، مرجع سابق ، ص ص : 19-20 .

(2) سورة التوبة ، الآية (41) .

(3) سورة التوبة ، الآية (38-39) .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، رقم الحديث :

2783 ) ، ص : 224 .

الأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١). وقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإذا استنفرتم فانفروا » (٢). وعلى نحو ذلك قال الزركشي - رحمه الله - (٣). قال النووي - رحمه الله - : " والجهاد فرض عين على كل مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكان على الحاكم أن يدعو للجهاد وأن يستنفر المسلمين جميعاً، وكانت الطاعة له واجبة بل فريضة كالفرائض الخمس، لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (٤)، ولقول معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر أيمان أن الغزو واجب، ثم يقول إن شئتم زدتكُم " (٥). قال ابن عثيمين - رحمه الله - " إذا استنفر الإمام : يعني إذا قال الإمامُ أخرج وقاتل فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (٦)، يعني ملتئم إليها بتقل ومعلوم أن الذي يختار الأرض على السماء أنه ضائع: ﴿أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (\*) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧﴾، إذا استنفر الإمام وجب عليهم النفور (٨).

(1) سورة التوبة، الآية (38 - 39).

(2) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله: المغني، مرجع سابق، ج13، ص: 8.

(3) الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله: شرح الزركشي على متن الخرقى، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، (دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م)، ج4، ص: 126.

(4) سورة التوبة، الآية (41).

(5) النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، ج19، ص: 269.

(6) سورة التوبة، الآية (38).

(7) سورة التوبة، الآية (38 - 39).

(8) نقلاً عن / الحصين، محمد بن فهد: تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ - 2006م)، ص: 19.

يقول السيد سابق - رحمه الله - : " إذا استنفر الحاكم من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا »<sup>(1)</sup>. أي : إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاحرجوا"<sup>(2)</sup> .

### الحالة الثانية : إذا دخل العدو بلداً من بلاد المسلمين :

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " وإذا دخل العدو بلاد المسلمين، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمتزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم . ونصوص أحمد صريحة بهذا . وهو خير مما في المختصرات"<sup>(3)</sup> .

وقال الزركشي<sup>(4)</sup> - رحمه الله - : " إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله

قتالهم والنفير إليهم، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما تعين عليه لعموم قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(5)</sup> .

قال القرطبي - رحمه الله - : " إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بجلوله بالعقر (محلة القوم) ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا

(1) سبق تخريجه أنظر : ص : 154 .

(2) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 623 .

(3) البعلي ، علاء الدين أبو الحسن : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح : عبدالرحمن حسن منصور ، ( منشورات المؤسسة السعودية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) ، ص : 534 .

(4) الزركشي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله : شرح الزركشي على متن الخرقى ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 126 .

(5) سورة التوبة ، الآية ( 41 ) .

على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه لا يدركهم ، ويمكنه غيائهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها ، واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ، ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله ، وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ، ولا خلاف في هذا" (1).

وقال الكاساني - رحمه الله - : " فأما إذا عمّ النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (2) ، قيل نزلت في النفير وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ (3) ، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت لأن السقوط عن الباقي بقيام البعض به فإذا عمّ النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقى فرضاً على الكل عيناً بمتلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعاً كما في الصوم والصلاة وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة والله تعالى أعلم" (4).

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج8 ، ص ص : 151-152 .

(2) سورة التوبة ، الآية ( 41 ) .

(3) سورة التوبة ، الآية ( 120 ) .

(4) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص : 98 .

يقول السيد سابق<sup>(1)</sup> - رحمه الله - : " إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة، ومناجزتهم إياه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾<sup>(2)</sup> .

الحالة الثالثة : إذا التقى الجمعان جيش المسلمين مع جيش العدو والتحم القتال بينهما :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " يتعين الجهاد إذا إلتقى الزحفان، وتقابل الصفان ؛ حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام<sup>(3)</sup> ، استناداً لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ (\*) وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(4)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(5)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(6)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا

(1) سابق، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 623 .

(2) سورة التوبة ، الآية ( 123 ) .

(3) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المعنى ، مرجع سابق ، ج13 ، ص : 8 .

(4) سورة الأنفال ، الآية (15-16) .

(5) سورة الأنفال ، الآية (45) .

(6) سورة الأنفال ، الآية (46) .

بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ  
الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(1)</sup>.

يقول السيد سابق<sup>(2)</sup> - رحمه الله - : يكون الجهاد فرض عين وذلك بحضور المكلف  
صف القتال ؛ فإن الجهاد يتعين في هذه الحالة ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾<sup>(3)</sup> .

ويتبين لنا مما سبق أنه إذا توافرت هذه الحالات الثلاث فإن الجهاد يصبح  
فرض عين على كل مسلم ومسلمة قادر على الاشتراك في الجهاد كل حسب طاقته  
وإمكانياته الجسدية والمادية ، وهذا باتفاق العلماء والفقهاء من أئمة المسلمين، وفيما  
يلي نستعرض بعضاً من أقوالهم :

**فقهاء الحنفية :**

جاء في كتاب تبين الحقائق : " الجهاد فرض عين إن هجم العدو ، فتخرج  
المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده ، لأن المقصود - هو الدفع - ولا يحصل ذلك إلا  
بإقامة الكل ، لذلك فيجب على الكل ، فحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض  
الأعيان كالصلاة والصوم"<sup>(4)</sup>.

وقال صاحب الاختيار لتعليل المختار - رحمه الله - : " وإذا هجم العدو وجب على  
جميع الناس الدفع ، فتخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد ، لأنه يصير فرض  
عين ، وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاة والصوم"<sup>(5)</sup>.

(1) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث : 145 ) ،  
ص : 693 .

(2) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 622 .

(3) سورة الأنفال ، الآية (45) .

(4) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، ( دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ،  
1313هـ - 1893م ) ، ص : 241 .

(5) الموصلي ، مجد الدين عبد الله بن محمود : الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ( دار المعرفة  
، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 1386هـ - 1966م ) ، ص : 118 .



## فقهاء المالكية :

قال صاحب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - رحمه الله - : " ويتعين الجهاد بمجيء العدو على قوم بتزوله عليهم بغتةً ، ولهم قدرة على دفعه أو قارب دارهم ولو لم يدخلها ، فيلزم كل واحد دفعه والخروج له ، وإن توجب الدفع أو الخروج على المرأة وعبد وصبي مطيق للقتال"<sup>(1)</sup>.

وقال البغدادي - رحمه الله - : " إذا نزل الكفار دار الإسلام تعين على كل فرد من أمكنه النصر حتى العبد والمرأة ، ولا منع للسيد والزوج والوالد "<sup>(2)</sup>.

## فقهاء الشافعية :

قال النووي - رحمه الله - : " الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين ، أو أطلوا عليها ، ونزلوا بابها ، قاصدين ولم يدخلوا ، صار الجهاد فرض عين "<sup>(3)</sup>.

وذكر في نهاية المحتاج : " فإذا دخلوا - أي الكفار - بلدة أو صار بينهم وبينها دون مسافة قصر ، كان أمراً عظيماً ، فيلزم أهلها الدفع لهم بالممكن في دفعهم على كل منهم ، حتى على من لا جهاد عليه من فقير وولد ، وعبد وامرأة فيها قوة "<sup>(4)</sup>.

## فقهاء الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة - رحمه الله - : ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان .

الموضع الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

(1) الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج3 ، ص : 346 - 347 .

(2) البغدادي ، عبد الرحمن بن محمد : إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، ( مطبعة يحيى البايي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ت ) ، ج2 ، ص : 4 .

(3) النووي ، يحيى بن شرف الدين بن مري الحوراني : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج10 ، ص : 214 .

(4) الرملي ، أحمد بن حمزة : نهاية المحتاج ، ( مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1358هـ - 1938م ) ، ج8 ، ص : 59 .

الموضع الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفي<sup>(1)</sup>.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمرتلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفي إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا"<sup>(2)</sup>.  
وجاء في كتاب المبدع في شرح المقنع " إذا نزل الكفار ببلد إسلامي تعين على أهله قتالهم ودفعهم"<sup>(3)</sup>.

وقال المرادوي - رحمه الله - : " إذا نزل الكفار في بلد المسلمين تعين على أهله النفي إليهم إلا لأحد رجلين : من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال ، والآخر من يمنعه الأمير من الخروج ، هذا في أهل الناحية ومن بقرهم ، أما البعيد على مسافة القصر ، فلا يجب عليه إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين"<sup>(4)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الجهاد فريضة مكتوبة على الأمة كلها ، وقد أجمع العلماء على أن جهاد الدعوة والتربية فرض كفاية تقوم به جماعة من الأمة، فإذا تعرضت بلاد المسلمين للعدوان كان الجهاد ، فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ولن نجد نظاماً عني بالجهاد وحشد الأمة كلها للدفاع بكل قواها عن الحق كما صنع الإسلام ، ورغم أنه دين السلام ، ينجح دائماً للسلم ويؤثره على الحرب ؛ فإنه لا

(1) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المعني ، مرجع سابق ، ج8 ، ص : 345 .

(2) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم : الفتاوى الكبرى ، قدم له وعرف به : حسنين محمد مخلوف ، ( دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1397هـ - 1978 ) ، ج4 ، ص : 609 .

(3) ابن مفلح ، محمد : المبدع في شرح المقنع ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1401هـ - 1981م ) ، ج3 ، ص : 310 .

(4) المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ( مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1392هـ - 1972م ) ، ج4 ، ص : 118 .

يرضى لأتباعه المذلة والهوان ، ويمقت العدوان والظلم والطغيان ، ومن ثم فرض عليهم إعداد أسباب القوة والعزة .

فقد رفع الإسلام ذكر الجهاد في سبيل الله وأعلى من شأنه ، متى تحققت أسبابه وبواعثه ، فجعل درجته أرفع الدرجات ، ومرتله أسمى المنازل بعد الإيمان .



## المطلب الثالث : على من يجب الجهاد :

القتال عمل من الأعمال الشاقة المضنية التي تحتاج إلى جهد وطاقة وقوة تحمل جسدي ونفسي وصبر وضمود ومعنويات عالية عند لقاء العدو ، وجرأة وإقدام عندما يُحمى ويطيس المعركة ، كل هذه الصفات يجب أن تتوفر في المقاتل المسلم بكل ما يشمله القتال من معنى ، وما يتطلبه من تضحيات جسام ، ولقد شرط الفقهاء لوجوب الجهاد شروطاً هي :

### 1- الإسلام :

وهذا شرط معتبر لوجوده في سائر فروع دين الإسلام وفروضة ، إذ أن الكافر لا يكلف بالجهاد لأنه غير مؤتمن أصلاً<sup>(1)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

وعن البراء رضي الله عنه يقول: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد فقال: يا رسول الله، أقاتلُ أو أُسلمُ؟ قال: أسلمَ ثم قاتلَ، فأسلمَ ثم قاتلَ فقتلَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: عملٌ قليلاً وأجرٌ كثيراً»<sup>(3)</sup>.

### 2- البلوغ :

وهذا شرط معتبر لوجوده في سائر فروع دين الإسلام وفروضة ، وعدم وجوب الجهاد على الصبي نابع من ضعف بنيته وعدم قدرته على تحمل مشاق الجهاد

(1) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني ، مرجع سابق ، ج13 ، ص : 8 .

(2) سورة الصف ، الآية (10-11) .

(3) البخاري: صحيح البخاري. مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد والسير ، باب عمل صالح قبل القتال، رقم الحديث :

2808) ، ص : 226.

في سبيل الله<sup>(1)</sup> ، فقد منع الرسول القائد ﷺ بعض الصبية من المشاركة في الجهاد وكان بينهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو ابن أربع عشرة سنة ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعُ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»<sup>(2)</sup> .

### 3- العقل :

وهذا شرط معتبر لوجوده في سائر فروع دين الإسلام وفروضة ، ورفع الجهاد عن المجنون نابع من غياب عقله<sup>(3)</sup> ، ولهذا فهو لا يكلف بأداء أركان الإسلام وفروضة ولهذا فهو غير قادر على القيام بالجهاد لأن خروجه ضار ولا يتأتى منه الجهاد عن عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(4)</sup> .

### 4- الحرية :

من شروط الجهاد أن يكون المجاهد حراً<sup>(5)</sup> ، استناداً لحديث جابر رضي الله عنه قال : " إن عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه

(1) ابن نجيم ، العلامة زين الدين الحنفي بن إبراهيم : البحر الرائق شرح كتر الدقائق، مرجع سابق ، ج 5 ، ص:121. وانظر : ابن قدامة : المغني : مرجع سابق ، ج13 ، ص : 8 .

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، رقم الحديث : 1868 ) ، ص : 1013.

(3) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله . المغني. مرجع سابق ، ج13 ، ص : 8 .

(4) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً ، رقم الحديث : 4403 ) ، ص : 1544 .

(5) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني ، مرجع سابق ، ج13 ، ص : 8 .

مملوك ، فاشتراه ﷺ منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه لبياعه سأله أحر هو أم عبد ؟ فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد"<sup>(1)</sup> ، وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يبيع الحر على الإسلام والجهاد ، ويباع العبد على الإسلام فقط ، ولأن العبد مشغول بحقوق سيده .

قال الماوردي - رحمه الله - : " من شروط الجهاد أحدها الحرية ، فإن كان عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو فيه جزء من الرق وإن قلّ فليس من أهل الجهاد، ولا يدخل فيمن توجه إليه فرض الكفاية لقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(2)</sup> ، وهذا خطاب لا يتوجه إلى المملوك ، لأنه لا يملك، فصار داخلاً في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾<sup>(3)</sup> ، لأن العبد لا يجد ما ينفق "<sup>(4)</sup>.

## 5- الذكورية :

إن من شروط الجهاد أن يكون المجاهد ذكراً<sup>(5)</sup> ، وذلك استناداً لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «استأذنتُ النبي ﷺ في الجهادِ فقال: جهادُكُنَّ الحُجَّ»<sup>(6)</sup> ، ولأنها ليست من أهل الجهاد لضعفها وخورها<sup>(7)</sup> . وكذلك الخنثى

(1) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : تلخيص الخبير في أحاديث الرافي الكبير ، تصحيح وتعليق : السيد عبدالله اليماني ، ( شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر ، 1384هـ - 1964م ، كتاب السير ، باب وجوب الجهاد ، رقم الحديث : 1828م ) ، ج4 ، ص ص : 91 - 92 .

(2) سورة التوبة ، الآية (41) .

(3) سورة التوبة ، الآية (91) .

(4) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبدالموجود ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ) ، ج14 ، ص : 114 .

(5) ابن نجيم ، العلامة زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كتر الدقائق، مرجع سابق ، ج5 ، ص : 121.

(6) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء، رقم الحديث : 2875 ) ، ص : 231:

(7) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني. مرجع سابق ، ج13 ، ص:9.

المشكّل: فلا يجب عليها الجهاد ، لأنه يجوز أن تكون امرأة ومع الشك لا يجوز عليها الجهاد<sup>(1)</sup>.

قال الكاساني - رحمه الله - : " ولا جهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتهما لا تحتل الحرب عادة "<sup>(2)</sup>.

وقال السيد سابق - رحمه الله - " لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح، وليس لهم غناء يعتد به في الميدان، وربما كان وجودهم أكثر ضرراً، مع قلة نفعه "<sup>(3)</sup>.

### 6- وجود النفقة :

قال ابن قدامة<sup>(4)</sup> - رحمه الله - : "وأما وجود النفقة فيشترط، لقوله سبحانه و تعالى

تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا

يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بالآلة، فيعتبر القدرة عليها ، فإن كان الجهاد

على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجد للزاد، ونفقة عائلته في مدة

غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب . وإن كانت المسافة

تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا

أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا

أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج4، ص : 253 .

(2) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص : 98 .

(3) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 624 .

(4) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المعني ، مرجع السابق ، ج13، ص ص : 9 - 10 .

(5) سورة التوبة ، الآية (91) .

(6) سورة التوبة ، الآية (92) .

وهذا يعني أن يقدر المجاهد على تأمين سلاحه وذخيرته وأن يقدر على تأمين وسيلة المواصلات التي توصله إلى ساحة الحرب وأن يجد ما يعول به زوجته وأولاده في غيابه مجاهداً ، فإن تعذر ذلك وهو خالص النية نال أجر المجاهد .

### 7- السلامة من الضرر:

قال ابن قدامة - رحمه الله - في الكافي : " من شروط وجوب الجهاد على المسلم السلامة من الضرر، لقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾<sup>(1)</sup>، وهو العمى، والعرج، والمرض، والضعف، استناداً لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(3)</sup>، ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من السلاح، لم يلزمه الجهاد، لأنه في معنى العمى، في عدم إمكانية القتال، وإن لم يمنعه ذلك، لم يسقط عنه فرضه . ويجب على الأعشى الذي يبصر في النهار دون الليل، وعلى الأعور، لأتهما يتمكنان من القتال . ولا يجب على أقطع اليد، أو الرجل، لأنه إذا سقط عن الأعرج، فالأقطع أولى، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما، ويضرب بالأخرى . والأشل، كالأقطع . ومن أكثر أصابعه ذاهب، أو إبهامه، أو ما لا تبقى منفعة اليد بعد ذهابه، فهو كالأقطع كذلك . ومن كان عرجه يسيراً، أو مرضه يسيراً، لا يمنعه الركوب والمشى، والعدو والقتال، لم يسقط عنه الجهاد، لأنه يتمكن منه<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية (95) .

(2) سورة الفتح، الآية (17) .

(3) سورة التوبة، الآية (91) .

(4) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله: الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج4، ص: 252 .



قال الكاساني - رحمه الله - : " فنقول أنه لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه لأن الجهاد بذل الجهد والوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل فلا يفرض على الأعمى والأعرج والزمن والمقعد والشيخ الهرم والمريض والضعيف والذي لا يجد ما ينفق قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾<sup>(1)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى في محكم كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(2)</sup> ، فقد عذر الله جل شأنه هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم<sup>(3)</sup> .

فلاستطاعة على الحركة والسير وحمل السلاح والمتاع ونحوها في ميدان القتال يحتاج إلى جسم سليم الأعضاء والحواس حيث أن كل عضو منهما كبير أو صغر في جسم الإنسان سوف يكون له دور كبير في تسيير الجسم كله فلو فقد رجله أو يده لثلت حركته وصار سبباً في تأخره عن اللحاق برفقته أو عدم قدرته على الركوب والتزول وكذا لو كان مكفوف البصر، أو أصماً، أو مقعداً، أو مريضاً، ونحوه فبدلاً من أن يقوم بدور فعّال في ميدان القتال سوف يصبح مشقةً على الآخرين علماً بأن ظروف القتال اليوم تزداد شدةً ومشقةً وتعقيداً والله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن مثل هؤلاء<sup>(4)</sup> .

(1) سورة الفتح ، الآية (17) .

(2) سورة التوبة ، الآية (91) .

(3) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص : 98 .

(4) الجعوان ، محمد بن ناصر : رسالة ماجستير بعنوان أحكام القتال في الإسلام دراسة مقارنة بالأنظمة والقوانين الحديثة ،

جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1393هـ - ) ، ص : 25 .

والمراد بذلك أن يكون العذر كالمرض والعرج بحيث يمنع الرجل من القتال أما إذا كان أحدهما خفيفاً لا يمنع ؛ فإنه لا يسقط فرض القتال عن صاحبه<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن هذه الشروط إذا تحققت في المسلم وكانت وفق الضوابط الشرعية للجهاد والذي سوف نبينه في المبحث الموالي كان الجهاد بالنفس في سبيل الله فرض عليه سواء كان فرض كفاية أم فرض عين .

(1) أيوب ، حسن : فقه الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 83 .

## المبحث الثاني ضوابط الجهاد الشرعية

ويشتمل على تمهيد، ومطلبين :

- المطلب الأول : ضوابط الجهاد الشرعية قبل بدء القتال .
- المطلب الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال .

## تمهيد :

القتال في سبيل الله يختلف جذرياً عن غيره من حروب الضلال والانحراف والعدوان ، فالحروب في الإسلام تأخذ من الجهاد فهجاً متميزاً لها تستند فيه إلى عظمة الدين الإسلامي ، فطبيعة الجهاد في الإسلام مستمدة من طبيعة الإسلام التي ديدنها الدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له ، وذلك عن طريق السلام ونبذ كافة أساليب العنف والعدوان .

فالإسلام دين أدب وتأديب ، وأدبه لا بد أن ينعكس على حربه التي تأخذ صورة الجهاد الذي يكون بدوره جوهرًا من جواهر الشريعة الإسلامية، فهو ذروة سنامها ومبدأ من مبادئها الخالدة<sup>(1)</sup>.

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَا تُحَدِّثُنِي بِعَمَلٍ أُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ، أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ»<sup>(2)</sup>.

فالدين الإسلامي فرض الجهاد في سبيل الله على المسلمين وجعل له نظاماً وآداباً تتسم بالدقة والعدالة ومبدأ إعطاء فرصة السلام للخصم متى رغب ذلك دون تجاوز أو تعد على تلك الآداب التي فرضها ديننا الإسلامي للجهاد.

لذلك سوف يتناول الباحث في هذا المبحث الضوابط الشرعية للجهاد في

الإسلام وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ضوابط الجهاد الشرعية في الإسلام قبل بدء القتال .

المطلب الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية في الإسلام أثناء وبعد القتال .

(1) العلي ، محمد بن مهنا : منهج الإسلام في السلم والحرب ، ( دار أمية للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1412هـ ) ، ص : 332.

(2) الإمام أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، مرجع سابق ، ( مسند البصريين ، رقم الحديث : 21691 ) ، حديث : صحيح ، ج 6 ، ص : 314 .

## المطلب الأول : ضوابط الجهاد الشرعية قبل بدء القتال :

حددت الشريعة الإسلامية للجهاد في سبيل الله ضوابط وشروط يجب التقيد بها وعدم تجاوزها والحياد عنها .

لذلك سوف يتناول الباحث في هذا المطلب آداب الجهاد الشرعية قبل بدء القتال حيث تكمن تلك الآداب في الضوابط التالية :

### الضابط الأول : الإخلاص والمتابعة :

إن الإخلاص والمتابعة هما أساس كل عمل صالح مقبول ، فالله عز وجل لا يقبل جهاد من جاهد إلا إذا أخلص النية فيه لله تعالى ، وابتغى به مرضاته سبحانه وتعالى ، فإذا ابتغى بجهاده طلب مصلحته هو ، أو طلب الرئاسة ، أو نحو ذلك مما يقع في نفوس بعض الناس ، وفي مقاصدهم ، فهذا جهاد لا يقبله الله عز وجل<sup>(1)</sup> . يقول السيد سابق - رحمه الله - : " إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع راية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة ، فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمغنم ، أو يطهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظ له في الثواب "<sup>(2)</sup> .

فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ . وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ

(1) البدر ، عبد الرزاق بن عبد المحسن : القطف الجهاد من حكم وأحكام الجهاد ، ( دار المعنى للنشر والطباعة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1425هـ ) ، ص : 23 .

(2) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 634 .

كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>. ونستشهد من الحديث السابق أنه يجب أن يكون الجهاد موافقاً لمقصوده والغاية التي شرّع من أجلها .

كما أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل جهاد من جاهد إذا لم يتابع رسول الله ﷺ في جهاده ، لذا لا بد لمن أراد الجهاد في سبيل الله أن ينظر في سنة رسول الله ﷺ ويقتفي آثاره ، ويهتدي بهديه ويسير على نهجه في جهاده وفي سائر عباداته<sup>(2)</sup>.

### الضابط الثاني : الدعوة للإسلام قبل بدء القتال :

إن دعوة الكفار إلى الإسلام قبل بدء القتال واجبة استناداً لحديث الرسول ﷺ عن سهل بن سعد - يعني ابن سعد - قال: «قال النبي ﷺ يوم حَيِّبٍ: لأُعْطِينَ الرَايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يَعْطَى، فَغَدَاوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُن بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: انْفِذْ عَلِيٌّ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(3)</sup>.

قال السرخسي - رحمه الله - : " في وصية أبي بكر رضي الله عنه وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام وفي نسخ أبي حفص رضي الله عنه وإذا حاصرتم حصناً أو مدينة فادعوهم على الإسلام وفيه دليل على أنه ينبغي للغزاة أن يبدؤوا بالدعاء إلى الإسلام"<sup>(4)</sup>.

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، رقم الحديث : 1904 ) ، ص : 42 .

(2) البدر ، عبد الرزاق بن عبد المحسن : القطف الجياد من حكم وأحكام الجهاد ، مرجع سابق ، ص : 23 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من أسلم على يديه رجل ، رقم الحديث : 3009 ) ، ص : 42 .

(4) السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص : 6 .

فالمسلمون يجبون الخير للناس جميعاً كما يجبونه لأنفسهم لذا فهم يدعونهم إلى الإسلام ، وهمهم الأول الدعوة لا القتال ، ولكن إذا أوى الأعداء إلا القتال فرفضوا الصلح ودفعت الجزية كان لا بد من استعمال السيف<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد - رحمه الله - : " فاعلم أن الجهاد إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام ، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا، فإن الإسلام يعلن مبادئ كبرى، ويخط خطوطاً واضحة تعتبر قواعد عامة في الجهاد ومنها أن القتال لنشر الدعوة الإسلامية فمن لم يقف في طريقها لا يجوز قتاله ولذا لا بد من عرض الدعوة على الناس قبل قتالهم، ولا يجوز قتالهم قبل تبليغهم الدعوة<sup>(3)</sup>.

#### الضابط الثالث : العلم والفقہ في الدين :

إن العلم والتفقه في الدين من أعظم العبادات وأجل الطاعات ، فالعبادة لا تصلح إن لم تكن بعلم وفقه في الدين ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله "من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح" ، وفي الأثر: " العلم أمام العمل والعمل تابعه" ؛ وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً وإتباع للهوى<sup>(4)</sup>.

ولذا لا بد في الجهاد من العلم بحقيقته، ومقصوده، وأنواعه ومراتبه، ولا بد من العلم بحال من يُجاهده .

(1) شاكر ، محمود : الجهاد في سبيل الله ، ( مكتبة العبيكان للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1419هـ-1999م ) ، ص ص : 201-202 .

(2) ابن رشد ، محمد بن أحمد : المقدمات الممهدة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 369 .

(3) عزام ، عبد الله : الجهاد آداب وأحكام ، مرجع سابق ، ص ص : 8- 9 .

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 28 ، ص ص : 135-136 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح ، الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدين"<sup>(1)</sup>.

وقال الفوزان - حفظه الله - في إحدى فتاويه : " يُفْتَى بالجهاد أهل العلم، العلماء هم الذين يفتون بالجهاد، لأنهم يعرفون حكمه وشروطه ومقوماته أما الجاهل فلا يفتي في الجهاد وإن كان هو سيذهب بدون ضوابط فهذا ليس بدليل على أنه يعرف الجهاد، وهو مخطئ بذهابه فكيف يعتبر أنه يعرف أحكام الجهاد؟"<sup>(2)</sup>.  
لذلك فإن العلم والفقهاء الشرعي الصحيح في الدين من أهم الضوابط التي يستند عليها الجهاد في سبيل الله قبل بدء القتال .

#### الضابط الرابع : الرفق والرحمة مع الجهاد :

إن الرفق والرحمة في الإسلام في شتى جوانب الحياة الإنسانية وليس فقط في جانب الجهاد في سبيل الله ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»<sup>(3)</sup> .  
و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(4)</sup> .

(1) البعلبي ، علاء الدين أبو الحسن : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص : 535 .

(2) نقلاً عن / الحصين ، محمد بن فهد : تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ، مرجع سابق ، ص : 68 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب البر و الصلة ، الأدب ، باب فضل الرفق ، رقم الحديث : 2593 ، ص : 1131 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب البر و الصلة و الأدب ، باب فضل الرفق ، رقم الحديث : 2594 ) ، ص : 1131 .



فالجهاد في الإسلام ليس مشروعاً للتشديد على النفس ، أو إيذاء الآخرين ولا ينبغي أن يُفهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله ؛ وإنما شُرِّع لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (1).

فالمسلمون وسط في أمورهم كلها فهم يرحمون الخلق رحمة دون أن يصل بهم إلى عدم بغض ما يبغضه الله ، ويغضبون الله ويغارون على حرمانه دون أن يصل بهم ذلك إلى البغي والعدوان والظلم ، فهم يجاهدون ويرحمون ، لهم الصبر والرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ (2).

**الضابط الخامس : إذن إمام المسلمين في الجهاد :**

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، ولذلك يُعد إذن إمام المسلمين في جهاد الطلب من أهم الضوابط التي لا بد منها في الجهاد في سبيل الله ؛ لأن الجهاد ولا سيما جهاد الأعداء والنفس ، لا يتم إلا بالقوة ، والقوة لا تحصل إلا باجتماع ، والاجتماع لا يتحقق إلا بالأمانة ، والأمانة لا تصلح إلا بالسمع والطاعة ، وهذه الأمور المذكورة متلازمة لا يتم بعضها ولا يستقيم بدون بعض ، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها (3) .

وأقوال السلف الصالح وأهل العلم في هذا الضابط كانت واضحة وعديدة

نذكر منها ما يلي :

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه " (4) .

(1) سورة البقرة ، الآية (143) .

(2) سورة البلد ، الآية (17) .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج28 ، ص : 390 .

(4) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج13 ، ص : 16 .

كما جاء في شرح منتهى الإرادات : " ويحرم غزو بلا إذن الأمير، وذلك لرجوع أمر الحرب إليه؛ لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكانه ومكايدته إلا أن يفاجأهم عدو وهم الكفار يخافون كلبه بفتح اللام، أي : شره وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه<sup>(1)</sup>.

قال الرسول ﷺ في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيَتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : " فإن الجهاد ماضٍ منذ بعث الله عز وجل نبيه عليه السلام ، إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين"<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب العقيدة الطحاوية - رحمه الله - : " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما"<sup>(4)</sup>.

وقال البرهاري - رحمه الله - : " وأعلم أن جور السلطان لا ينقض فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، جوره على نفسه، وتطوعك، وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى ، يعني: الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيتك، فأمرنا أن

(1) البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 45 - 46 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، رقم الحديث : 1841 ) ، ص : 1009 .

(3) اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق : أحمد حمدان ، ( دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) ، ج 1 ، ص : 178 .

(4) أبو العز ، علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه : بشير محمد عيون ، ( المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م ) ، ص : 555 .

ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين" (1).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في هذا الضابط: "ويغزي مع كل بر وفاجر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمّل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمّل الكبائر» (2)، ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد، وظهور العدو" (3).

قال المقدسي - رحمه الله - : "ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإظهار كلمة الكفر وفيه أعظم الفساد" (4). قال السيد سابق - رحمه الله - : "فلا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً، أو القائد باراً؛ بل الجهاد واجب على كل حال، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره" (5). ولذلك يقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان" (6).

(1) البرهاري، الحسن بن علي: شرح السنة، تحقيق: خالد الرداوي، (دار الصمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م)، ص ص: 107 - 108.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، مرجع سابق، (كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث: 2532)، ص: 1411.

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله: المغني، مرجع سابق، ج13، ص: 14. وانظر: ابن قدامة، أبو محمد عبدالله: الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج4، ص: 181.

(4) المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1419هـ - 1999م)، ص: 650.

(5) سابق، السيد: فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص: 640.

(6) نقلاً عن / ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج28، ص: 391.

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : " إذا خرج الرجل بدون إذن الإمام فهو خارج عن الجماعة ومخطئ على نفسه خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج وجاهد ثم عثر عليه، على أنه من هذه الدولة صار مشاكل بين هذا وهذا، فالواجب على الإنسان ألا يأخذ النصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين أعور، بل الواجب، أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء : يحرم الغزو بدون إذن الإمام" (1).

وقال الفوزان - حفظه الله - : " ليس هناك جهاد إلا بإذن ولي الأمر، ولا يجوز الأفتيات عليه، لا بد من راية ولا بد من إذن ولي الأمر، لأن هذا من صلاحيته، وكيف تقاتل وأنت لست تحت راية ولا تحت إمرة ولي للمسلمين؟" (2).

فالجهاد إذن يجب أن يكون بإذن إمام المسلمين وتحت رايته، حَسْماً لمادة الفوضى والعشوائية في اتخاذ القرار، حتى لا ينتج عن ذلك تعريض مصلحة المسلمين للخطر (3).

فهذه بعض النقول من أقوال أهل العلم وهي واضحة في اشتراط وجود الإمام للمسلمين ينضمون تحت رايته ، ويقاتلون معه ، ولا يدؤون طلب القتال من قبل أنفسهم ، وإنما يكون ذلك بإذن الإمام ، وهذا خاص في قتال الطلب أما قتال الدفاع فأمر آخر .

(1) نقلاً عن / الحصين ، محمد بن فهد : تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ، مرجع سابق ، ص : 29 .  
(2) الفوزان ، صالح بن فوزان : الجهاد وضوابطه الشرعية ، تعليق : محمد الحصين ، ( مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م ) ، ص : 63 .  
(3) الضويحي ، علي بن سعد : الفتن وموقف المسلم منها " رؤية شرعية تأصيلية " ، ( دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1428هـ ) ، ص : 84 .

## المطلب الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال :

من سماحة ويسر الدين الإسلامي أن شرع للجهاد في سبيل الله آداباً يجب على المجاهد أن يتقيد ويلتزم بها ، وإن تجاوز هذه الآداب وإن كانت في ساحة القتال أمر يخالفه الشرع ويمقتته .

وفي هذا المطلب سيتناول الباحث آداب الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال حيث تكمن في الضوابط التالية :

### الضابط الأول: تحريم التولي يوم الرحف :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ \* وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(1)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الرحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(2)</sup>.

قال النحاس - رحمه الله - : " اعلم أن الجهاد إذا كان فرض كفاية على الإنسان ، ثم حضر الصف صار عليه فرض عين ، وحرّم عليه الفرار ، وإنما يحرم الفرار ، إذا لم يزد عدد الكفار على المثليين ، فإن فرّ متحرفاً لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم ، أو يكون في مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع يسهل القتال فيه أو يتحول من مقابلة الشمس والرياح ونحو هذا ، جاز ، وكذلك إذا فرّ

(1) سورة الأنفال ، الآية (15-16).

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث : 89 ) ، ص : 693 .

متميزاً إلى فئة يستنجد بها ، جاز ، وسواء كانت تلك الفئة قليلة أو كثيرة ، قرية أو بعيدة على الصحيح<sup>(1)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ \* الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية : " مهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام ، والصبر أحسن ، وقد وقع في تاريخ فتح الأندلس أن طارقاً مولى موسى بن نصير سار في ألف رجل وسبع مائة رجل إلى الأندلس ، وذلك في رجب سنة ثلاثة وتسعين من الهجرة فالتقى ملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان فزحف إليه طارق وصبر له ، فهزم الله الطاغية وكان الفتح، انتهى"<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ما سبق ذكره من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة يتبين لنا أن الفرار من الزحف بدون عذر سائغ أمر لا يجوز وهو من أعظم كبائر الذنوب عند الله بإجماع العلماء ، وأن فاعله مستحق لغضب الله ومقته ، وأليم عذابه .

**الضابط الثاني : النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والزمن والرهبان :**

وهذا ضابط مهم جاء الأمر به والتأكيد عليه في الجهاد في سبيل الله وهذا من عدل الإسلام وإنصافه ورحمته أن نهي عن التعرض بالأذى لمن لا يقاتل في صفوف

(1) ابن النحاس ، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام ، تحقيق : إدريس علي ، محمد اسطنبولي ، ( دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1423هـ - 2002م ) ، ج 1 ، ص : 569 .

(2) سورة الأنفال ، الآية (65-66) .

(3) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص : 381 .

الأعداء، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (1).

كما أن الرسول ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان حين وجد في بعض غزواته امرأة مقتولة ، قال : ما كانت هذه لتقاتل وكان على مقدم الجيش خالد بن الوليد فبعث رجلاً وقال له " قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا " (2).

وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، يوصيهم بتقوى الله، ويقول «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمَثُلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (3).

عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهراً فقتل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الولدان وقال مرة: الذرية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوامٍ جاوزههم القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذرية» فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين» ثم قال: «ألا لا تقتلوا ذريةً، ألا لا تقتلوا ذريةً» قال: «كلُّ نسمةٍ تولدُ على الفطرة حتى يُعربَ عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها» (4).

(1) سورة البقرة، الآية (190) .

(2) سبق تخريجه أنظر : ص : 76 .

(3) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبدالعزيز آل الشيخ (دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، رقم الحديث : 2857 ، ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ) ، ص : 2649 .

(4) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ، حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه ، رقم الحديث : 15991 ) ، ج4 ، ص : 457 .

كما يدخل فيمن لا يجوز التعرض لهم الرهبان في صوامعهم والفلاحون في مزارعهم والأجير وجميع من لا يشارك في المعركة الحربية وليس على المسلمين ضرر من وجوده"<sup>(1)</sup>.

ف عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُفَرِّقَنَّه، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجْبِنَ"<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب تسهيل المسالك إلى هداية السالك - رحمه الله - : " سبعة لا يجوز قتلهم من الكفار، (المرأة والصبي) فلا يقتلان إلا في مقاتلتهما فيقتلان و(المعتوه) وهو ضعيف العقل وشبهه من جنون ومختل عقل وشبههما، (وشيوخ فان) لا بقية فيه للقتال ولا تدبير، (وزمن) أي مريض بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام أو نحو ذلك، (وأعمى) عطف خاص على عام، (وراهب منعزل بدير أو صومعة)، لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من غيره لشدة كفره، بل لما ترك أهل دينه كان كالنساء، وأولى في عدم القتل الراهبة"<sup>(3)</sup>.

(1) العميري ، محمد بن عبد الله . موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 473 .

(2) مالك بن انس : الموطأ ، ( كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، رقم الحديث : 982 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1988م ) ، ج4 ص : 253 .

(3) التميمي ، مبارك بن علي : تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك ،

دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1422هـ - 2001م ) ، ج4 ، ص : 1103 .



قال أبو النجا الحجاوي - رحمه الله - : " وإذا ظفِرَ بهم حَرَمٌ قتل صبيٍّ وامرأةٍ وخنثى وراهبٍ ولو خالط الناس، وشيخٍ فانِ وزمنٍ وأعمى . وفي " المغني " : وعبدٍ وفلاحٍ لا رأى لهم، إلا أن يُقاتلوا أو يُحرَضُوا عليه، ولا يُقتلُ معتوه مثله لا يُقاتلُ " (1).

وجاء في حاشية الخرشى - رحمه الله - : " إلا سبعة لا يجوز قتلهم، ( إلا المرأة إلا في مقاتلتها )، واعلم أنها إن قتلت أحداً فإنها تقتل فيه ولو بعد أسرها، وإن لم تقتل أحداً فإن قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فإنها تقتل أيضاً ولو بعد الأسر، وإن قاتلت برمي الحجارة ونحوها فإنها لا تقتل بعد الأسر اتفاقاً ولا في حال المقاتلة على الأرجح، ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل ، ( والصبي والمعتوه )، يعني أن الصبي المطبق للقتال لا يقتل إلا أن يقاتل فكالمراة وكذلك المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق أحرى وإن كان يفيق أحياناً قتل ، ( وكشيخ فان وزمن وأعمى وراهب بدير أو صومعة بلا رأي )، يعني أن الشيخ الفاني أي الذي لا بقية فيه، والزمن بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام، والأعمى والراهب المنعزل بدير أو دار أو غار أو صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير، أما إن كان لأحد من هؤلاء رأي قتل . وإنما أتى بقوله " كشيخ " وما بعده مقروناً بالكاف ليرجع قوله " بلا رأي " لما بعدها " (2).

قال ابن تيمية (3) - رحمه الله - : " وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا

(1) الحجاوي ، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي : الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1419هـ - 1999م ) ، ج 2 ، ص : 73 .

(2) الخرشى ، محمد بن عبدالله بن علي : حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل ، ضبطه وخرجه : زكريا عميرات ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ) ، ج 4 ، ص : 13 .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : عادل أسعد ، ( مكتبة نزار مصطفى الباني ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ) ، ص : 91 .

قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (1).

فقد بين أهل العلم أن من لم يكن من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيخ الفانين، والعميان، والمجانين، والرهبان، وأرباب الصوامع، أن هؤلاء جميعاً لا يقتلون في الجهاد؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، فمن لم يقاتلنا من هؤلاء لم يجز قتله.

#### الضابط الثالث : النهي عن التخريب والتدمير والإتلاف :

حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم التخريب والإتلاف والنهب والسلب في ميدان القتال واعتبرت ذلك من الفساد في الأرض مهما كانت قسوة المعارك وحرارتها، فالدين الإسلامي رسالة خير ورحمة لا سوط عذاب ونقمة.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (2).

قال الشوكاني - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة : " أي كل عمل يعمله الإنسان بجوارحه وحواسه يقال له سعي والمراد بالفساد كل أنواعه سواء كان فساد الدين أو فساد الدنيا" (3).

فكانت وصايا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لجيوشه واضحة عندما يرسلها للقتال حيث قال : « وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا » (4).

(1) سورة البقرة، الآية (190).

(2) سورة البقرة، الآية (205).

(3) الشوكاني، محمد بن علي : فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص : 208.

(4) سبق تخريجه أنظر : ص : 183.

فالدين الإسلامي لا يقر نهب الأموال وسلبها وتخريب الديار وتدمير  
 الممتلكات وقتل الحيوانات لا في الحرب ولا في السلم ، عن أبي لبيد ، قال: « كُنَّا مَعَ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبَلٍ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَأَنْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ:  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ » (1) .  
 وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ  
 وَالْمِثْلَةِ » (2) .

وروى عن أبي داود أن رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَأَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا  
 لَتُعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يِرْمَلُ  
 اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ  
 النَّهْبَةِ » (3) .

قال صاحب كتاب الخراج - رحمه الله - : " وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو  
 وقطع الشجر المثمر والنخل " (4) .

كما نهى الرسول ﷺ أثناء القتال عن جز نواصي الخيل وأذناها ، عن عتبة بن  
 عبد السلمي ، وهذا لفظه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا تَقْصُوا

(1) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهي ، رقم الحديث : 2703 ) ، ص : 1424 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، رقم الحديث : 2474 ) ، ص : 195 .

(3) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهي ، رقم الحديث : 2705 ) ، ص : 1424 .

(4) القاضي أبي يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص : 194 .

نَوَاصِيِ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا،  
وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ»<sup>(1)</sup>.

فهذه الأدلة السابقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تؤكد الدلالة التامة والواضحة عن نهي الشريعة الإسلامية عن التخريب والتدمير والإتلاف حتى في حروبها .

**الضابط الرابع : النهي عن المثلثة والتعذيب بالنار:**

حرم الإسلام المثلثة في القتال تكريماً للإنسان وصيانة له من انتهاك حرمة جثته بعد القتل كتشويهاً الجثة بالقطع ونحوه .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أَغْزُوا بِأَسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»<sup>(2)</sup>.

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ »<sup>(3)</sup>.

قال الصاوي - رحمه الله - " لا يجوز التمثيل بالكافر بعد القدرة عليه حياً

أو ميتاً، فلا مفهومه بعد موته، فإن شجاعة الأمير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبات"<sup>(4)</sup>.

(1) أبو داود : المرجع السابق ، ( كتاب الجهاد ، باب في كراهية جزئ نواصي الخيل وأذناها ، رقم الحديث : 2542 ) ، ص : 1412 .

(2) سبق تخريجه أنظر : ص : 76 .

(3) سبق تخريجه أنظر : ص : 186 .

(4) الصاوي ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ( دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2002م ) ، ج 2 ، ص : 211 .

وأما التعذيب بالنار فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهي عن التعذيب بالنار ،  
فصن عكرمة قال : «أن علياً رضي الله عنه حرَّقَ قوماً، فبلغ ابن عباسٍ فقال: لو كنتُ أنا لم  
أُحرِّقْهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبيُّ ﷺ من  
بدَّلَ دينه فاقتلوه» (1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: إنَّ «  
وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ» . ثم قال رسول الله ﷺ حينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ:  
«إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ  
وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» (2).

فهذه الأدلة من السنة النبوية الشريفة تؤكد الدلالة التامة على أن الإسلام كرم  
الإنسان على سائر المخلوقات سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته .

#### الضابط الخامس : التعامل مع الأسرى :

كانت معاملة النبي ﷺ للأسرى معاملة تفيض بالبر والرحمة والإحسان واعتبره  
قربة إلى الله ولم يؤثر عنه أنه قتل أسيراً إلا من كان قد أهدر دمه لجرمة استحق بها  
القصاص ، وإجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير (3). قال الله تعالى في كتابه  
الكريم : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا \* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ  
اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ (4).

(1) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم الحديث :  
3017 ) ، ص : 242 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم الحديث :  
3016 ) ، ص : 242 .

(3) شديد ، محمد : الجهاد في الإسلام ، ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 1404هـ - 1984م ) ،  
ص : 149 .

(4) سورة محمد ، الآية ( 8 - 9 ) .

تعتبر معاملة الأسير في الإسلام أدب من الآداب التي يتحلى بها المسلمون في أوقات الحرب .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاث أضرب، أحدها، ( النساء والصبيان )، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان، وكان عليه الصلاة والسلام يسترقهم إذا سباهم . والثاني، ( الرجال من أهل الكتاب والجوس الذين يقرؤون بالجزية ) ، فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء، القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم . والثالث، ( الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرُّ بالجزية ) ، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء، القتل، أو المن، والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم" (1) .

وقال القاضي أبي يوسف - رحمه الله - : " وأما الأسارى إذا أخذوا وأتى بهم إلى الإمام فهو فيهم بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم، يعمل في ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام، ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع، ولا يفادى بهم إلا أسارى المسلمين، وكل ما أجلبوا به إلى عسكريهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فيء يخمس، والخمس منه لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز وأربعة أخماس يقسم بين الجند الذين غنموه: للفرس سهمان وللراجل سهم فإن ظهر على شيء من أرضهم عمل الإمام بالأحوط للمسلمين إن رأى أن يدعها كما ترك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه السواد في أيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل، وإن رأى أن يقسم ذلك بين المسلمين الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم، وأرجوا أن يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه" (2) .

(1) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج13 ، ص : 44 .

(2) القاضي أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج ، مرجع السابق ، ص : 195 .

وقال صاحب تسهيل المسالك إلى هداية السالك - رحمه الله - : " يجب النظر من الإمام في المصلحة في الأسرى قبل قسم الغنيمة، ( بقتل ) فيمن يقتل، ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالأخذ، ( أو من ) فيمن يمن عليه، كأن لا يكون له قيمة معتبرة، بأن يتركوا لسبيلهم ويحسبوا من الخمس، ( أو فداء ) بمال أو أسير عندهم، ( أو ضرب جزية ) فيمن تضرب عليهم، ويحسب المضروب عليه من الخمس، ( أو استرقاق ) فيمن يرق منهم، وهو راجع للغنيمة، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق أو المفاداة، فاعلم أن من قتل فمن رأس المال، ومن رق يقسم، ومن فدي أو ضربت عليه الجزية أو من عليه فمن الخمس بناءً على أن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ " (1).

وقال أبو النجا الحجاوي - رحمه الله - : " ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس، ويأتي بين قتل واسترقاق ومن فداء بمسلم أو بمال، فما فعله تعين، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين، فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها " (2).

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : " الإمام في الأسارى بالخيار، إن شاء فادى وإن شاء من، وإن شاء قتل " (3).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكأكه من بيت مال المسلمين " (4).

(1) التميمي، مبارك بن علي: تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج 4، ص ص 1113 - 1114 .

(2) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي: الإقناع لطالب الانتفاع، مرجع سابق، ج 2، ص: 74 .

(3) نقلاً عن القاضي أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص: 196 .

(4) نقلاً عن القاضي أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم: المرجع السابق، ص: 196 .

فالإسلام عامل الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان اليهم، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكّوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»<sup>(1)</sup>.

وبما أن الأسير مهزوم فاقد لمقاومته، والأسر بحد ذاته يحطم نفسيته فمن الصلاح البر إليه في المعاملة، يروى أن عزيز بن عمير، أخا مصعب بن عمير رضي الله عنه، كان في أسارى بدر، فقال: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا فحني بها، فاستحي فيردها علي ما يمسه<sup>(2)</sup>.

وبهذه المعاملة الحسنة تلين النفوس، وتعالج معالجة رقيقة، حيث أن تلك النفوس كسيرة بالأسر، فتلين المشاعر وترق أكثر مما تجد صدراً رحباً لقبول الإسلام إذا عرض عليها<sup>(3)</sup>.

قال أبو زهرة - رحمه الله - في إكرام الأسير: " إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوروبيون والأمريكان فيمن ستموهم مجرمي الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة، لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل، ولا ينفذه إلا قانون الانتقام هم مجرمي الحرب .

(1) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ( كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير، رقم الحديث: 3046 )، ص: 245 .

(2) ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق: علي معروض، عادل عبد الموجود، ( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م )، ج3، ص: 241 .

(3) جواد، علي بن أحمد: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ( دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ - 2005م )، ص: 24 .



فالإسلام حثَّ على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان الرسول ﷺ يوصي بأسرى بدر، وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر" (1).

(1) أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، (الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د.ط،

1384هـ - 1989م)، ص: 115.

### المبحث الثالث

تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام :

ويشتمل على تمهيد، ومطلبين :

المطلب الأول : الحركات الصهيونية ضد الإسلام .

المطلب الثاني : الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الإسلام .

## تمهيد :

إن الإسلام دين السلام والأمن والرحمة للناس أجمعين ، فلقد وصف الله تعالى هذا الدين بالرحمة وقرنه بها في القرآن الكريم في أكثر من أربعين موضعاً قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(1)</sup>.

إن هذا البيان القرآني بإطاره الواسع الكبير الذي يشمل المكان كله فلا يختص بمكان دون مكان ، والزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة فلا يختص بزمان دون زمان ، والحالات كلها سلمها وحرماً فلا يختص بحالة دون حالة ، والناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم ، عربهم وأعجمهم ، فلا يختص بفتة دون فتة ؛ ليجعل الإنسان مشدوهاً متأملاً في عظمة التوصيف القرآني لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخريين التي تجلت مواقفهم صلى الله عليه وسلم تجاه الكون والناس من حوله ؛ فالجهاد في الإسلام حرب مشروعة عند كل العقلاء من بني البشر وهي أنقى أنواع الحروب من جميع الجهات<sup>(2)</sup>.

وهذا ما يؤكد على الحقيقة الصحيحة أن انتشار الإسلام كان بالدعوة لا بالسيف التي يتجاهلها ويتلاعب بمضامينها أعداء الدين الإسلامي .

فالحملات الغربية الصهيونية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية اليوم على الإسلام بأبعادها العسكرية والسياسية والثقافية ، هي بدء انطلاقاً لحرب إبادة ، وتدمير ، وترويع ، وتخويف ، ولا يسلم منها أي مسلم في أية بقعة على الأرض ، سواءً أكان قد سكن في بلاد المسلمين أو في بلاد الغرب نفسه ؛ ولن ينجو منها أي قطر حتى وإن كان تابعاً ، فهدف الحملة الإستراتيجي هو الخضوع الكامل والتسليم

(1) سورة الأنبياء ، الآية (107) .

(2) جمعه ، علي . وآخرون : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، ط4 ، 1427هـ-2006م) ، ص : 408 .

للإرادة الأمريكية ، لتتحول البلدان العربية والإسلامية إلى نماذج ممسوخة، قد تم تصنيعها في المختبرات الأمريكية على يد مهندسين صهاينة<sup>(1)</sup> .  
ولأهمية هذا المبحث سيتناول الباحث فيه المطلبين التاليين :  
المطلب الأول : الحركات الصهيونية ضد الإسلام .  
المطلب الثاني : الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الجهاد في الإسلام .

(1) قدوري ، زبير سلطان : الإسلام وأحداث الحادي عشر من أيلول 2001م ، ( اتحاد الكتاب العربي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2003م ) ، ص : 84 .

## المطلب الأول : الحركات الصهيونية ضد الإسلام :

### نشأة الحركة الصهيونية :

جاءت تسمية الصهيونية نسبة إلى حصن قديم أقامه اليوسيون وهم قبائل كنعانية اتخذت من ييوس " أي فلسطين " عاصمة لها ويقال أنها جاءت نسبة إلى جبل صهيون في فلسطين العربية ، ومهما يكن أصل هذه التسمية يبقى مهماً أن نذكر أن ولادة الحركة الصهيونية لم تتم في مؤتمر بال بسويسرا عام 1897م وأن هرتزل لم يكن أباً ولا سيداً لها ، فقد سبق ذلك الاتحاد الإسرائيلي العالمي الذي تأسس سريراً في باريس عام 1840م تحت رعاية أسرة روتشيلد المصرفية ، وأشهر هذا الاتحاد نفسه معلناً عن أهدافه في توطين اليهود في فلسطين عام 1860م برعاية الإمبراطورة الروسية يوجيني وكان شعار هذا الاتحاد الكرة الأرضية وعليها شعار عصا موسى ونداؤه " كل اليهود يتعاونون مع بعضهم " .

فالصهيونية إذاً هي التسمية السياسية التي كونت الإطار العام للدعوة إلى الصهيونية القومية اليهودية أو الدولة اليهودية<sup>(1)</sup> .

### الحركة الصهيونية والإرهاب :

لقد كان الإرهاب ولا يزال أحد المقومات الفكرية الأساسية للحركة الصهيونية ، وأهم الأساليب التي طبقتها الصهيونية لتحقيق غرضها الأول ، وهو إقامة إسرائيل ؛ لذا فقد اقترن إنشاء دولة إسرائيل بأبشع أشكال الإرهاب وأفظع أنواعه ، ثم أخذت إسرائيل عن الصهيونية الإرهاب فكرياً وأسلوباً لتمارسه ضد الشعب الفلسطيني المسلم.

حيث تمثل الحركة الصهيونية بشقيها وهما إرهاب المنظمات الصهيونية وإرهاب دولة إسرائيل ، إحدى أدوات الاحتلال والتوسع الإقليمي وترسيخ ذلك

(1) عيسى ، يحيى أحمد : صنعوا الإرهاب ، ( دار الرأي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2004م ) ، ص : 16 .

التوسع ، وبخاصة أن التوسع ليس ظاهرة عارضة في تاريخ المشروع الصهيوني، بل هي خاصة جوهرية ثابتة لهذا المشروع ، مما هو مشروع يستهدف حل " المسألة اليهودية" عن طريق تجميع ملايين اليهود في منطقة معينة وإقامة وطن قومي لهم فيها ، وهذا يعني حتماً الاستيلاء على مساحات متزايدة من الأراضي تكفي لاستيعاب المهاجرين ، ولتوفير الأمن لهم ، مع ما يرافق ذلك من أعمال لاستيطان هذه الأراضي وإجلاء أصحابها الأصليين<sup>(1)</sup>.

وإذا كان آباء الصهيونية ومؤسسيها الأوائل قد أحجموا عن تحديد منطقة ، أو مساحة ، بعينها ، لإقامة دولتهم عليها ، فقد كانت القاعدة الذهبية الثابتة ، كما عبر عنها ثيودور هرتزل في معرض إجابته عن سؤال بشأن هل كانت الرقعة المطلوبة تمتد حتى بيروت أم تتعدها فكانت الإجابة هي " سنطلب ما نحتاجه ، تزداد المساحة المطلوبة مع ازدياد عدد المهاجرين"<sup>(2)</sup>.

إن الحركة الصهيونية تتسم بطابع اللا إنسانية وذلك يظهر جلياً من خلال ما تمارسه هذه الحركة من احتلال أراضي الغير بالقوة وإجراءات القمع والاضطهاد والتعسف ومصادرة الأموال والممتلكات وطرد السكان الآمنين من ديارهم إلى غير ذلك من الأعمال الإرهابية التي يمارسها الصهاينة ضد المسلمين عامةً وفلسطين المحتلة خاصةً حيث مارس الفكر الصهيوني الإرهاب أكثر من خمسين عاماً مضت ضد شعب فلسطين المسلم فقتلت آلاف الفلسطينيين وهجرت الملايين وتوسعت على حساب أراضي أربع دول عربية غير فلسطين وهذا مما يؤكد الصفات الوحشية اللا إنسانية المتأصلة في تلك الحركة الصهيونية .

(1) الكيلاني ، هيثم : الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل ، ( دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ) ، ص : 31 .

(2) رزق ، أسعد : إسرائيل الكبرى ، دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني ، ( مركز الأبحاث ، بيروت ، لبنان ، 1968م ) ، ص : 88 .

إن مخططات الحركة الصهيونية واضحة في هدفها المنشود الذي يكمن في النقاط التالية<sup>(1)</sup> :

- 1 - قيام دولة إسرائيل غزواً واغتصاباً وإرهاباً .
- 2 - اقتلاع الشعب الفلسطيني المسلم من وطنه قتلاً وإبادة وطردها وتهجيراً .
- 3 - توسيع حدود الدولة إلى أقصى ما تسمح به ظروف وعوامل كل مرحلة من المراحل الزمنية .
- 4 - الهيمنة على منطقة الشرق الأوسط ، لتصبح إسرائيل الدولة القائدة والرائدة فيها والمهيمنة عليها ، سياسة وقوة واقتصاداً ، بعد أن تُغيّر هوية المنطقة العربية المسلمة .

### نماذج من الإرهاب الصهيوني :

**النموذج الأول : مذبحه قرية دير ياسين في فلسطين في يوم 10/4/1948م :**

دخل الغزاة الصهاينة إلى قرية دير ياسين وقتلوا خلال ساعات وبلا رحمة أو شفقة جميع سكان القرية بما فيهم النساء والأطفال والشيوخ ، كما جردوا النساء والفتيات اللواتي بقين على قيد الحياة من ثيابهن وتم سحبهن طوال ساعات في شوارع الأحياء اليهودية للقدس تحت ضرب وصراخ رجال العصابات المتوحشة وتحول اسم المدينة العربية إلى رمز نضالي في أذهان أجيال العرب يدل على مدى الوحشية الصهيونية وانحدار أخلاقياتها ، وقد اعتبر الإرهاب الصهيوني المنفذ كمجزرة دير ياسين ورئيس وزراء إسرائيل الأسبق مناحيم بيغن وبكل وقاحة وفضاظة أن كل ما حصل في دير ياسين كان نصراً لإسرائيل، وبدون هذا النصر ما كانت لتكون إسرائيل اليوم<sup>(2)</sup>.

(1) الكيلاني ، هيثم : الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل ، مرجع سابق ، ص : 111 .

(2) عيسى ، يحيى أحمد : صانعو الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص : 54- 55 .

### النموذج الثاني : مذبحه قرية قبية في فلسطين يوم 13/10/1953م :

هاجم ثلاثمائة من جنود الفرقة ( 101 ) الإرهابية بقيادة المجرم إرييل شارون القرية بعد منتصف الليل ، ودكوها بالمدفعية الثقيلة ، ثم نسفوا منازلها بيتاً بيتاً بالديناميت وأهلها نيام فيها ، وأسفر الصباح عن أكثر من سبعين جثة مختلطة بالأنقاض والأشلاء والدماء وأكثر من خمسة وسبعين جريحاً أغلبهم من النساء والأطفال<sup>(1)</sup>.

### النموذج الثالث : تدمير الجولان في سوريا عام 1967م :

إن التدمير الشامل الذي تم على يد العنصرين الصهاينة مدينة القنيطرة السورية لم يشهد له تاريخ الحروب مثيلاً حيث دمرت المدينة بوحشية منقطعة النظير ودونما سبب يبرر ذلك إذ لم تكن المدينة محصنة عسكرياً ولا سكان فيها يقاومون حتى يضطر الغزاة إلى نسفها وتدميرها تدميراً كاملاً ، ولقد وقف كل من زار هذه المدينة على حقيقة الوحشية الصهيونية التي فاقت حدود الوصف والتي تؤكد مدى عنصرية الغزاة الصهاينة ووحشيتهم<sup>(2)</sup>.

### النموذج الرابع : مجزرة قانا في لبنان في يوم 18/4/1997م :

في تمام الساعة الثانية والدقيقة العاشرة ، فتحت المدفعية الإسرائيلية الثقيلة حممها على المركز الدولي ، الذي يضم نحو مائة عسكري ، فوقعت المجزرة ، وتعالى صراخ من بقى حياً وأنين الجرحى ، ووصلت الأصداء إلى كل لبنان ، بل إلى العالم ، وتدافعت سيارات الإسعاف وكل ما توافر من وسائل نقل لإنقاذ المصابين ، الذين غصت بهم المستشفى في صور وجميع مستشفيات المدينة . وجُمعتُ أكوام أشلاء الجثث في

(1) النجار ، زغلول : المؤامرة ، (هضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر، ط 4 ، 2004م) ، ص ص : 139-140.

(2) عيسى ، يحيى أحمد : صانعو الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص : 56-57 .



18 أكياس وبطانيات وانتشرت الجثث المتفحمة في كل مكان ، حيث اعتبر يوم نيسان يوم مجزرة قانا ، يوماً وطنياً للتذكير<sup>(1)</sup>.

النموذج الخامس : مذبحه صبرا وشاتيلا في لبنان في يوم 14 / 9 / 1982م :

يشير تقرير لجنة التحقيق الدولية إلى استخدام القوات الإسرائيلية في عملياتها العسكرية بلبنان للأسلحة المحرمة دولياً كالقنابل الفسفورية والعنقودية، ويتضح ذلك من ارتفاع نسبة المصابين من هذه القنابل، وقد أشار أحد المراسلين الأجانب إلى وجود قنابل عنقودية تحت جثث ضحايا صبرا وشاتيلا وتساءل عن أسباب وجودها ولا يعرف كيفية استخدامها إلا جنود الجيش الإسرائيلي، وقد تغاضت لجنة كاهان عن تلك الإشارة زاعمة أنها تفتقر إلى دليل . وترى لجنة التحقيق الدولية في مذبحه صبرا وشاتيلا تطوراً طبيعياً لنشاطات إسرائيل في لبنان، وتحدد الدور الإسرائيلي في هذه المذابح على النحو التالي :

أولاً : حاصر الإسرائيليون وحلفاؤهم من الكتائب مخيمي صبرا وشاتيلا اللذين جرى تدميرهما أثناء قصف لبنان .

ثانياً : كان الإسرائيليون على علم بما كان يجري داخل المخيمين .

ثالثاً : تقديم المساعدات لميليشيا الكتائب التي ارتكبت أعمال القتل الفعلي مثل الجرافات وإطلاق الأنوار الكاشفة .

رابعاً : وجدت إحدى الشارات الخاصة بأفراد الجيش الإسرائيلي في مخيم شاتيلا، ولقد منع الجندي صاحب الشارة من إجراء أي أحاديث أو مقابلات صحفية، ولقد حاولت لجنة كاهان التقليل من أهمية هذه النقطة وبررهما بسذاجة زاعمة أنه ربما عثر عليها أحد خارج المخيم وأدخلها معه وهذا التبرير لا يقبله صاحب العقل .

(1) الحاجي ، محمد عمر : الإرهاب الصهيوني ، ( دار المكتبي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 1423هـ - 2002م ) ، ص : 72 .

خامساً : رفض الجنود الإسرائيليون السماح لسكان المخيمين بالهرب على الرغم من علمهم بأن المذبحة كانت دائرة .

وقد قدمت اللجنة في نهاية تقريرها عدة توصيات طالبت فيها بتشكيل محكمة دولية لمعاقبة المسؤولين عن مذبحة صبرا وشاتيلا، كما طالبت بدفع إسرائيل تعويضات عن الخسائر التي أصابت لبنان والهيئات الأخرى . فقد احتلت أنباء مذابح بيروت المقام الأول في كل محطات الإذاعة والتلفزيون الأمريكية، وزعم المراسلون الأمريكيون أن الجيش الإسرائيلي لم يفعل شيئاً لوقف المذابح، وفي المساء أعلن الرئيس ريغن بيانه الذي أعرب فيه عن تأثره بما حدث في لبنان، وأشار إلى أن إسرائيل لا يمكن لها أن تتملص ولو على الأقل من بعض المسؤولية عن هذه المذابح<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن الباحث المتتبع لمسيرة الصهيونية السياسية أمام هذه الحقائق الدامغة يستطيع تقديم آلاف الأمثلة الحية والأدلة والبراهين القاطعة على أن الصهيونية وليدة الإرهاب والتطرف عبر التاريخ من خلال ما تقوم به من أعمال إرهابية تلقى المساعدة والتغطية عليها بدور المحامي من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية وهذا يظهر جلياً من خلال تضليل الرأي العام العالمي عندما تمارس سياسة التعتيم عن أعمال الإرهاب الصهيوني<sup>(2)</sup>.

(1) إدريس ، محمد جلاء : مذبحة المخيمات ، ( دار عبدالرحمن الناصر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1404هـ - 1984م ) ، ص ص : 79 - 80 - 90 .

(2) عيسى ، يحيى أحمد : صنعوا الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص : 23 - 57 .

## المطلب الثاني : الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الإسلام:

### حرب الأفكار ضد الإسلام :

منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م على نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية تجددت الحملة الإعلامية الهوجاء الظالمة المعادية للأمة الإسلامية من قبل القوى الفاعلة في الولايات المتحدة وحليفاتها في الغرب التي تستهدف تدمير مرتكزات الإسلام من قيم ومبادئ ، حتى تسعى للهيمنة على الأرض وثرواتها ، واستعباد الإنسان ، وفرض هيمنة استعمارية على المنطقة ، بما يخدم مصالحها الإستراتيجية وشريكاتها ويحقق طموحات وأهداف شريكها الأهم في المنطقة وهو المشروع الصهيوني الاستيطاني .

ومن المؤكد أنه ما من مصطلح دولي صراعي نال من الاستئثار والاستخدام عبر العصور التاريخية الطويلة وحتى الآن ، مثلما نال مصطلح "الإرهاب" ولا سيما في العقد الأخير من القرن العشرين وحتى الآن ؛ فإن من ابتدع هذا المصطلح هي الصهيونية واستخدمته كسلاح جديد إلى جانب أسلحتها المتنوعة ، لتحقيق من وراء ذلك أهدافها الإستراتيجية في فلسطين المحتلة ، وضرب نضال الشعب الفلسطيني المسلم به خصوصاً، والعربي عموماً ، المتمثل في كفاحه وحصاده من أجل استرداد الأرض المغتصبة والحقوق المهدورة<sup>(1)</sup>.

إن المنهج والطريق الذي عبرته وسلكته تلك الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الإسلام لدى العالم هو تغيير بعض المصطلحات الإسلامية الصحيحة إلى مصطلحات تتناسب مع أهواءها للوصول إلى أهدافها الخبيثة في تشويه صورة الإسلام ، ولعل خير برهان على ما قامت به تلك الحملات الإعلامية هو تغيير مصطلح الجهاد

(1) عمار ، عبد الرحمن : قضية الإرهاب بين الحق والباطل ، ( اتحاد الكتاب العربي ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 2003م )

الإسلامي إلى مصطلح الإرهاب هادفة وراء ذلك كسر شوكة المسلمين وتبيين إن هذا الدين دين عدائي وشرس حتى ينفر منه الجميع ، متجاهلةً خلفها الإرهاب الحقيقي وهو الكيان الصهيوني .

وإن المدقق في السياسة الغربية يجد أنها تولي كتب التاريخ المدرسية في الغرب، سواء في دول الوحدة الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية اهتماماً كبيراً بموضوع الجهاد في الإسلام وتقدمه على أنه من الأسس الثابتة التي تركز عليها العقيدة الإسلامية وأنه مصطلح يعني الحرب المقدسة أي اعتداء مسلح على غير المسلمين لإدخالهم في الإسلام . وهذا ما يؤكد المفكر الأمريكي اليهودي المشهور، برنارد لويس، الذي يستشهد به رئيس المجلس الأمريكي للمناهج الدراسية في تقريره عن " الإسلام والمناهج الدراسية " والذي حدد مفهوم الجهاد في الإسلام بقوله " إن الجهاد في الإسلام يتم اعتباره على أنه غير محدود فهو واجب ديني يجب أن يستمر حتى يعتنق العالم كله الإسلام أو يخضع للحكم الإسلامي ثم قال إن هدف الجهاد هو إدخال العالم كله تحت حكم القانون الإسلامي"<sup>(1)</sup>.

إن الجهاد في الإسلام حرب مشروعة ، شرّعت وفق آداب وضوابط حددتها الشريعة الإسلامية والتي لا تخفى على الجميع ، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في الجانب النظري والتطبيقي في دين الإسلام عند المسلمين ، فهو يتميز بوضوح هدفه ، ووضوح وسائله ، والتزامه بأحكام الشرع ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام : قبل القتال ، وأثناء القتال ، وبعد القتال كما وضحناه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(1) العشماوي ، فوزية : صورة الإسلام والمسلمين في المناهج الدراسية في الغرب ، ( منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، د.ط ، 2007م ) ، ص : 81 .

فالجهاد بمعناه الاصطلاحي يحتوي على ممارسة لون ما من العنف ، والحرب كذلك هي عنف عمومي من قتل ودمار ، وإنما يخضع الموقف منه إلى اعتبارات مركبة وضوابط يجب أن تكون واضحة شاع التعبير عنها حالياً

بـ "التفريق بين المقاومة والإرهاب" ، ومن ثم تبدو " عقيدة " اللاعنف المباشر في مواجهة العدوان والاحتلال غير واقعية في إطلاقيتها بوصفها "عقيدة"<sup>(1)</sup>.

لكن المعضلة مع العنف تكون حين ينفصل عن مفهوم " الجهاد " بالمعنى الديني ، أو عن مفهوم " المقاومة " بالمعنى القانوني والوطني ؛ فالمشكلة مع العنف الذي تمارسه الجماعات المنتسبة إلى الإسلام أنها تسعى لشرعيته بزّجه تحت مفهوم "الجهاد" .

والمشكلة مع الأطراف الدولية بقيادة أمريكا أنها تسعى لتجريم كل فعل يناهض مصالحها وتحالفاتها بما فيه المقاومة الفلسطينية وتشرعن ذلك التجريم بزّجه تحت مفهوم " الإرهاب " المرن وغير المحدد وهذا العنف هو أحد الأساليب الأساسية في الصراع السياسي الذي نشاهده هذا اليوم<sup>(2)</sup>.

إن غاية الجهاد في الإسلام غير مقصود بها كما يظن خطأ فرض الإسلام على الناس بالقوة ، فهذا غير متصور أصلاً في المفهوم الإسلامي ، وإنما المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى ومنع الفتنة في الدين ، وتوفير مجال حرية العقيدة ، وتمكين العقل البشري والإرادة الإنسانية الحرة والمختارة من النظر الحر الطليق دون قهر ولا ظلم ولا إكراه. معطيات العقيدة الإسلامية وما تنشده في نشر كلمة التوحيد والحق والعدل والسمو بالإنسان من وهاد الوثنية والشرك إلى عزة الإيمان الحق بالله وحده لا شريك معه ، والتخلص من أوضاع الباطل والزور والكذب والتمييز بين النافع الدائم الثابت وبين الضار الفاسد ، والخبيث والطيب<sup>(3)</sup>.

(1) الخطيب ، معتز : الغضب الإسلامي تفكيك العنف ، ( مكتبة الأسد ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 1428هـ-2007م ) ، ص : 69 .

(2) الخطيب ، معتز ، المرجع السابق ، ص : 69.

(3) الزحيلي ، وهبة : الإسلام دين الجهاد لا دين العدوان ، ( جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، ط 1 ، 1999م ) ، ص ص : 29-30 .

فالإسلام دين السلام، ولو ذهب بعض المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف، وانتشر بالسيف، واعتمد على الإكراه، فهو زعم خاطئ كل الخطأ . فقد قام الإسلام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، واشتق اسمه من السلام، وجعل تحية أهل الإسلام السلام<sup>(1)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾<sup>(2)</sup> . وقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(3)</sup> .

ومن هذا المنطلق إن الجهاد في سبيل الله يهدف إلى إعلاء كلمة الله في الواقع الإنساني الذي منح فيه الإنسان حرية الاختيار لحكمة الابتلاء في الحياة الدنيا . مع أن كلمة الله هي العليا في كل شيء أولاً وآخراً، وهي الكلمة النافذة لا محالة متى اقترنت بقضائه وقدره جلّ وعلا . وكلمة الله التي يطالب المؤمنون بالجهاد في سبيل الله لإعلائها هي ما جاء في شريعته لعباده من أوامر ونواهي، وتجمعها كلمة : ( لا إله إلا الله )<sup>(4)</sup> .

(1) قريشي ، عمر بن عبدالعزيز : سماحة الإسلام ، ( المكتبة الذهبية ، القاهرة ، مصر ، ط 3 ، 1426هـ - 2006م ) ، ص : 164 .

(2) سورة ، يونس الآية (10) .

(3) سورة ، النحل الآية (125) .

(4) الميداني ، عبدالرحمن بن حسن : دعوة الحق حول تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد ووجوه النصر ، ( دعوة الحق سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، 1407هـ - 1987م ) ، العدد : 64 ، ص : 104 .

## نماذج ونتائج الحملات الإعلامية الغربية :

إن المتأمل في حجم الحملات الإعلامية والميدانية المتعددة والمتنوعة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية سوف يلاحظ مدى قوتها وتنوع مجالاتها وتعدد وسائلها وشمولها لأنواع المؤسسات الإسلامية عالمياً. حيث بلغت آثار الحملة الإعلامية الأمريكية والتجاوب مع ضغوطها إلى حد تجاوز محاولات إحباط أي تجمع يهدف إلى مناقشة دعاوى الإرهاب على المؤسسات الخيرية الإسلامية ، كما حصل مع مؤتمر باريس الدولي في يناير عام 2003م ، ووصلت إلى إصاق التهم بدون أية أدلة ، مع التضييق على كثير من المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية، بل وإقفال بعضها وتجميد أرصدة بعضها الآخر بمعزل عن الإدانة القضائية وبعيداً عن العدالة القانونية<sup>(1)</sup>.

ومن تلك النماذج التي سوف نستعرضها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

### أ- المملكة العربية السعودية :

تركزت أسئلة أعضاء الكونجرس في اجتماعهم في 2003/7/21م حول مؤسسة " الندوة العالمية للشباب الإسلامي " و " هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية " بزعم أنهما تدعمان " حركة المقاومة الإسلامية حماس " و " تنظيم القاعدة".

وقد أفادت التقارير المنشورة في الصحف السعودية بأن الحكومة أصدرت قراراً تنظيمياً يفرض على المؤسسات الخيرية أن تقدم إلى وزارة الخارجية السعودية تفاصيل المشاريع الخيرية التي تنوي تمويلها في الخارج حيث أعلنت الحكومة السعودية

(1) السلومي ، محمد بن عبد الله : ضحايا بريفة للحرب العالمية على الإرهاب ، ( د.ن ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) ،

عن تشكيل " الهيئة السعودية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج " بوصفها هيئة  
حصرية وليست إشرافية وذلك بتاريخ 2004/2/29م<sup>(1)</sup>.

### ب- دولة الكويت :

في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية  
اتخذت الكويت سلسلة من الإجراءات لتنظيم جمع تبرعات الجمعيات الخيرية ؛ ومنها  
: أنها فرضت حظراً على جمع التبرعات النقدية ، وحظرت القوانين جمع الأموال في  
المساجد حتى خلال شهر رمضان ، وكُلف البنك بأخذ الموافقة على كل الأموال  
التي تحولها الجمعيات الخيرية إلى الخارج ومراقبة هذه الأموال .  
وكان السفير الأمريكي لدى الكويت " ريتشارد ليارون يقول : " وعي  
الحكومة الكويتية في فبراير 2005م على السيطرة بشكل أكبر على عملية جمع  
الأموال وتحويلها من الجمعيات الخيرية ، في محاولة لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب  
على حد تعبيره"<sup>(2)</sup>.

### ج- دولة قطر :

جمعية قطر الخيرية كانت تكفل ما يقرب من ( 25.000 ) يتيم في بلدان شتى  
في أفغانستان وباكستان وفي البوسنة والمهرسك وفي الصومال وغيرها ، وقد أوقفت  
كل هذه المساعدات والتحويلات ، بزعم أن أي أموال تذهب إلى الخارج تصنف  
على أنها تمويل للإرهاب<sup>(3)</sup>.

(1) صحيفة الوطن السعودية ، العدد (1037) في 2003/8/2م ، وانظر : صحيفة الوطن السعودية ، العدد ( 1248 )  
في 2004/3/1م .

(2) السلومي ، محمد بن عبد الله : ضحايا بريفة للحرب العالمية على الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 78 .

(3) السلومي ، محمد بن عبد الله ، المرجع سابق ، ص : 79 .



## د- المملكة الأردنية الهاشمية :

أفاد مصرفيون في عمّان بتسلم عمّان قرار الرئيس الأمريكي جورج بوش القاضي بتجميد أموال ثلاثة مؤسسات مالية إسلامية هي " بنك الأقصى " و"مؤسسة الأراضي المقدسة " و " شركة بيت المال الفلسطيني " . وأن هذا التجميد سينال رابع أكبر البنوك الأردنية وهو " البنك الإسلامي " لكونه يملك أكثر من " 50% من رأسمال " بنك الأقصى الفلسطيني"<sup>(1)</sup>.

ونستخلص مما سبق بعض النتائج وهي على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

- 1 - إن الحملة القوية نالت المؤسسات الإسلامية الخيرية فقط ولم تنل أي مؤسسات خيرية أخرى نصرانية أو يهودية .
- 2 - أنها مطالب ليست لتصحيح أخطاء معينة ؛ بقدر ما هي للبحث عن أخطاء ، أو لاستصدار قرارات بتجميد العمل أو الأرصدة أو الإيقاف والمصادرة .
- 3 - إن الضغوط السياسية والحملة الإعلامية تشكل نسبة عالية من الأحداث ولم يكن القضاء أو القانون سيد الموقف .
- 4 - إن الجمعيات المعنية بالقضية الفلسطينية في كل مكان في العالم كانت هدفاً رئيسياً من أهداف الحملة الأمريكية ، حيث مارست أمريكا ضغوطها على جميع دول العالم التي تحتضن منظمات معينة بالإغاثة للشعب الفلسطيني ، في دول أوروبا وأستراليا والعالم العربي ، حيث توقف الدعم من بعض الدول وتضعف من بعضها الآخر .

(1) جريدة الوطن السعودية ، العدد (435) في 2001/12/8 م .

(2) السلومي ، محمد بن عبد الله : ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 79 .

إن الإعلام الأمريكي بحكم قوته وانتشار وسائله التي تغطي القرية الكونية مكاناً وزماناً، إضافة إلى تبعية غيره له، قد مارس إرهاباً وتهويلاً وترويعاً لحمايم السلام (المؤسسات الخيرية) والعاملين بها بدعوى مكافحة الإرهاب حتى شاركت تلك الوسائل بصياغة وبرمجة العقول البشرية وتنميطها، فتناغمت أرجاء الكرة الأرضية رغباً ورهباً لتسهم في تحقيق الأهداف التي برز معظمها بشكل واضح من خلال الآثار والنتائج، ولا سيما أنها تطورت في بعض المواقع إلى حرب لا هوادة فيها من تجميد أو مصادرة للحسابات، أو إقفال وإلغاء للمؤسسات أو فروعها، أو مراقبة مستديمة تنفر من العمل الخيري والتطوعي، أو سجون تمارس فيها أنواع التعذيب كما حدث لبعض منسوبي الإغاثة في أفغانستان، ثم في كوبا، وكما حدث من قبل القوات الإيطالية التابعة للإيفور في كوسوفا، وغير ذلك كثير من انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته ومعتقداته الأساسية، وعلى الرغم من التهويل الإعلامي فإن كثيراً من العقلاء والراصدين جعلوا يعيدون النظر في مصداقية كثير مما كان يعتبر حقيقة من الحقائق ومسئمة من المسلمات، نظراً لفقدان المصداقية في الإعلام الأمريكي وفقدان اللغة الوثائقية له واعتماده على قوته التي تفرض الأخبار وتفسرها ولا تُقنع بها<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن الهجوم الإعلامي الغربي المكثف على الإسلام في كافة أنحاء العالم وفي الغرب خاصة، بغية خلق صورة مشوهة في أذهان العالم أنظمة وشعوباً عن الإسلام على أنه فكر جامد، رافض للحضارة والتقدم التكنولوجي والتطور العلمي، يقوم على الاستبداد، ويجذ الرق، واضطهاد المرأة، فيمنعها من المشاركة في الحياة المدنية والسياسية والإدارية، ويسلبها حرية القرار والاختيار، وإن الدين الإسلامي يحرض على القتل والإرهاب والتدمير واستباحة دماء من يخالفونه،

(1) السلومي، محمد بن عبد الله: القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، (مجلة البيان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ)، ص ص: 77 - 78.

ويصور المسلمين على أنهم ينشئون في بيئة جاهلة عنيفة ، تقوم على حب القتل ،  
وتصدير الإرهاب ، ومعاداة الحداثة والتطور<sup>(1)</sup>.

تلك هي صورة الإسلام التي تقدمها وسائل الإعلام الغربي الصهيوني للفرد  
الغربي في أمريكا وأوروبا من قبل أعداء الإسلام .

لذا نرى أن الغرب والصهيونية هما اللذان يقودان الحملة العدائية على الإسلام،  
والسبب أن لكل منهما له تصفية حساب مع الإسلام والعروبة، فالمشروعان  
الصهيوني والغربي في المنطقة العربية يلقيان مقاومة عنيفة من قبل العروبة والإسلام ،  
وصعوبة في نهب الثروة والأرض والحقوق ، إذن لابد من محاربتهم وتشويه صورتهم  
في العالم بغية خلق جبهة من قوى عالمية لها مصالح في المنطقة ضد العروبة والإسلام،  
ويعتبر هذا التشويه إحدى الأسلحة المضادة للعروبة والإسلام .

(1) قدوري ، زبير سلطان : الإسلام وأحداث الحادي عشر من أيلول 2001م ، مرجع سابق ، ص ص : 127-128.

### الفصل الثالث

## شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول: شبهات تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم .
- المبحث الثاني: مسألة الخروج على الحكام .

## المبحث الأول

### شبهات تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ادعاؤهم عدم تطبيق الحكام شرع الله .

المطلب الثاني : ادعاؤهم موالاتة الحكام للمشركين .

المطلب الثالث : ادعاؤهم عدم إخراج الحكام للمشركين من جزيرة العرب.

## تهيد :

لم يكن التكفير وليد هذا العصر، بل إن الحديث عن بدعة التكفير يجرنا إلى ذكر منشئها وجذورها وذلك لمعرفة سبب الداء وأصله فهذه المسألة قديمة كانت تظهر وتستفحل وتتضاءل عبر العصور حسب الظروف المهيأة لها ، فقد كانت الشرارة الأولى لهذه الطائفة في زمن النبي ﷺ ، وهذا ما أكده أبو محمد ابن حزم (1) ، وابن تيمية (2) ، وابن الجوزي (3) ، وكذا الشهرستاني في كتابه الملل والنحل (4) - رحمهم الله - ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسمُ قسماً - إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجلٌ من بني تميمٍ فقال: يا رسولَ الله اعدلْ، فقال: ويلك، ومَن يعدلُ إذا لم أعدلْ، قد خبت وخسرت إن لم أكنْ أعدلْ. فقال عمر: يا رسولَ الله، ائذنْ لي فيه فأضربَ عنقه، فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقرُّ أحدكمَ صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة: يُنظرُ إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظرُ إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم يُنظرُ إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظرُ إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرت والدم، آيتهم رجل أسودٌ إحدى عَضديه مثلُ ثدي المرأة، أو مثلُ البضعة تدرُدرُ، ويخرجون على حين فرقةٍ من الناس ، قال أبو سعيدٍ: فأشهدُ أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ ، وأشهدُ أن عليَّ بن أبي

(1) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق: محمد نصر ، عبدالرحمن عميرة ، ( دار

عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1402هـ - 1982م ) ، ج 4 ، ص : 157 .

(2) ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 350 .

(3) ابن الجوزي : تلبس إبليس ، تحقيق: محمد تامر ، ( مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية

، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ) ، ص : 86 .

(4) الشهرستاني ، أبو الفتح محمد : الملل والنحل ، تحقيق: محمد الفاضلي ، (المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ،

1420هـ - 2000م ) ، ج 1 ، ص : 116 .

طالب قاتلهم وأنا معه، فأمرَ بذلك الرَّجُلَ فالتمسَ فأُتيَ به، حتى نظرتُ إليه على نعت النبي ﷺ الذي نَعَتَهُ»<sup>(1)</sup>.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه" <sup>(2)</sup> .

ثم كانت خلافة أبي بكر الصديق وكانت حركة المرتدين من مانعي الزكاة أول حركة إرهابية تلت وفاة النبي ﷺ وجاهمهم أبو بكر ﷺ بكل حزم وحسم فأحمد فنتتهم واقتلع جذور هذا الإرهاب من مهده، وكلفت حروب المرتدين دولة الإسلام الكثير والكثير من الأنفس والأموال<sup>(3)</sup>.

ثم كانت خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاستقر الأمر وبدأ المسلمون في نشر الدعوة خارج الجزيرة العربية، ثم كانت الجريمة الإرهابية المحوسية الكبرى بقتل الخليفة عمر ابن الخطاب وهو يصلي في مسجد النبي ﷺ<sup>(4)</sup>.

ثم كانت خلافة عثمان ابن عفان ﷺ، فبدأت مبادئ هذه الثورة، عندما أخذ بعض الناس في الكوفة يتكلمون ويطعنون في ولاية الأمصار، كولاية العراق وغيرهم، ويطعنون هذا الطعن في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من أسباب هذا الأمر: كثرة الأعطيات، ورغد العيش الذي كان في عهد عثمان ﷺ، كما أن العصبية القبلية، والنصرة الطائفية ساهمت إلى حد كبير في هذا الأمر، علاوة على دخول بعض الحاقدين في الإسلام رغبةً في

(1) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب من ترك قتال الخوارج للتلأف ولتلا ينفر الناس عنه ، رقم الحديث : 6933 ) ، ص : 578 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج3 ، ص : 350 .

(3) الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب روافده وأسبابه الفكرية و علاجه وأقوال العلماء فيه ، ( سنا الفاروق للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1425هـ - 2004م ) ، ص ص : 30-31 .

(4) الموجان ، أحمد بن حسين : المرجع السابق ، ص : 31 .

تدميره من الداخل، كعبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام ثم سعى في تفريق الصف،  
والوشاية، والتحريض ثم كانت الجريمة الكبرى بقتله ﷺ شهيداً مظلوماً، ونهبوا بيت المال،  
ودبّت الفوضى والاضطرابات وهذا كان أول سيف يرفع على هذه الأمة<sup>(1)</sup>.  
ومن العلماء من يرى بأن نشأة الخوارج بدأت بالخروج على عثمان ﷺ، بإحداثهم هذه  
الفتنة التي أدت إلى قتله ﷺ ظلماً وعدواناً، وسميت تلك الفتنة التي أحدثوها بالفتنة  
الأولى<sup>(2)</sup>.

قال شارح الطحاوية - رحمه الله - : " الخوارج والشيعية حدثوا في الفتنة الأولى"<sup>(3)</sup>.  
ثم كانت خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال الشهرستاني - رحمه الله - : " اعلم  
أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي ﷺ جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم  
خروجاً عليه ومروقاً من الدين هم : الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن مذكي التميمي  
وزيد بن حصين الطائي، حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف،  
حتى قال: أنا اعلم بما في كتاب الله، انفروا إلى بقية الأحزاب، انفروا إلى من يقول: كذب  
الله ورسوله وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله، وكان من أمر الحكمين أن الخوارج حملوه  
على التحكيم أولاً وكان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس ﷺ فما رضي الخوارج بذلك،  
وقالوا : هو منك، وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب الله تعالى،  
فجرى الأمر على خلاف ما رضي به، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه، وقالوا: لم  
حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان، وكبار الفرق منهم:

(1) الجاسم، فيصل بن قزاز : حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، (المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، القادسية،

الكويت، ط 1، 1428هـ - 2007)، ص ص : 83 - 85 .

(2) الشيخ، ناصر بن علي : عقيدة أهل السنة في الصحابة، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2،

1415هـ - 1995م)، ج 3، ص : 1141 .

(3) ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج الأحاديث : محمد

الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 4، 1391هـ -)، ص : 563 .



المحكمة (1) والنجدات (2) والبيهسية (3)، والعجاردة (4) والشعالب (5) والإباضية (6)

- (1) المحكمة : وهم الذين قالوا لعلي رضي الله عنه لما حكم الحكيمين : إن كنت تعلم أنك الإمام حقاً فلما أمرتنا بالمخاربة، ثم انفصلوا عنه بهذا السب وكفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة ورأسهم عبدالله بن الكواء وعتاب بن الأعرور وعبد الله بن وهب الراسبي وهو أول من بويع منهم بالإمامة، وكانت بدعتهم تتلخص في أمرين: جواز كون الإمامة في غير قريش، تحطئة علي في كونه حكم الرجال ولا حكم إلا لله . أنظر: عفاف مختار تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ( بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه ) ، ( مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ) ، ج 1 ، ص : 477 . وأنظر : البغدادي ، عبد القاهر : الفرق بين الفرق ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ) ، ص ص : 50 - 56 .
- (2) النجدات : وهي إحدى فرق الخوارج قالت: لا يلزم الناس فرض الإمامة إنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم فخالفوا إجماع الأمة ، والنجدات هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وخرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبى النساء وأراق الدماء واستحل الفروج والأموال وكفر السلف والخلف، كانوا يقولون بكفر من خالفهم وقعد عن نصرتهم ، وأن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، وفي المقابل يقتلون ويزنون ويسرقون فما ذاك إلا عين التناقض في الأقوال والأفعال والمعتقدات، ومع ذلك يتجحون في التناقض ويقولون: إن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليها فهو مسلم إذا كان من موافقيهم . أنظر تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 245 . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص : 58 - 61 . وأنظر : الملطي ، أبي الحسين : التنبيه والرد ، تحقيق : يمان بن سعد الدين المياديني ، ( رمادي للنشر ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م ) ، ص : 67 .
- (3) البيهسية : هي فرقة تنتسب إلى أصحاب بيهس ، يزعمون أنه لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله ومعرفة رسوله عليه الصلاة والسلام، ومعرفة ما جاء به جملة، تابعوهم ناس كثير من الخوارج، ويسمون من خالفهم من الخوارج الواقفة ويزعمون أن من واقع شيئاً من الحرام ما جاء فيه الوعيد وهو لا يعلم أنه حرام كفر . أنظر : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 583 . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص : 74 - 75 .
- (4) العجاردة : هي فرقة تنتسب إلى أصحاب عبدالكريم بن عجرد وقيل عبدالله بن عجرد، كان من أتباع عطية بن أسود الحنفي، يجيزون نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات الإخوة، وبنات بني الإخوة ويزعمون أن سورة يوسف ليست من القرآن، اختلفوا حتى انقسموا إلى خمسة عشر فرقة . أنظر : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 515 . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص : 63 .
- (5) الشعالب : تعتبر فرقة الشعالب من الخوارج وهي تقول بنفس القول تقريباً، فهم يزعمون إذا وقعت قطرة من حمر في إناء فشرب منه إنسان كفر، علم بوقوع القطرة فيه أو لم يعلم . أنظر : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 518 . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص : 68 .
- (6) الإباضية : هي فرقة تنسب إلى إباض بن عمرو من الكوفة، قتلوا الناس وسبوا الذرية وذبحوا الأطفال وكفروا الأمة وأفسدوا في العباد والبلاد، وهي تعتبر فرقة من فرق الخوارج . أنظر تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 246 . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص : 50 - 71 . وأنظر : التنبيه والرد ، مرجع سابق ، ص : 76 .

والصفيرية<sup>(1)</sup> والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً<sup>(2)</sup>.  
وقد امتد شذوذ الخوارج في فكرهم إلى شذوذهم في السلوك فدبروا المؤامرات التي راح ضحيتها سيدنا علي عليه السلام حيث طعنه عبد الرحمن بن ملجم وهو يصلي الصبح<sup>(3)</sup>.  
وإن المتأمل في أحوال حمله هذا الفكر المنحرف يجد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينطبق تمام الانطباق عليهم فقد جاء وصفهم في الحديث الشريف أنهم حدثاء الأسنان أي: صغار في أسنانهم، لزالوا شباباً، وسفهاء الأحلام أي: ضعف عقولهم وغلبة الجهل عليهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم أي: ضعفهم في الدين وقلة حصيلتهم من العلم الشرعي، ولذلك صدق فيهم قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمُ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(4)</sup>.

- (1) الصفيرية: وهم أتباع زياد بن الأصغر وقولهم كقول الأزارقة في فساق هذه الأمة في الجملة، ولكنهم لا يبيحون قتل نساء مخالفيهم ولا أطفالهم، يقولون بإمامة رجل كان اسمه أبو بلال مرداس الخارجي، وبعده بإمامة عمران بن حطان السدوسي وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلذلك كفره السلف، يقولون إن من عرف الله وكفر بما سواه من كتاب أو نبي أو جنة أو نار، أو غير ذلك وعمل سائر المعاصي من قتل أو زنا أو غيره فهو بريء من الشرك، ومن جهل الله تعالى وأنكره فهو مشرك، ويزعمون أن علياً رضي الله عنه هو الحيران الذي ذكره الله في كتابه، وكذبت فيما زعمت وافترت عظيماً من البهتان. أنظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، مرجع سابق، ج 1 ص: 427. وأنظر: الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص: 61-63.
- (2) الشهرستاني، أبو الفتح محمد: الملل والنحل، مرجع سابق، ج 1، ص: 16.
- (3) الموجان، أحمد بن حسين: الإرهاب روافده وأسبابه وعلاجه، مرجع سابق، ص: 32.
- (4) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث: 1066)، ص: 847.

ومن العجيب أن النبي ﷺ أخبر عن تكرار ظهورهم إلى يوم القيامة كلما فت منهم جماعة في وقت عادت جماعة أخرى وظهروا في وقت آخر يحملون الأفكار نفسها ويفعلون الأفعال نفسها في حق المسلمين<sup>(1)</sup>.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً ، «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»<sup>(2)</sup>.

ويجدر بنا بعد أن وضحنا نبذة مختصرة عن نشأة هذه الفئة الضالة الخارجة عن الدين أن نتطرق إلى وضع تعريف موجز عنهم، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " أما الخوارج فهم جمع خارجة، أي: طائفة وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين " <sup>(3)</sup>.

وقال الأشعري - رحمه الله - : " الخوارج هم أولئك النفر الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم بعد موقعة صفين ولهم ألقاب أخرى عُرفوا بها غير لقب " الخوارج " ومن

(1) الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب روافده وأسبابه وعلاجه ، مرجع سابق ، ص : 35 .

(2) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ( كتاب النبي ﷺ ، باب في ذكر الخوارج ، رقم الحديث : 167 ) ، ص : 2487 .

(3) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص : 283 .

تلك الألقاب: الحرورية<sup>(1)</sup>، والشراة<sup>(2)</sup> والمارقة<sup>(3)</sup>، والمحكمة<sup>(4)</sup>، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يبرق السهم من الرمية<sup>(5)</sup>. قال الشهرستاني - رحمه الله - : "الخوارج هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان"<sup>(6)</sup>.

وسأتي على أهم الشبه التي بنا عليها الإرهابيين تكفيرهم للحكام والخروج عليهم وذلك في المطالب التالية :

(1) الحرورية : منهم من يقولون بتكفير الأمة ويتبرؤون من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويستحلون الأموال والفروج وما فعلوا ذلك مع غيرهم إلا لاعتقادهم أنهم كفرة، فهذه الفرقة تأخذ بالقرآن ولا تقول بالسنة أصلاً، ويزعمون أن العبد إذا تطهر للصلاة لا يبرح ولا يمشي حتى يصل في المكان الذي تطهر فيه، ويزعمون أنه إذا مشى تحرك شرجه وانتقضت طهارته فيجب عليه الوضوء، وفي المقابل لا يعدون خروج الريح ناقضاً للوضوء فلا يتطهروا بعده خلافاً للأمة فجمعوا بين المتناقضات فهم يقولون تأخذ بالقرآن، والقرآن نفسه لم يأمر المتطهر ألا يتحرك بعد طهارته لأنه لو فعل كما يزعمون للزمهم أن يصل في الخلاء، وهي من الأماكن المحرمة الصلاة فيها، فأين زعمهم بالتمسك بالقرآن الذي أمرهم بالاجتماع مع الأمة وهم خالفوها في مسألة خروج الريح وعدم الطهارة منه. نقلاً عن/ تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، مرجع سابق، ج 1، ص : 476 .

(2) الشراة : اسم من أسماء الخوارج، فهي نسبة إلى الشراء الذي ذكره الله في سورة التوبة الآية ( 111 ) بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، وهم يفتخرون بهذه التسمية ويسمون من عداهم بذوي الجعائل: أي يقاتلون من أجل الجعل الذي بذل لهم . نقلاً عن/غالب بن علي عواجي ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، (دار لينة للنشر ، دمنهور ، ط 3 ، 1418هـ - 1997م) ، ج 1 ، ص : 92 .

(3) المارقة : هي من خصوم الخوارج، لتنطبق عليهم أحاديث المروق الواردة في الصحيحين في مروقهم من الدين كمروق السهم من الرمية . نقلاً عن/غالب بن علي عواجي ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، مرجع سابق، ج 1، ص: 93 .

(4) المحكمة : سبق ذكرها أنظر : ص : 215 .

(5) الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ( مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1389هـ - 1969م ) ، ج 1 ، ص ص : 206 - 207 .

(6) الشهرستاني ، أبو الفتح محمد : الملل والنحل ، مرجع سابق ، ج 1، ص : 105 .

**المطلب الأول : ادعائهم عدم تطبيق الأحكام شرع الله :**

**أولاً: قولهم في هذه الشبهة مع بيان حجتهم فيها :**

إن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من أهم الأسباب التي جعلت هؤلاء المارقين يخرجون على حكام المسلمين بدعوى تكفيرهم، وعمدتهم في هذه المسألة العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها ما يلي:

**أ- أدلتهم من القرآن الكريم :**

**أولاً :** استدلوها بالآيات الثلاث الواردة في سورة المائدة وهي، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (1)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (2)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (3).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآيات، قولهم : "أن القرآن صريح في كفر من لم يحكم بما أنزل الله، والكفر يتضمن الظلم والفسوق، وحيثما حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فقد كفر، وإذا كفر وجب الخروج عليه وهكذا فهموا" (4).

**ثانياً :** وكذلك من الآيات القرآنية التي استدلوها بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (5). ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن الأصل

(1) سورة المائدة ، الآية (44) .

(2) سورة المائدة ، الآية (45) .

(3) سورة المائدة ، الآية (47) .

(4) الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب (روافده ، أسبابه ، علاجه) ، مرجع سابق ، ص : 86 .

(5) سورة النساء ، الآية (65) .

الأصل في النفي هنا : نفي حقيقة الإيمان، فدل ذلك على كفر من لم يحكم بما أنزل الرحمن<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : وكذلك من هذه الأدلة التي استدلووا بها، قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً ﴾<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن الحكام صاروا منافقين لكونهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت وجعل إيمانهم مزعوماً"<sup>(3)</sup>.

رابعاً : ومن الأدلة التي استدلووا بها في الخروج على الحكام، قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه"<sup>(5)</sup>.

خامساً : ومن الأدلة التي استدلووا بها أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، ( مكتبة التوحيد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1427هـ — 2006م ) ، ص : 107 .

(2) سورة النساء ، الآية (60) .

(3) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبهات أهل التفكير والتفجير ، ( دار الإمام مالك ، أبو ظبي ، الإمارات المتحدة ، ط 1 ، 1427هـ — 2006م ) ، ص : 28 .

(4) سورة البقرة ، الآية (124) .

(5) الدميحي ، عبدالله بن عمر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ( دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1409هـ — ) ، ص : 520 . وانظر الأشعري ، أبو الحسن بن إسماعيل : مقالات الإسلاميين ،

مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 125 .

(6) سورة الأنعام ، الآية (121) .

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن طاعة الأحكام الوضعية شرك" (1).

سادساً : ومن الأدلة التي استدلوها بما قوله تعالى : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (2).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن هؤلاء الحكام الذين وضعوا أحكاماً وضعية نازعوا الله في أمرٍ خاصٍ به سبحانه فمن ثم يكون شركاً أكبر" (3).  
سابعاً : ومن الأدلة التي استدلوها بما في تكفيرهم للحكام قوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (4).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "هو أن تحكيم غير شريعته سبحانه شرك" (5).

ثامناً : ومن الأدلة التي استدلوها بما في هذه المسألة قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (6).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "إن صحة التقليد يعني إثبات العصمة للعلماء المقلدين وهذا باطل ويعني ذلك أيضاً اتخاذ الأحرار والرهبان أرباباً من

(1) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 112 .

(2) سورة يوسف ، الآية (40) .

(3) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 30 .

(4) سورة الكهف ، الآية (26) .

(5) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 113 .

(6) سورة التوبة ، الآية (31) .

دون الله يشرعون ويضللون الناس وهذا هو الكفر، كما يعني أيضاً وضع العلماء في مرتبة من لا تُسأل عما تفعل وهم يسألون وهذا مقام خاص للألوهية<sup>(1)</sup>.

تاسعاً : ومن الأدلة التي استدلوها بما قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أضاف حكمهم بغير ما أنزل الله إلى الجاهلية فدل على كفر المتحاكم إلى غير ما أنزل الله"<sup>(3)</sup>.

ب) أدلتهم من السنة النبوية الشريفة على وجوب الخروج على الحكام :

أولاً : عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : " أن الحكام ليس لهم حق السمع والطاعة على الناس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أسقط عنهم هذا الحق حين يرى المسلمون كُفْرًا بواحا عندهم فيه من الله برهان، وأنه لما كانت المعاصي تستشري في ظل هذا الحكم،

(1) زين العابدين ، محمد سرور : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، (دار الأرقم للنشر ، بر منجهام ، بريطانيا ، ط 3 ، 1408هـ — 1988م ) ، ج 1 ، ص ص : 29 - 34 .

(2) سورة المائدة ، الآية (50) .

(3) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 115 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب ، باب الأمانة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث : 4771 ) ، ص : 1008 .



والمعاصي هي الكفر فقد أصبح الكفر بواحاً وسقطت الطاعة للحكام ولا مناص من استخدام السلاح ضد هؤلاء الحكام لأنه لا جدوى من أي وسيلة أخرى<sup>(1)</sup>.

ثانياً : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : "يدل هذا الحديث على وجوب عزل الظالم وكف يده"<sup>(3)</sup>.

ثالثاً : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : "أنه لا طاعة في معصية"<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الخالق ، محمد عبد المنعم : المنظور الدين والقانوني لجرائم الإرهاب ، (د.ن ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ) ، ص : 89 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم الحديث : 50 ) ، ص : 688 .

(3) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين ، مرجع سابق ، ص : 427 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الأمانة ، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث : 1839 ) ، ص : 1008 .

(5) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين ، مرجع سابق ، ص : 427 .

رابعاً : عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : "حتمية القتال لنشر الإسلام"<sup>(2)</sup>.

(1) الإمام أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، مرجع سابق ، ( مسند عبدالله ابن عمر بن الخطاب ، حديث صحيح ، رقم الحديث: 1269 ) ، ج 2 ، ص : 147 .

(2) أبو الرؤوس ، أحمد : الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، ( المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 2001م ) ، ص : 113 .

ثانياً: دحض شبهة تكفيرهم للحكام لعدم تطبيقهم شرع الله في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة:

أ- الرد على أدلتهم من القرآن الكريم :

إن أفكار التطرف كانت تميل إلى الفهم المشدد، والذي مفاده أن عدم تطبيق الحدود الإسلامية هو كفر صريح بالإسلام؛ ولذلك كان هذا السبب تبريراً رهيباً لفلاسفة الإرهاب لإراقة دماء المسلمين على أساس أن المجتمع الذي لا يطبق شريعة الله خارج عن ربقة الإسلام وعمدتم في هذه المسألة العديد من الآيات القرآنية نذكر منها ما يلي :

أولاً : استدلالهم بالآيات الواردة في سورة المائدة وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(3)</sup> . ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم: "أن القرآن الكريم صريح في كفر من لم يحكم بما أنزل الله، والكفر يتضمن الظلم والفسوق، وحيثما حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فقد كفر، وإذا كفر وجب الخروج عليه"<sup>(4)</sup>.

الرد على هذه الشبهة :

ولمناقشة هذا الفهم الضحل السطحي لظواهر النصوص فيجدر بنا الرد عليهم ودحض حجتهم بما ورد من آيات مباركات في كتابه الكريم على النحو التالي :

(1) سورة المائدة ، الآية (44) .

(2) سورة المائدة ، الآية (45) .

(3) سورة المائدة ، الآية (47) .

(4) الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب (روافده - أسبابه - علاجه) ، مرجع سابق ، ص : 86 .

لقد وردت ألفاظ الكفر والظلم والفسق في القرآن الكريم في سورة المائدة على حقيقة واحدة، ولكنها ترد بمعاني مختلفة، وقد اصطاح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من ملة الإسلام وما ينافي دين الله الحق، دون لفظي الظلم والفسق. ولا يسع احد منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفرًا في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرًا في عرفهم، ولكنهم يقولون "كفر دون كفر" ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هو كفر في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرًا عندهم. بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلمًا أو فسقًا؛ لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لا يحكم بما أنزل الله محلاً للبحث والتأويل عند من يوفق بين عُرْفِه ونصوص القرآن<sup>(1)</sup>.  
 فعن حكيم بن جبير أنه سأل سعيد بن جبير عن هذه الآيات الثلاث من سورة المائدة، فقلت: زعم قوم انها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا. قال: اقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال: لا بل نزلت علينا. ثم لقيت مقسمًا مولى ابن عباس فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة، قلت: زعم قوم انها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا، قال: انها نزلت على بني إسرائيل ونزلت علينا، وما نزل علينا وعليهم فهو لنا ولهم. ثم دخلت على علي بن الحسين فسألته وذكر أنه ذكر له ما قاله سعيد ومقسم، قال: قال صدق ولكنه كفر ليس ككفر الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك. فلقيت سعيد بن جبير فأخبرته بما قال. فقال سعيد بن جبير لابنه: والمراد أن عدم الحكم بما أنزل الله أو تركه إلى غيره، وهو المراد لا يعد كفرًا بمعنى الخروج من الدين، بل بمعنى أكبر المعاصي<sup>(2)</sup>.

(1) رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 1393هـ -

1973م)، ج 6، ص: 403.

(2) المرجع السابق، ج 6، ص: 403 - 404.

فلفظ الظلم ولفظ الفسق يمكن إطلاقهما على المسلم المرتكب للذنوب والسلف الصالح رضوان الله عليهم لم يعتبروا مرتكب الكبيرة من الذنوب كافراً ما دام لم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب أو ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص والفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب وبين المستحل لتلك الفرائض، وهذه الألفاظ الثلاثة إذا استعملت بمعنى إنكار أصول الدين عمداً كانت على حقيقة واحدة وكان الظلم كفراً والفسق كفراً يستحق الموصوف به العذاب ومن أمثله ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾<sup>(1)</sup>. فالفسق في الآية المنسوب لإبليس كفر بواح لأنه عصيان لأمر الله كما أن الظالمين المذكورين هم الذين اتخذوا إبليس وذريته أولياء من دون الله ومن يفعل ذلك فقد ولغ في الكفر وغرق فيه إلى قمة رأسه<sup>(2)</sup>.

وفي تفسير الآيات الثلاث من سورة المائدة يذهب القرطبي - رحمه الله - : "إلى أن تلك الآيات قد نزلت كلها في الكفار على هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل فيه إضمار؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن وجملاً لقول الرسول ﷺ فهو كافر قال ابن عباس ومجاهد فالآية عامة على هذا"<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الكهف ، الآية (50) .

(2) عبدالحق، محمد عبدالمعتمد : المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، (د.ن ، ط 1 ، 1999م )، ص ص : 74-

75.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، ج6 ، ص : 190.

قال ابن جُزَي - رحمه الله - : "وقال جماعة هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم من الإيمان"<sup>(1)</sup>.

قال الخازن - رحمه الله - : "فقال جماعة من المفسرين: "إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال: أنزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها أخرجهم مسلم"<sup>(2)</sup>.

وقال مجاهد : في هذه الآيات الثلاث "من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق، وقال عكرمه : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج"<sup>(3)</sup>.

قال الطبري - رحمه الله - : "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال : " نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المَعْنِيُّونَ بِهَا، وهذه الآيات سياقُ الخبرِ عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكَّره قد عمَّ بالخبرِ بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟ قيل: إن الله تعالى عمَّ بالخبرِ بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في

(1) بن جزي، محمد بن أحمد : تفسير ابن جزي، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1403هـ -

1983م)، ص : 155 .

(2) الخازن ، علي بن محمد : مختصر تفسير الخازن، (دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، ط 1987م )، ج 1 ، ص :

310 .

(3) نقلاً عن / الخازن ، علي بن محمد : المرجع السابق ، ج 1 ، ص : 310 .

كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو كافر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه يجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيّه بعد علمه أنه نبي <sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : "والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله أو أخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين" <sup>(2)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : "أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقرّ بها، وتركها تماوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان <sup>(3)</sup>. أ هـ.

وقال الفخر الرازي - رحمه الله - : "قال عكرمة : في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(4)</sup>، إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقرّ بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاذه فهو حاكم بما

(1) الطبري، محمد بن جرير : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق : عبدالله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ( دار هجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ط 1 ، 1422هـ - 2001م)، ج8 ، ص : 468 .

(2) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : تهذيب مدارج السالكين ، مرجع سابق ، ص : 192 .

(3) الدرر السنية في الأحوبة النجدية : مجموع رسائل ومسائل لعلماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى وقتنا هذا ، جمع : عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، (د.ن ، ط 5 ، 1413هـ - 1992م) ، ج1 ، ص : 102 .

(4) سورة المائدة ، الآية (44) .

أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم<sup>(1)</sup>.

وقال شارح العقيدة الطحاوية - رحمه الله - : "وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطي، له أجر على اجتهاده، وخطئوه مغفور"<sup>(2)</sup>.

وقال إسماعيل بن سعيد : "سألتُ أحمد في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(3)</sup>، قلت : فما هو الكفر؟ قال : "كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ"<sup>(4)</sup>. وذكر ابن بطة - رحمه الله - في كتاب الإبانة باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به عن الملة حيث أورد آثار الصحابة والتابعين الدالة على أنه "كفر أصغر غير ناقل عن الملة"<sup>(5)</sup>.

(1) الفخر الرازي ، محمد : التفسير الكبير، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410هـ - 1990م) ، ج 12 ، ص : 7 .

(2) ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق ، ص ص : 363 - 364 .

(3) سورة المائدة ، الآية (44) .

(4) الإمام أحمد ابن حنبل : مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، جمع: محمد بن طهوني وآخرون ، (مكتبة المؤيد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1441هـ - 1994م) ، ج 2 ، ص : 45 .

(5) ابن بطة ، أبو عبدالله عبيدالله بن محمد : الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، تحقيق: رضا بن نعسان معطي ، (دار الراية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1409هـ - 1988م) ، ج 2 ، ص ص : 723 -



- قال السعدي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآيات من سورة المائدة: "الحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحق من فعله العذاب الشديد. قال ابن عباس رحمه الله كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له"<sup>(1)</sup>.
- قال ابن الجوزي - رحمه الله - مفصلاً في ذلك: "أن من لم يحكم بما أنزل الله، جاحداً له وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفسق، فقد روي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو فاسق ظالم"<sup>(2)</sup>.
- وقال الشيخ بن باز - رحمه الله - : "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:
- 1 - من قال: أنا أحكم بهذا - يعني القانون الوضعي - لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفوفاً أكبر.
  - 2 - ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفوفاً أكبر.
  - 3 - ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفوفاً أكبر.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1422هـ - 2002م)، ص ص: 256 - 257.

(2) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: زاد المسير، (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ - 2002م)، ص: 325.

4 ومن قال : أنا احكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول:  
الحكم بالشرعية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا الأمر لأنه  
صادراً من حُكَّامه فهو كافر كفوفاً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر<sup>(1)</sup>.  
قال الألباني - رحمه الله - : " ومن هؤلاء المنحرفين : الخوارج قدماء ومحدثين، فإن أصل  
التكفير في هذا الزمان، بل منذ أزمان هو آية يدندنون دائماً حولها؛ ألا وهي قوله  
تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، فيأخذونها من غير  
فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة . ونحن نعلم أن هذه الآية قد تكررت وجاءت  
خاتمتها بألفاظ ثلاث، وهي ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾  
﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فمن تمام الجهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها  
فقط : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ : أنهم لم يُلمُّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية  
قرآناً أم سنة التي جاء فيها لفظة ( الكفر )، فأخذوها بغير نظر على أنها تعني الخروج من  
الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود  
والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام . بينما لفظة الكفر في لغة  
الكتاب والسنة لا تعني دائماً هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطيء المغلوط  
عليه . فشان لفظة ﴿ الْكَافِرُونَ ﴾ ، من حيث إنها لا تدل على معنى واحد هو ذاته شأن  
اللفظين الآخرين ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ و ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فكما أن من وُصِفَ أنه ظالم أو  
فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصِفَ بأنه كافر؛ سواء بسواء . وقال  
- رحمه الله - : لا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج

(1) نقلاً عن/القحطاني ، سعيد بن علي : قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ، تحقيق: صالح بن عبد الله الفوزان ،  
( مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1409هـ - 1988م ) ، ص ص : 72 -

بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام ويساعد في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن،  
عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعاً إلا من كان من تلك الفرق  
الضالة على أنه إمام فريد في التفسير . فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أن  
هناك أناسٌ يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه : « ليس  
الكفر الذي تذهبون إليه »، و : « إنه ليس كفراً ينقل عن الملة »، و : « وهو كفر دون  
كفر » ، وخلاصة الكلام : لا بد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم ينقسم إلى قسمين :  
إحداها : كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي .  
وآخر : لا يخرج من الملة يعود إلى الاستحلال العملي .

فكل المعاصي وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا، والزنا، وشرب  
الخمر، وغيرها هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي  
لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا ظهر يقيناً لنا منهم يقيناً ما يكشف لنا  
عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يجرمون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في  
هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأهم كفروا كفر ردة<sup>(1)</sup> .

وقال - رحمه الله - : "وأما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى  
أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام : «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَحَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا  
أَحَدُهُمَا»<sup>(2)</sup>، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة،  
وهو في قصة، أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قال : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ،

(1) الألباني، محمد بن ناصر : فتنة التكفير، تقرير : عبدالعزيز بن باز، تعليق : محمد العثيمين، ( دار ابن خزيمة للنشر  
والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1418هـ - 1997م )، ص ص : 20 : 32 .

(2) مسلم : صحيح مسلم، مرجع سابق، ( كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم  
الحديث : 60 )، ص : 690 .

فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهِينَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أَقَالَهَا أَمْ لَا»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (1)، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً (2).

إذا الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب . ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي ... ومن شابههم، إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبى أنه خالف الشرع مخالفة عملية . فنحن نقول : إنك خالفت، وإنك فسقت، وإنك فجرت، ولكن لا نقول : إنك كفرت، وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله عز وجل في الحكم برده (3) . وفي هذا الزمان وقع الغلو بتكفير الحكام قال البهناوي : " لقد تجمع أصحاب هذا الفكر "أي التكفير" على رأي واحد، وهو الخروج على الحاكم لكفره ، ثم طعنوا على من لم يخرج عليه من الأفراد و الجماعات الإسلامية، فمنهم من رموه بالكفر ومنهم من رموه بالنفاق ومنهم

(1) سورة الأنفال ، الآية (39) .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله ، رقم الحديث : 96 ) ، ص : 694 .

(3) الألباني ، محمد بن ناصر : فتنة التكفير ، مرجع سابق ، ص ص : 32 - 33 .

من حكموا بأنهم جواسيس داخل الحركة الإسلامية يعملون لصالح الطواغيت بغرض تعطيل الدعوة إلى الحكم بشريعة الله، مرددين في ذلك مقولة من لم يكفر الكافر فهو كافر<sup>(1)</sup>.

ويمكن إيضاح موضع الخلل في تكفيرهم للحكام في موضعين :

الموضع الأول : إطلاق القول بتكفير الحكام دون النظر للتفصيل الذي سبق بيانه.

الموضع الثاني : تكفير المعين منهم دون النظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة<sup>(2)</sup>.

ثانياً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(3)</sup> .

ووجه الاستدلال فيما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن الأصل في النفي هنا نفي حقيقة الإيمان، فدل ذلك على كفر من لم يحكم بما أنزل الرحمن"<sup>(4)</sup>.

الرد على هذه الشبهة :

نعم، الأمر كما ذكرتم، أنه لما تسلط النفي على الإيمان دلّ في الأصل على انتفاء حقيقة، ولكن هناك قرينة تصرف هذا الأصل عن ظاهره في هذه الآية وهي ما رواه البخاري في صحيحة في سبب نزول الآية، وخير ما يفهم به الحكم النظر في سبب نزول هذه الآية<sup>(5)</sup>.

(1) البهنساوي ، سالم : شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ، (دار الوفاء للطباعة ، القاهرة، مصر) ، ط 1 ، 1409هـ - 1989م ) ، ص ص : 18 - 21 .

(2) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 292 .

(3) سورة النساء ، الآية (65) .

(4) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 107 .

(5) المرجع سابق ، ص ص : 107 - 108 .

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: «أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزبيرَ عندَ النبي ﷺ في شِراجِ الحرّةِ التي يَسْقونَ بها التَّخْلَ، فقالَ الأنصاريّ: سَرَّحِ الماءَ يَمْرًا، فأبى عليه ، فاختصمَ عندَ النبي ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للزبيرِ: اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ ، فعَضِبَ الأنصاريّ فقال: أن كانَ ابنَ عمَّتِكَ ، فتَلَوْنَ وَجْهَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ قال: اسقِ يا زبيرُ ثم احبسِ الماءَ حتّى يَرَجِعَ إلى الجَدْرِ ، فقالَ الزبيرُ: واللهِ إني لأحسبُ هذ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿فلا وربِّكَ لا يُؤْمِنونَ حتّى يُحْكَموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (1) .

فهذا الأنصاري وهو ممن شهد بدر لم يكفره النبي ﷺ ولم يستتبه، وإنما اكتفى بتعزيره بتأخير الماء عنه (2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام والدين، والصلاة والصيام، والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لتترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فلا وربِّكَ لا يُؤْمِنونَ حتّى يُحْكَموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (3) فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دلَّ على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد، ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم

(1) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، (كتاب المساقاة، باب سكر الأثمار، رقم الحديث: 2360)، ص: 185.

(2) العتيبي، أبو عمر أسامة بن عطايا: دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م)، ص: 61.

(3) سورة النساء، الآية (65).

وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً<sup>(1)</sup>.

وعليه فلم يقل - رحمه الله - : كان كافراً، فتنبه، ولا تفسر القرآن بظاهره من غير الرجوع للسنة وآثار سلف الأمة، فإن هذه طريقة الخوارج<sup>(2)</sup>.

ثالثاً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : " أن الحكام صاروا منافقين لكونهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت وجعل أيمانهم مزعوماً"<sup>(4)</sup>.

#### الرد على هذه الشبهة :

إن استدلالهم بهذه الآية الكريمة يردده ما جاء في سبب نزولها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود، فيما يتنافروا إليه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : الإيمان ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، ( مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) ، ص : 45 . وانظر : ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 37 - 38 .

(2) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 109 .

(3) سورة النساء ، الآية (60) .

(4) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 28 .

(5) الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد ، ( د.ن ، ط 1 ، 1400هـ - 1980م ) ، رقم الحديث : 120045 ، ج 11 ، ص : 373 .

إن هذه الآية الكريمة عارية الدلالة عن تكفير الواقع في الحكم بغير ما أنزل الله وذلك يتضح من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية محتملة لأمرين هما :

1- أن إيمانهم صار مزعوماً لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت (1).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : "والزَّعم والزُّعم لغتان، وأكثر ما يستعمل في قول ما لا تتحقق صحته" (2). أ هـ -

2- قال القرطبي - رحمه الله - : " أن من صفات أهل الأيمان المزعوم المنافقين كونهم

يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفة من صفتهم لا توجب الكفر " (3).

وعليه فمن طلب التحاكم إلى الطاغوت فقد فعل كفعل المنافقين واليهود والمشركين في الجاهلية ويكون قد شابههم في ذلك كمشابهة الجاهلية في الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت والفخر بالأحساب، والتبرج، ونحو ذلك من خصال الجاهلية، ولا يكون كافراً إلا بقريئة كاستحلال أو استكبار أو عناد للشريعة الإسلامية (4).

الوجه الثاني : أن التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية هو طلب للحكم بغير ما أنزل الله

بالقول، وحكم القاضي ونحوه بغير ما أنزل الله هو طلب للحكم بغير ما أنزل الله بالفعل

وكلاهما حرام، ويكون كفوفاً أكبر بالاستحلال والاستكبار ونحو ذلك لا بمجرد الحكم (5).

قال السعدي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة : "يعجب الله سبحانه وتعالى عباده

من حاله المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما أنزل على رسول الله ﷺ وبما قبله، ومع هذا

(1) الريس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 28 .

(2) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : زاد المسير ، مرجع سابق ، ص : 255 .

(3) القرطبي ، محمد بن أحمد : جامع البيان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 99 .

(4) العتبي ، أبو عمر بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 61 .

(5) العتبي ، أبو عمر بن عطايا : المرجع السابق ، ص : 61 .



يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت. والحال أنهم قد أمروا أن يكفروا به فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد بشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق، فكيف يكون حال هؤلاء الضالين إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم من المعاصي، ومنها تحكيم الطاغوت<sup>(1)</sup>.

إن الشيطان هو رأس الطواغيت، وقد فسّر كثير من أهل العلم الطاغوت بأنه الشيطان، فإذا كان ذلك كذلك، فالخوارج يجعلون كل معصية طاعة للطاغوت، وعدّوها شركاً، فهل يكون من أطاع الشيطان متبرئاً من الطاغوت كافراً؟ فالجواب: أنه عند الخوارج من لم يتبرأ من الطاغوت فهو كافر، أما عند أهل السنة والجماعة فالأمر فيه تفصيل، وهو أن هناك حالين من التبرؤ من الشيطان: تبرؤ اعتقادي، فمن لم يقيم به كان كافراً، وتبرؤ عملي، ومن لم يقيم به كان عاصياً، ولم يكن كافراً، وهكذا في التحاكم، فمن لم يتبرأ من الطواغيت تبرؤاً اعتقادياً كان كافراً ومن لم يتبرأ منهم تبرؤاً عملياً كان عاصياً<sup>(2)</sup>.

رابعاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم: "أن الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه"<sup>(4)</sup>.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص: 198-199.

(2) أبو العينين، أحمد بن إبراهيم: إعلان النكير على غلاة التكفير، (دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1425-2004م)، ص: 130.

(3) سورة البقرة، الآية (124).

(4) الدميحي، عبدالله بن عمر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص: 520. وانظر:

الأشعري، أبو الحسن بن إسماعيل: مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، ج2، ص: 125.

## الرد على هذه الشبهة :

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة : " لما جعل الله إبراهيم إماماً سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون وأنه لا ينال عهد الله ولا يكونون أئمة فلا يقتدي بهم " (1) .

وقال الطبري - رحمه الله - : " وهذا الكلام وإن كان ظاهره ظاهر خبرٍ عن أنه لا ينال من ولد إبراهيم صلوات الله عليه عهدُ الله، الذي هو النبوة والإمامة لأهل الخير، بمعنى الاقتداء به في الدنيا، والعهد الذي بالوفاء به لله ينجو في الآخرة من وفى الله به في الدنيا - من كان منهم ظالماً معتدياً، جائراً عن قصد سبيل الحق، فهو إعلام من الله تعالى ذكره لإبراهيم أن من ولده من يشرك به ، ويزول عن قصد السبيل، ويظلم نفسه وعباده " (2) .

قال مجاهد - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " إنه سيكون في ذريتك ظالمون " (3) .

وقال الماوردي - رحمه الله - في تفسيره التُّكْتُ والعُيُونُ : " وفي هذا العهد، سبعة تأويلات: أحدها: أنه النبوة، وهو قول السدي . والثاني: أنه الإمامة، وهو قول مجاهد. والثالث: أنه الإيمان، وهو قول قتاده . والرابع: أنه الرحمة وهو قول عطاء . والخامس: أنه دين الله وهو قول الضحاك . والسادس : أنه الجزاء والثواب . والسابع: أنه لا عهد عليك لظالم أن تطيعه في ظلمه، وهو قول ابن عباس " (4) .

(1) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 167 .

(2) الطبري، محمد بن جرير : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج 2 ، ص : 515-516 .

(3) نقلاً عن / الطبري ، محمد بن جرير : المرجع السابق ، ج 2 ، ص : 516 .

(4) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : التُّكْتُ والعُيُونُ، راجعه وعلق عليه : السيد بن عبدالمقصود، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) ، ج 1 ، ص : 185 .

فهذه الآية الكريمة ليس فيها دلالة على جواز الخروج على الأئمة، فدلالتها إنما هي على أنه لا يكون من ذرية إبراهيم إمام يقتدى به وهو ظالم<sup>(1)</sup>.

خامساً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : " أن طاعة الأحكام الوضعية شرك "<sup>(3)</sup>.

الرد على هذه الشبهة :

قال ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً حتى يكون قد أهل به لغير الله. ثم ادعى أن هذا متعين ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة، لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية وهذا ينتقض عليه بقوله ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ فإنها عاطفة لا محالة، فإن كانت الواو التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال، امتنع عطف هذه عليها فإن عطف على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله، والله أعلم "<sup>(4)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك

(1) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 429 .

(2) سورة الأنعام ، الآية (121) .

(3) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 112 .

(4) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 229 .

بأن المؤكدة وأن ذلك صادر عن وحي الشيطان؛ فاحذر هذا الضرب من الناس وليكن لك  
تهمة في طلب العلم من أصوله ومظانه "(1). أ هـ

قال السعدي - رحمه الله - : " ودلت هذه الآية الكريمة على أن ما يقع في القلوب من  
الإلهامات والكشوف، التي يكثر وقوعها عند الصوفية ونحوهم، لا تدل بمجرد ما على أنها  
حق، ولا تصدق حتى تعرض على كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن شهدا لها بالقبول قبلت، وإن  
ناقضتهما ردت، وإن لم يعلم شيء من ذلك، توقف فيها ولم تصدق ولم تكذب . لأن  
الوحي والإلهام يكون من الرحمن، ويكون من الشيطان، فلا بد من التمييز بينهما والفرقان.  
وبعدم التفريق بين الأمرين حصل من الغلط والضلال، ما لا يحصى إلا الله "(2).

قال القرطبي - رحمه الله - : " دلت هذه الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى  
صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً؛ فإذا قبل تحليلها من غيره، فقد أشرك "(3).  
وقال ابن العربي - رحمه الله - : " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في الاعتقاد؛  
فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ؛ فافهموه "(4).

إن طاعة الشيطان وطاعة أوليائه : بتحريم الحلال أو تحليل الحرام شرك أكبر، وطاعة  
الشيطان وأوليائه بفعل الحرام كالرشوة والزنا أو ترك واجب كإقامة الحد على من وجب  
عليه أو ترك بر والديه فهذا فسق وليس شركاً أكبر، وطاعة الشيطان وأوليائه بفعل صغائر  
الذنوب كالنظر إلى العورات فهذا ليس كفراً ولا فسقاً بل صغيرة إذا أصرَّ عليها صارت  
مفسقة (5).

(1) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، إشراف: عبد السلام بن برجس، (دار العاصمة للنشر،  
الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1409هـ)، ج3، ص: 46.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص: 303.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد: جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج7، ص: 77.

(4) نقلاً عن / القرطبي، محمد بن أحمد: المرجع السابق، ج7، ص: 77 - 78.

(5) العتيبي، أبو عمر أسامة بن عطايا: دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: 49.

سادساً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (1) .  
 ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن هؤلاء الحكام الذين  
 وضعوا أحكاماً وضعيه نازعوا الله في أمرٍ خاصٍ به سبحانه فمن ثم يكون شركاً أكبر" (2) .  
 الرد على هذه الشبهة :

أن المنازع لله في حكمه المشرك : هو الذي يجعل هواه نداً لله، فيعتقد أنه مستقل بالتحليل  
 والتحریم، أو يستبيح لنفسه الحكم بغير ما أنزل الله، فمن اعتقد أنه مستقل بالتشريع من دون  
 الله فقد جعل هواه نداً لله، ونازع الله في حكمه فأشرك، لأن الشرك أن يجعل غير الله نداً في  
 الإلوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات، وهذا جعل هواه نداً لله في الربوبية إذا اعتقد ذلك.  
 أما إذا لم يعتقد، واعتقد أن حكم الله واجب عليه وحكم لشهوة؛ فليس بكافر حتى يجحد،  
 كما أفتى حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الأثر الصحيح عنه (3) .  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقد يجمع الحكمين - أي الكوني والشرعي  
 - مثل ما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (4) . أ هـ .

وقال الشاطبي - رحمه الله - : "ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في  
 زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فإنه مبني على أن اللفظ  
 ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا  
 مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (5) وقوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (6) وإلا فلو

(1) سورة يوسف ، الآية (40) .

(2) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 30 .

(3) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 113 .

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 413 .

(5) سورة النساء ، الآية (35) .

(6) سورة المائدة ، الآية (95) .

فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم : هل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون" (1). أ هـ.

فالتشريع من خصائص الرب جل وعلا بلا شك ولا ريب، كما أن الكبرياء من خصائص الرب جل وعلا، وقد أجمع أهل السنة على أن الكبر من كبائر الذنوب ولم يكفروا المتكبر إذا لم يحمله الكبر على ارتكاب ما يخرج من الملة كما حصل لإبليس وفرعون، وكذلك التشريع هو من خصائص الرب عز وجل فمن شرع شيئاً من أمور الدنيا ولم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً فليس بكافر ولا فاسق إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة (2).

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "ولفظ الشرع يقال على ثلاثة معان :

المعنى الأول : "الشرع المنزّل" وهو ما جاء به الرسول ﷺ ، وهذا يجب إتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته .

المعنى الثاني : "الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ إتباعه، ولا يجب، ولا يحرم؛ وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه .

المعنى الثالث : "الشرع المُبدّل" وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين؛ فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك" (3).

سابعاً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (4).

(1) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الاعتصام ، مرجع سابق، ج 1 ، ص : 238 .

(2) العيني ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 52 .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 268 .

(4) سورة الكهف ، الآية (26) .

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم: " هو أن تحكيم غير شريعته سبحانه شرك" (1).

**الرد على هذه الشبهة:**

القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدرى والشرعي الديني .

قال السعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة: " هذا يشمل الحكم الكوني القدرى والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقه قضاء وقدرًا وخلقًا وتدبيرًا والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه" (2).

فحكم الله الكوني واقع سواء كان الله سبحانه مجباً له أو غير محب كالإرادة الكونية وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه ومن اعتقد أن أحداً يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر إذ أنه ساوى غير الله بالله في أمرٍ خاص بالله وهو شرك في الربوبية أما الحكم الشرعي، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لا شك كفر كما سبق، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لا شك أنه ليس كفراً كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوارج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا لا يصح الاستدلال بهذه الآية (3).

ثامناً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (4).

(1) القحطاني، ماهر بن ظافر: رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية، مرجع سابق، ص: 113.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص: 552.

(3) الرئيس، عبد العزيز بن رئيس: البرهان المنير في دحض شبهات أهل التفكير والتفجير، مرجع سابق، ص: 30.

(4) سورة التوبة، الآية (31).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم: "أن صحة التقليد يعني إثبات العصمة للعلماء المقلدين وهذا باطل ويعني ذلك أيضاً اتخاذ الأخبار والرهبان أرباباً من دون الله يشرعون ويضللون الناس وهذا هو الكفر، كما يعني أيضاً وضع العلماء في مرتبة من لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذا مقام خاص للألوهية"<sup>(1)</sup>.

### الرد على هذه الشبهة:

لم يكلف أصحاب هذا الرأي أنفسهم أن يتعرفوا على موقف الأئمة الأعلام من تقليدهم، وأقوالهم الصريحة في التمسك بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والدليل الصحيح أينما كان، والنهي عن تقليدهم.

فمن أقوال الأئمة الأعلام في حثهم على الاجتهاد، والحرص على الاستدلال بالكتاب والسنة، ونهيهم عن التقليد وتحذيرهم منه: قال أبو حنيفة رحمه الله: "هذا رأيي، فمن جاء برأي خير منه قبلناه"، وكان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: "إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي عرض الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي"، وكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول: "لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا"، وكان الإمام مالك - رحمه الله - يقول: "إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فأعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاماً هذا معناه"<sup>(2)</sup>.

يقول الشافعي - رحمه الله - كلاماً جميلاً في نهيهِ عن التقليد حيث قال: "مثلُ الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حُرْمَةَ حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري"<sup>(3)</sup>.

(1) زين العابدين، محمد سرور: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، مرجع سابق، ج 1، ص: 29.

(2) ابن تيمية، أحمد: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج 20، ص: 211 - 212.

(3) نقلاً عن / ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد: أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه: طه عبدالرؤوف، (دار

الجيل للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت)، ج 2، ص: 200.



وقال أبو داود - رحمه الله - : قلت لأحمد - رحمه الله - : " الأوزاعي هو أتبع من مالك ؟ قال : لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير . وقد فرّق أحمد بين التقليد والإتباع فقال أبو داود: سمعته يقول: الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير، وقال أيضاً : لا تقلدوني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال "(1).

وسئل ابن تيمية - رحمه الله - ، عن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد : فهل ينكر عليه أم يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين ؟ .

فأجاب - رحمه الله - : " الحمد لله . مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم "(2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد. وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

(1) نقلاً عن / ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد : المرجع السابق ، ج 2 ، ص ص : 200 - 201 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص : 207 .

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام<sup>(1)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في روضة الناظر : " اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره، وعلى أن العامي له تقليد المجتهد فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسائل نحوية وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية فالأشبه أنه كالعامي"<sup>(2)</sup>.

قال الغزالي - رحمه الله - : " التقليد العمل بقول الغير من غير حجة، متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الأربع وإلا فقول المجتهد دليله وحجته كأخذ العامي من المجتهد وأخذ المجتهد من مثله فالرجوع إلى النبي ﷺ وآله وأصحابه ليس منه ، فإنه رجوع إلى الدليل وكذا رجوع العامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً وإن كان العمل بما أخذوا بعده تقليداً لإيجاب النص ذلك عليهما فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط، لكن العرف دل على أن العامي مقلد للمجتهد بالرجوع إليه قال الإمام إمام الحرمين - رحمه الله - : وعليه معظم الأصوليين"<sup>(3)</sup>.

وقال الحافظ بن عبد البر - رحمه الله - : "بعد أن ذكر كلاماً طويلاً على ذم التقليد: وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين

(1) ابن تيمية ، أحمد : المرجع السابق ، ج20 ، ص ص : 203 - 204 .

(2) ابن قدامة ، أبو عبد الله محمد : روضة الناظر وجنة المناظر ، ( مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1410هـ - 1990م ) ج 2 ، ص ص : 437 - 438 .

(3) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ( مكتبة المثني ، بغداد ، العراق ، د.ط ، د.ت ) ، ج 2 ، ص : 400 .

موقع الحجّة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجّة، والله أعلم<sup>(1)</sup>.  
قال الشاطبي - رحمه الله - في الموافقات: " فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين، ويجوز لكل واحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء، وهو من ذلك في سعة"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : " هذه المسألة فيها ثلاث أقوال لأصحاب أحمد : أحدها : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية .

والثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا، قال القاضي : ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي : لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا .

والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، قال القاضي: ذكر أبو حفص في تعاليقه قال : سمعت أبا علي الحسن بن عبدالله النجاد يقول : سمعت أبا الحسين بن بشران يقول : ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي بها"<sup>(3)</sup> .

(1) ابن عبد البر ، الحافظ أبو عمر يوسف : جامع بيان العلم وفضله ، أعده واختصره : أبو الأشبال الزهيري ، ( مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) ، ج 2 ، ص : 392 .

(2) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور السلطان ، ( دار بن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ) ، ج 5 ، ص : 68 .

(3) ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 45 - 46 .

وقال ابن سريج - رحمه الله - : " يجوز تقليد الأعمى بشرط تعذر الاجتهاد " (1) .  
ولذلك فإن التقليد مذموم في حق القادر على الاجتهاد، جائز في حق العاجز عن الاجتهاد (2) .  
ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل:  
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (3) ، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من  
تقليد غيره ممن يثق بميزة القبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما  
يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك  
والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم " (4) .  
تاسعاً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ  
يُوقِنُونَ ﴾ (5) .

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "فأضاف حكمهم بغير ما  
انزل الله إلى الجاهلية، فدل على كفر المتحاكم إلى غير ما أنزل الله " (6) .

(1) نقلاً عن / إسماعيل ، شعبان محمد : تهذيب الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، ( مكتبة  
الكلية الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) ، ج 3 ، ص : 269 .

(2) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص ص : 203 -  
204 .

(3) سورة النحل ، الآية (43) .

(4) ابن عبد البر ، الحافظ أبو عمر يوسف : جامع بيان العلم وفضله ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 392 .

(5) سورة المائدة ، الآية (50) .

(6) القحطاني ، ماهر بن ظاهر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 115 .

## الرد على هذه الشبهة :

إن إضافة الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر فمن ثم لا يكون كفراً إلا بدليل خارجي دالاً على الكفر<sup>(1)</sup>، ويوضح ذلك قول الرسول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : «يا أبا ذر، أَعْيَرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهليَّة»<sup>(2)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث أبا مالك الأشعري رضي الله عنه ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّيَّاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِقْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ حَرَبٍ»<sup>(3)</sup>.

وكذلك حيث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أتمن خان، وإذا وعد أخلف»<sup>(4)</sup>.

قال ابن سلام - رحمه الله - : " ألا تسمع قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون"<sup>(5)</sup>. أ هـ.

(1) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 37 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، رقم الحديث : 30 ) ، ص : 4 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، رقم الحديث : 934 ) ، ص : 824 .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الوصايا ، باب قول الله عز وجل (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ) ، رقم الحديث : 2749 ) ، ص ص : 220 - 221 .

(5) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الإيمان ومعالمة وسننه واستكمالها ودرجاته ، تحقيق : محمد عزب ، ( دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) ، ص : 66 .

"فليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن رآكها يكون جاهلاً، ولا كافراً، ولا منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤد لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار، محرم منهي عنها في الكتاب وفي السنة ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها، فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم" (1).

يقول ابن سلام - رحمه الله - : وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها وبذلك جاءت الآثار مفسرة (2).

### ب) الرد على أدلتهم من السنة النبوية الشريفة :

زعمت هذه الجماعات المتطرفة أنها تسعى من وراء نشاطها إلى إقامة الدولة الإسلامية، لإعادة الإسلام للأمة على أن تكون كنواه لإقامة فرض الخلافة، ويستندون في ذلك إلى الأحاديث النبوية الشريفة التالية :

أولاً : عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، قَالَ : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» (3).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : " أن الحكم ليس لهم حق السمع والطاعة على الناس؛ لأن الرسول صلوات الله عليه أسقط عنهم هذا الحق حين يرى المسلمون

(1) العتيبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 58 .

(2) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الإيمان ، مرجع سابق ، ص : 44 - 46 .

(3) سبق تخريجه أنظر : ص : 223 .

كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، وأنه لما كانت المعاصي تستشري في ظل هذا الحكم، والمعاصي هي الكفر فقد أصبح الكفر بواحاً وسقطت الطاعة للحكام ولا مناص من استخدام السلاح ضد هؤلاء الحكام لأنه لا جدوى من أي وسيلة أخرى<sup>(1)</sup>.

### الرد على هذه الشبهة :

قال النووي - رحمه الله - وهو يشرح هذا الحديث الشريف : " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان أي كفراً ظاهراً " والمراد بالكفر هنا المعاصي " ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وسبب تحريم الخروج عليهم ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينادح بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف<sup>(3)</sup>.

ولقد فسّر ابن حجر - رحمه الله - معنى قوله عليه الصلاة والسلام : " عندكم فيه من الله برهان"، أي : نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الخالق، محمد عبد المنعم : المنظور الدين والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص : 89 .

(2) النووي، يحيى بن شرف : شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج12، ص : 229 .

(3) ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج13، ص : 10 .

(4) ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، المرجع السابق، ج13، ص : 10 .

قال الخطابي - رحمه الله - في معنى قوله (بواحاً<sup>(1)</sup>) أي : "ظاهراً بادياً، من قولهم باح الشيء يباح به، بوحاً وبواحاً إذ أذاعه وأظهره"<sup>(2)</sup>.

فتفسير العلماء رحمهم الله لما ورد في هذا الحديث واضح وصريح أنهم لم يختلفوا في تجويز الخروج على الحاكم الكافر وإنما اختلافهم في المقصود بالكفر في الحديث خصوصاً فقد ورد مرة برواية الإثم وورد مرة أخرى برواية المعصية<sup>(3)</sup>.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل"<sup>(4)</sup>.

قال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - : "إذا ظهر من الإمام كفرٌ بواحٌ قام عليه البرهان وجب الخروج عليه، ولكن هذا الخروج لا يطلق فيه لآحاد من الأمة في أطراف البلاد أن يثوروا. فإنهم إن فعلوا ذلك لاختلفوا وأببروا وكان ذلك سبباً في زيادة الحن وإثارة الفتن ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشباع، ويقوم محتسباً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدماً على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناهج وموازنة ما يدفع ويرتفع، بما يتوقع"<sup>(5)</sup>.

(1) بواحاً : أي ظاهراً بادياً، من قولهم باح الشيء يباح به، بوحاً وبواحاً إذ أذاعه وأظهره . أنظر: ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، المرجع السابق ، ج13 ، ص : 10 .

(2) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، المرجع السابق ، ج13 ، ص : 10 .

(3) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 408 .

(4) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 10 .

(5) الجويني ، ابن المعالي عبد الملك بن عبد الله : الغيائي ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، (إدارة الشؤون الدينية ، الدوحة ، قطر ، ط 1 ، 1400هـ) ، ص ص : 115-116 . وانظر حلمي ، مصطفى : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، (دار الدعوة للطبع والنشر، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، د.ت) ، ص ص : 443-



ولذلك يجب أن يتولى الخروج على الحاكم الكافر أهل الحل والعقد؛ كل خطوة في الخروج على رئيس الدولة، لأن الخروج عليه ليس موقفاً عاطفياً ولا نزوة عابرة حتى يكون ملكاً للعوام، وإنما هو في حقيقته أمرٌ جدٌ خطير له نتائج بالغة تنال النفوس والأموال والأملاك، وأمر هذه خطورته يجب أن يكون وفقاً على أهل الحل والعقد في الأمة (1).

قال ابن حزم - رحمه الله - : "فلو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل" (2).

ثانياً : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَكَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» (3).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : "يدل هذا الحديث على وجوب عزل الظالم وكف يده" (4).

### الرد على هذه الشبهة :

قال ابن الصلاح - رحمه الله - : "وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان وذلك حيث لا يلزم فيه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة" (1).

(1) أبو حيب ، سعدي : دراسة في منهاج الإسلامي السياسي ، (مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1406هـ - 1985م ) ، ص : 432 .

(2) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر ، وعبد الرحمن عميرة ، (شركة مكتبات عكاظ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1402هـ - 1982م ) ، ج 4 ، ص : 174 .

(3) سبق تخريجه أنظر : ص : 224 .

(4) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : العلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 427 .

قال القرطبي - رحمه الله - : "والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض، وهذا مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه" (2).

ثالثاً : استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (3).  
 ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : أنه لا طاعة في معصية الله (4).

#### الرد على هذه الشبهة :

هذا الحديث الشريف لا يعد دليلاً على الخروج على الحكام، بل أنه يدل على تحريم الطاعة في المعصية فالحاكم متى ما أمر بمعصية لم يُطع، وأما منازعته في الأمر فلا يجوز لأن طاعة الإمام ليست قاصرة على العادل بل يطاع حتى الجائر" (5).

قال ابن العز الحنفي - رحمه الله - : "وإما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاصد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور" (6).

(1) نقلاً عن / النووي : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 28 .

(2) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 109 .

(3) سبق تخريجه أنظر : ص : 224 .

(4) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : العلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 427 .

(5) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا ، المرجع السابق ، ص : 431 .

(6) ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 543 .

وقال المُبَارَكْفُورِيُّ - رحمه الله - : " وفيه - يعني هذا الحديث - أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب . قال المَطْهَرُ: يعني: سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بما فلا تجوز طاعته، لكن لا يجوز له محاربة الإمام" (1).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق " (2).  
وقد دل على هذا الحديث أحاديث عدة منها ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ستكون أثرة وأمورٌ تُنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تُؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم، وتَسألونَ اللهَ الذي لكم» (3).

قال النووي - رحمه الله - وهو يشرح هذا الحديث الشريف : " في هذا الحديث الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسواً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ويخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه" (4). وعلى نحو ذلك قال ابن حجر - رحمه الله - (5).

(1) المُبَارَكْفُورِيُّ : أبو العلي محمد بن عبدالرحمن ، تحفه الأحمدي بشرح جامع الترمذي ، ( مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، د.ت ) ، ج 5 ، ص : 365.

(2) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 71.

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمور تنكرونها ، رقم الحديث : 7052 ) ، ص : 589 .

(4) النووي ، شرح مسلم ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص : 232 .

(5) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 7 - 8 .

رابعاً : استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسِّيفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَحْمِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم: " حتمية القتال لنشر الإسلام"<sup>(2)</sup>.

### الرد على هذه الشبهة :

يقول الشيخ جاد الحق - رحمه الله - : " أن هذا الحديث النبوي الشريف الذي ورد بأحد كتبهم الفريضة الغائبة هو حديث صحيح إلا أن ما قاله صاحب الكتيب بخصوص هذا الحديث قال به المستشرقون الذين عابوا على الإسلام وادعوا أنه انتشر بالسيف وواضع هذا الكتيب استدلل بهذا الحديث استدلالاً في غير موضعه وفسر النص تفسيراً لا يحتمله؛ وأن التفسير الصحيح للحديث السالف أنه جاء بيان لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين لأن الرسول ﷺ لم يستعمل السيف لإكراه أحد على الإسلام والقرآن الكريم فصل هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ

(1) سبق تخريجه أنظر : ص : 225 .

(2) أبو الرؤوس ، أحمد : الإرهاب والنظر والعنف في الدول العربية ، (المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ،

د.ط ، 2001م ) ، ص : 113 .

(3) سورة البقرة ، الآية (256) .

(4) سورة النحل ، الآية (125) .

بِالْعِبَادِ ﴿١﴾ . وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَأَتَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ  
أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

وأن العبارة الأخيرة من الحديث النبوي الشريف المقصود بها المعنى المجازي أي بالتطهير مما  
هم فيه من الشرك أي جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون بإتباعه" (3) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : " ولهذا قال الله تعالى : ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ ﴿٤﴾ ، يعني:  
السلاح كالسيوف، والحراب، والسنان، والنصال، والدروع، ونحوها . ﴿وَمَنَافِعُ

لِلنَّاسِ﴾ ﴿٥﴾ ، أي: في معاشهم كالسكة والفأس والقدم، والمنشار، والإزميل، والمحرقة،

والآلات التي يستعان بها في الحراثة والحياكة والطبخ والخبز وما لا قوام للناس بدونه، وغير  
ذلك . ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٦﴾ ، أي: من نيته في

في حمل السلاح نصره الله ورسله، وهو قوي عزيز، ينصر من ينصره من غير احتياج منه إلى  
الناس، وإنما شرع الجهاد ليلوا بعضكم ببعض" (7) .

قال الطبري - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ

لِلنَّاسِ﴾ ، البأس الشديد: السيوف والسلاح، ومنافع للناس ؛ أي يحفرون بها الأرض والجبال  
وغير ذلك، وقوله : ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ ، يقول تعالى ذكره: أرسلنا

رسلنا إلى خلقنا، وأنزلنا معهم هذه الأشياء ليعدلوا بينهم، وليعلم حزب الله من ينصره دين

الله ورسله بالغيب منه عنهم ، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ، يقول تعالى ذكره: إن الله

(1) سورة آل عمران ، الآية (20) .

(2) سورة القصص ، الآية (56) .

(3) نقلاً عن / الأسواني ، أحمد : حديث الأصدقاء في التكفير والجهاد ، ( دن ، دط ، دت ) ، ص : 203 .

(4) سورة الحديد ، الآية (25) .

(5) سورة الحديد ، الآية (25) .

(6) سورة الحديد ، الآية (25) .

(7) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج8 ، ص : 28 .

قوي على الانتصار من بارزه بالمعاداة، وخالف أمره ونهية، ﴿عَزِيزٌ﴾ في انتقامه منهم، لا يَقْدِرُ أحد على الانتصار منه مما أحل به من العقوبة" (1).

قال مجاهد - رحمه الله - : " ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، جَنَّةٌ وسلاحٌ، وأنزله ليعلم الله من يَنْصُرُهُ" (2).

فالقرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرة له لا تختلف معه، فحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بياناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا : وما كان أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه (3).

وأما قوله ﷺ : "وجعل رزقي في ظل رمحي" إشارة إلى آية الغنائم وقسمتها وأن له رزقاً في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتباً في بيت مال المسلمين، حتى يتفرغ لشؤونهم وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ فإن أبا بكر ﷺ بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر ﷺ وقال له ماذا تصنع في السوق؟ قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له: قد كفيناك ذلك أو قد كفاك الله ذلك، مشيراً إلى هذه الآية، فإن منها قول الله (فإن لله خمس) فمرتب الخليفة من هذا الخمس .

هذا هو الحديث الذي يستهدف به كتيبهم الفريضة الغائبة في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله (4).

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق، ج 22 ، ص : 425 - 426.

(2) نقلاً عن / الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : المرجع السابق ، ج 22 ، ص : 426 .

(3) أبو الرؤوس ، أحمد : الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص : 112 .

(4) أبو الرؤوس ، أحمد : المرجع السابق ، ص : 113 .

## المطلب الثاني : ادعائهم موالاته الحكام للمشركين .

إن عقيدة الولاء والبراء هي مزلق من المزالق التي وقع فيها الخوارج، والفئة الضالة قديماً وحديثاً فأخذوا يكفرون المسلمين، أو حكامهم بحجة موالاته الكفار، وهي العقيدة التي يمتطيها خوارج هذا العصر في تبرير تلك التفجيرات، وهي العقيدة التي تبيح لهم قتل النساء، والشيوخ، والأطفال. وهي أيضاً العقيدة التي قادتهم إلى قتل المسلمين بحجة أنهم موالون للكفار وجعلتهم أيضاً يعتقدون أن حكام المسلمين كفار لأنهم موالون للكفار، فهؤلاء النفر المارقون من الدين يتحدثون عن عقيدة الولاء والبراء ولا يفهمون منها إلا اسمها، فإذا ما سُئلوا عن ما هي عقيدة الولاء والبراء؟ وما فهمهم لها؟ قالوا : هي بغض الكفار وعداوتهم، ومن أظهر خلاف ذلك فهو منهم، وأي علاقة تجمع المسلم بالكافر هي من الموالاته للكفار، فالجلوس معه، أو مصافحته، أو التلطف معه في الكلام ينافي الولاء والبراء، وهكذا يعتقدون<sup>(1)</sup>.

ولذلك يجب علينا إيضاح هذين المعنيين لتصحيح فهمهم الخاطيء لهذه العقيدة :

أولاً : مفهوم الموالاته :

أ - في اللغة :

(1) الشريف، خالد بن حامد : الأجابة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية ، (د.ن ، د. ط ، د. ت)، ص ص : -47

جاء في لسان العرب : " الموالاة : ضدُّ المعادة، والوَلِيُّ : ضدُّ العدوِّ . ويقال منه تَوَلَّاهُ .  
 وقوله عزَّ وجل : ﴿ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾<sup>(1)</sup> . قال ثعلب : كلُّ مَنْ عبدَ شيئاً مِنْ دُونِ اللَّهِ  
 فقد اتخذهُ وَلِيًّا . وقوله عز وجل : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾<sup>(2)</sup> ؛ قال أبو إسحق : اللَّهُ وليهم  
 في حجاجهم وهدايتهم وإقامة البُرْهان لهم لأنه يزيدهم بإيمانهم هدايةً، كما قال عز  
 وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾<sup>(3)</sup> ؛ وولَّيهم أيضاً في نصرهم على عدوِّهم وإظهار  
 دينهم على دين مُخالفِيهم ، وقيل : ولَّيهم أي يتولَّى ثوابهم ومجازاتهم بحسن أعمالهم .  
 والولاءُ : المِلْكُ "<sup>(4)</sup> .

قال صاحب النفيس : " الموالاة : ضدُّ المعادة . والوَلِيُّ : القُرْبُ والدُّنُوُّ . ووَالِيَ بين الأمرِ  
 مُوَالاةً وولاءً : تابع . وتَوَالَى الشيء : تَتَابَعَ . والموالاة : المتابعة . وأفعلُ هذه الأشياء على  
 الولاء أي مُتَابَعَةً . وتوالى عليه شَهْرَانِ أي تَتَابَعَ . يقال : والى فلان برمحه بين صدرين  
 وعادى بينهما ، وذلك إذا طعن واحد ثم آخر من فوره ، وكذلك الفارس يوالي بطعتين  
 مُتَوَالِيَتَيْنِ فارسين أي يتابع بينهما قتلاً "<sup>(5)</sup> .

## ب - في الاصطلاح :

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ  
 بَعْضٍ ﴾<sup>(6)</sup> ، أي يتناصرون ويتعاقدون<sup>(7)</sup> . فالموالاة شرعاً إذن هي التناصر والتعاقد .

(1) سورة مريم ، الآية (45) .

(2) سورة البقرة ، الآية (257) .

(3) سورة محمد ، الآية (17) .

(4) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 15 ، ص : 283 .

(5) التليسي ، خليفة بن محمد : النفيس من كنوز القواميس ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 2525 .

(6) سورة التوبة : الآية (71) .

(7) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 174 .



وقال ابن تيمية - رحمه الله - : "الولاية : ضد العداوة، وأصل الولاية : المحبة والقرب، وأصل العداوة : البغض والبعد" (1).

قال عبدالطيف بن عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله - : "وأصل الموالاتة هو الحب، والنصرة، والصدقة" (2).

كما عُرِّفت أيضاً بأنها : "النصرة والمحبة والإكرام والاحترام مع المحبوبين ظاهراً وباطلاً" (3)،

قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ (4).

ثانياً : مفهوم البراء :

أ - في اللغة :

جاء في مختار الصحاح (برأ - بريء) منه ومن الدَّين والغيب من باب سَلِمَ وبرئ من المرض بالكسر (بُرءاً) بالضم وعند أهل الحجاز (بَرأ) من المرض من باب قطع. وبرأ الله الخلق من باب قطع فهو (البارئ) و(البريء) الخلق تركوا همزها إن لم تكن من البرئ و(أبرأه) من الدَّين و(برأه تبرئةً) و(تبرأ) من كذا فهو (براء) منه بالفتح والمد لا يُشْتَى ولا يُجْمَع لأنه مصدر كالسَّماع (5).

قال ابن الأعرابي : برئ إذا تخلص ، وبرئ إذا تتره وتباعد، وبرئ، إذا أعذر وأنذر؛ ومنه قوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (6) أي : إعذار وإنذار. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لَمَّا

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، مرجع سابق ، ص : 6 .

(2) الدرر السنية في الأحوية النجدية : مجموع رسائل ومسائل لعلماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 474 .

(3) القحطاني ، محمد بن سعيد : الولاء والبراء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص : 89 - 90 .

(4) سورة البقرة ، الآية (257) .

(5) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : 60 .

(6) سورة التوبة ، الآية : (1) .

«لما دعاه عُمر إلى العَمَل فأبى، فقال عمر: إن يوسف قد سأل العَمَل، فقال: إن يوسف مِنِّي برِيء وأنا منه براء» أي: برئ عن مساواته في الحكم وأن أقاس به؛ ولم يرد براءة الولاية والمحبة لأنه مأمور بالإيمان به، والبراء والبرئ سواء. وليلة البراء ليلة يتبرأ القمر من الشمس، وهي أول ليلة من الشهر. التهذيب: البراء أول يوم من الشهر<sup>(1)</sup>.

### ب - في الاصطلاح:

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(2)</sup>، يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أي: واتباعه الذين آمنوا معه ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ﴾ أي: تبرأنا منكم ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بدينكم وطريقكم، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ يعني: وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، مادتم على كفركم فنحن نتبرأ منكم ونبغضكم ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ أي: إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبّدون معه من الأنداد والأوثان<sup>(3)</sup>.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص: 47.

(2) سورة الممتحنة، الآية (4).

(3) ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 8، ص: 87.

ويفهم من كلام ابن كثير - رحمه الله - أن البراء هو: مصارمة الكافرين وعداوتهم وبغضهم ومجانبتهم والتبري منهم .

كما عرّف بأنه : " البعد والخلص والعداوة بعد الأعدار والإنذار " (1) .

ولذلك فإن معنى البراء شرعاً لا يختلف كثيراً عن معناه في اللغة لأنه يدور حول المصارمة، والعداوة، والمجانبة، والتبري ، والبغض (2) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الولاية : ضد العداوة، وأصل الولاية : المحبة والقرب، وأصل العداوة : البغض والبعد " (3) .

فعبدة الولاية والبراء في حقيقتها شهادة لا إله إلا الله، لأن الولاية مقابل الإثبات فيها (إلا الله) والبراء يقابل النفي فيها (لا إله) ، وكما هو معلوم أن شهادة لا إله إلا الله تنقسم إلى نفي وإثبات، فإذا صرفت العبادة كلها لله وأقررت بأنه المستحق وحده للعبادة تكون قد قمت بنصف الشهادة وهي قولك (إلا الله) ويبقى النصف الثاني منها وهو قولك (لا إله)، وهذا يقتضي منك الكفر بكل ما يعبد من دون الله (4)، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ (5) .

(1) القحطاني، محمد بن سعيد : الولاية والبراء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 90 .

(2) عبدالغني ، سيد سعيد : حقيقة الولاية والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة ، ( دار الإيمان للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر ، د.ط ، 2006م ) ، ص : 27 .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، مرجع سابق ، ص : 6 .

(4) الشريف ، خالد بن حامد : الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية ، مرجع سابق ، ص : 48 .

(5) سورة الزخرف ، الآية (26-27) .

وقد انخرفت فرقة الخوارج في مفهوم الولاء والبراء فهي لا تتولى إلا من يدين بنحلتها القائمة على تكفير مرتكب الذنوب وخاصة الكبائر، وموقفهم من صحابة رسول الله ﷺ أنهم يتولون أبا بكر وعمر ويتبرأون من عثمان وعلي (1).

ولذلك تجد الأمة الإسلامية تتجرع الآن وهي في القرن العشرين ويلات هذا الحب الكاذب، وهذه الافتراءات الباطلة، وهذه الموالاتة المزعومة، وهذا الولاء المدعى، حيث يدعي الكثير منهم ولاءه للإسلام والمسلمين وللرسول ﷺ وللدين، ولذلك فإن الداء الأكبر لهذه الأمة الإسلامية اليوم - هو ما ابتلت به من هؤلاء المنافقين الذين يظهرون الإسلام يعلنون الولاء للمسلمين، ويتظاهرون بالبراء من الكفار والمشركين فكل ذلك بأفواههم فقط، فأما أفعالهم وأعمالهم فهي تخالف أقوالهم فهم يؤذون عباد الله المؤمنين، ويحاربون شرع الله الحنيف (2)، ولكن القرآن الكريم كشف أباطيلهم وفضح أمرهم قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (3)، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (4).

أولاً: قولهم في هذه الشبهة مع بيان حجتهم فيها:

أن ادعاء هؤلاء المارقين عن جماعة المسلمين بزعمهم أن حكام المسلمين يوالون المشركين دون علم وتفسير فهو مما لاشك فيه أحد المترجمات والتخبطات التي جعلتهم يكفرون هؤلاء الحكام وعمدتهم في هذه الشبهة استدلالهم بالآية الكريمة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (5).

(1) الإمام أحمد بن حنبل: السنة، تصحيح: إسماعيل الأنصاري، (إدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت)، ص: 82.

(2) عبد الغني، سيد سعيد: حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص: 30 - 32.

(3) سورة البقرة، الآية (14).

(4) سورة المجادلة، الآية (16).

(5) سورة المائدة، الآية (51).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم: " أن كثير من الحكام عندهم موالاتة للكفار فتنتطبق عليهم الآية السابقة " (1).

وقولهم أيضاً: " أن الحكام ناصرُوا دول الكفر على إخوانهم المسلمين، وأتوا ناقضاً جعلهم كافرين، وبنعم الله عليهم جاحدين، فإنه من نواقض الإسلام موالاتة الكفار، ومناصرتهم ضد المسلمين استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (2).

ثانياً: الرد على هذه الشبهة: ولدحض حجتهم في هذه الشبهة يكون ذلك على النحو التالي:  
أن الولاء للكفار على قسمين:

القسم الأول: الموالاتة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (3).

وقال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ (4).

وضابط هذه الموالاتة: هو أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاتة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله (5).

(1) الرئيس، عبد العزيز بن ريس: كشف الشبهات العصرية على الدعوة الإصلاحية السلفية، (مكتبة اليقين، أبو ظبي،

الإمارات العربية المتحدة، د.ط، 1423هـ)، ص: 44.

(2) بازمول، محمد بن عمر بن سالم: حقيقة منهج المملكة العربية السعودية، (دار الاستقامة، القاهرة، مصر، ط 1،

1428هـ - 2007م)، ص: 79.

(3) سورة المائدة، الآية (51).

(4) سورة المجادلة، الآية (22).

(5) بازمول، محمد بن عمر بن سالم: حقيقة منهج المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: 79.

يقول ابن حزم - رحمه الله - في المحلى : " وضح أن قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " (1) .

وقال الشنقيطي (2) - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليهم إياهم؛ وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم وهو قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ( ) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (3) ، ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه؛ وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ (4) .

يقول البيضاوي - رحمه الله - في تفسيره أنوار التتريل وأسرار التأويل في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي : " ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا التشديد في وجوب مجابنتهم " (5) .

كما قال البغوي - رحمه الله - في تفسيره معالم التتريل : " فيوافقهم ويعينهم " (1) .

- 
- (1) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : المحلى ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص : 138 .
  - (2) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ( مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المملكة المغربية ، د.ط ، د.ت ) ، ج 2 ، ص : 85 - 86 .
  - (3) سورة المائدة ، الآية ( 80 - 81 ) .
  - (4) سورة الممتحنة ، الآية ( 13 ) .
  - (5) البيضاوي ، ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر : أنوار التتريل وأسرار التأويل ، ( شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1388هـ - 1968م ) ، ج 1 ، ص : 279 .

وهذا ما يؤكده ابن عطية - رحمه الله - في تفسيره المحرر الوجيز في هذه الآية الكريمة حيث قال : " إنحاء على عبدالله بن أبي وكلُّ من اتصف بهذه الصفة من مواليتهم، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار" (2) .

(1) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود : معالم التنزيل ، تحقيق : خالد العك ، مروان سوار ، ( دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1406هـ - 1986م ) ، ج2 ، ص : 44 .

(2) ابن عطية ، أبو محمد عبد الخالق : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : الرحالة الفاروق وآخرون ، ( وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر ، ط2 ، 1428هـ - 2007م ) ، ج3 ، ص : 190 .

يقول حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية الكريمة: " يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين " (1).

وجاء في تفسير تنوير البيان في هذه الآية الكريمة: " وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ ﴿١﴾ أي من يتخذهم أولياء ﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ أي: هو على دينهم ومعهم في النار، وهذا إذا تولاهم لدينهم " (2).

وقد بين الفوزان (3) - حفظه الله - هذه المسألة فقال: " موالة الكافر لدينه يواليه ويحبه ويوجهه وينصره؛ لأجل ما عليه من الشرك ومن الوثنية ونحو ذلك، أعني محبة لدينه فهذه موالة مكفرة لأجل ذلك، والإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالة غير المؤمن، لأن موالة غير المؤمن بمودته ومحبه ونحو ذلك منافية للإيمان الواجب لقول الله جل وعلا ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (4).

هذا كله إذا حملنا قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ على الكفر، أما إذا قلنا: إنها قد تحمل على أنه منهم في القدر المشترك، والذي قد يكون معصية لا كفراً، فالأمر مختلف (5).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث الرسول ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (1) وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره

(1) نقلاً عن / الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1411هـ - 1990م ) ، ج 12 ، ص : 15 .

(2) البروسوي ، إسماعيل حقي : تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، تحقيق : محمد الصابوني ، ( دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1408هـ ، 1988م ) ، ج 1 ، ص : 430 .

(3) نقلاً عن / العتبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 92 .

(4) سورة المجادلة، الآية (22).

(5) العوني ، الشريف حاتم بن عارف : الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ، في ضوء الكتاب والسنة ، ( دار الصمعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1429هـ - 2008م ، ص : 105 .



يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . . . إلى أن قال: فقد يُحْمَل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك . وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابهتهم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك " (2).

ولقد صرح ابن الجوزي - رحمه الله - لهذين الوجهين في تفسيره لهذه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ حيث قال : فيه قولان :  
القول الأول : ومن يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر .

القول الثاني : ومن يتولهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر (3).  
وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة :  
﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هي الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة، والقرآن، ولهذا قال الحسن رضي الله عنه "من العجمة أتوا" (4).

(1) أبو داود : سنن أبي داود ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، ( كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، رقم الحديث : 4031 ) ، ص : 1518 .  
(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : اقتضاء الصراط المستقيم ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص : 240-241 .  
(3) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن : زاد المسير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 378 .  
(4) القحطاني، محمد بن حسين : فتاوى الأئمة في النوازل المدلومة، تقديم : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، مراجعة وتصحيح : صالح بن فوزان الفوزان ، ( شركة دار الأوفياء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 5، 1425هـ ) ، ص ص : 324-325 .

ولذلك فإن ضابط وأصل التولي : هو المحبة التامة، أو النصرة للكافر على المسلم، فمن أحب الكافر لدينه، فهذا قد تولاه تولىً، وهذا كفر<sup>(1)</sup>.

**القسم الثاني :** الموالاة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزورونه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة<sup>(2)</sup>.

ويدل على هذا القسم قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(3)</sup>.

قال السعدي - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " أي : لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلحتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلماً : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) آل الشيخ ، صالح بن عبد العزيز : الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ، (وكالة الوزارة والشؤون المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ) ، ص : 51 .

(2) بازمول، محمد بن عمر : حقيقة منهج المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص ص : 79-80 .

(3) سورة الممتحنة، الآية (8) .

(4) سورة لقمان، الآية (15) .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ أي: لأجل دينكم  
 عداوة لدين الله ولمن قام به ﴿ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا ﴾ أي: عاونوا غيرهم  
 على إخراجكم فماكم الله أن تولوهم بالمودة والنصرة بالقول والفعل. وأما بركم وإحسانكم  
 الذي ليس بتولٍّ للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان  
 إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾  
 وذلك الظلم يكون بحسب التولي فإن كان تولى تاماً صار ذلك مخرجاً عن دائرة الإسلام،  
 وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دون ذلك " (1).

ويدل على ذلك أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ،  
 فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ عَلَيَّ  
 أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ» (2).

ولذلك أفتاها النبي ﷺ بأن تصل أمها وهي كافرة، فليس هذا من باب المودة والمحبة الدينية  
 وإنما هو من باب رد الجميل إلى الوالد الذي رباك وأحسن إليك، وهذا من باب التعامل  
 الدنيوي أما التعامل الديني بالمحبة والمناصرة والمعاونة فلا، فدين الإسلام دين كرم ووفاء لا  
 يجحد المعروف حتى ولو من الكفار بل يقابله بالمعروف والإحسان (3)، قال تعالى:

﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا  
 كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (4).

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص: 1010 .

(2) البخاري: صحيح البخاري، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مرجع سابق، (كتاب الهبة، باب الهدية

للمشركين، رقم الحديث: 2620)، ص: 206 .

(3) الفوزان، صالح بن فوزان: دروس في شرح نواقض الإسلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، تعليق: محمد الحصين،

(دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2004م)، ص ص:

162 - 163 .

(4) سورة لقمان، الآية (15) .

قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - : " البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ (1) ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم " (2) .

وهذا ما يؤكده القرطبي (3) - رحمه الله - بقوله : " لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ (4) .

وكذلك الزواج من الكتابيات فقد أباحه الله تعالى استناداً لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (5) .

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .  
 ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتابيات المحصنات ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجه لا تخلو من نوع الحب والمودة بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى

(1) سورة المحادلة ، الآية (22) .

(2) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 287 .

(3) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص : 239 .

(4) سورة الممتحنة ، الآية (8) .

(5) سورة المائدة ، الآية (5) .

نكاح الكتابيات، مع أنه لا يخلوا مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملة ولذلك ضبطت الموالاة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر<sup>(1)</sup>. ويقول الفوزان في الزواج من الكتابيات: " فيحل للمسلم أن يتزوجها، ولكن قد يقال: معلوم ما يكون من الزوجين من المودة قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(2)</sup> فكيف يتزوج كتابية كافرة ويودها، فهل يجوز مودة المسلم للكافر؟ مع قوله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(3)</sup> فنقول: مودة الزوجية مودة طبيعية لا بأس بها، أما المودة الدينية فلا تجوز " (4).

وأما عيادتهم في المرض بقصد دعوتهم إلى الدين الإسلامي فهذه لا تعد من باب الموالاة استناداً لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظرَ إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسمِ ﷺ. فأسلم. فخرجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: الحمدُ لله الذي أنقذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(5)</sup>. وكذلك ما رواه البخاري عن قصة أبي طالب عم الرسول ﷺ حين حضرته الوفاة فزاره النبي ﷺ وعرض عليه الإسلام<sup>(6)</sup>.

(1) بازمول، محمد بن عمر: حقيقة منهج المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: 80.

(2) سورة الروم، الآية (21).

(3) سورة المائدة، الآية (51).

(4) الفوزان، صالح بن فوزان: دروس في شرح نواقض الإسلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص:

160.

(5) البخاري: صحيح البخاري، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مرجع سابق، (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث: 1356)، ص: 106.

(6) البخاري: صحيح البخاري، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مرجع سابق، (كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم الحديث: 1360)، ص: 106.

قال ابن بطال - رحمه الله - : " إنما تشرع عيادته إذا رجا أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا " (1).

يقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - في هذه المسألة كلاماً جميلاً : " والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى " (2)

وهو يعني رحمه الله بهذا الكلام أنه لربما بمجرد زيارة وعبادة هذا الكافر قد يحصل من المصلحة ما لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وهذا ما يؤكد حديث أنس رضي الله عنه أنه ذكر حينما زار النبي ﷺ الغلام اليهودي في مرضه ثم دعاه للإسلام فقبل فالشاهد هنا دخول الصبي للإسلام بعبادة النبي ﷺ له، وهذا هو مقصد تلك الزيارة التي نتجت عنها هذه المصلحة .

وكذلك أيضاً البيع والإجارة مع الكفار فهو ليس من الموالاتة الذي يظنه البعض أنه من باب الموالاتة فقد أورد البخاري - رحمه الله - باباً أسماه باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فقال النبي ﷺ بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً - أو قال: أَمْ هِبَةً - فقال: لا، بل بَيْعٌ، فاشترى منه شاةً» (3).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي النبي ﷺ ودرعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ . يعني صاعاً من شعير» (4).

(1) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 10، ص: 125.

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: المرجع السابق، ج 10، ص: 125.

(3) البخاري: صحيح البخاري، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مرجع سابق، (كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، رقم الحديث: 2216)، ص: 172.

(4) البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق، (كتاب المغازي، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم الحديث: 2916)، ص: 234.

يقول ابن بطال - رحمه الله - : "معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين " (1).

وقال صاحب تفسير تنوير الأذهان : " وأما الصحبة لمعاملة شراء مع المخالفة في الاعتقاد فليس فيه الوعيد " (2).

وكذلك يجوز الانتفاع بما عندهم من العلوم إذا لم توجد عند المسلمين وذلك عند الضرورة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً جريئاً - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش؛ فأمناه، فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحليتهما صبيحة ليل ثلاثٍ فارتحلا» (3).

يقول ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : "في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة " (4).

(1) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج 4 ، ص ص : 517 - 518 .

(2) البروسوي ، إسماعيل حقي : تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 430 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، ( كتاب الإجارة ، باب

استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد عند أهل الإسلام ، رقم الحديث : 2263 ) ، ص : 175 .

(4) ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد ، ( مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) ،

ج3 ، ص : 208 .

وقال ابن بطال - رحمه الله - : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم - أي المشركين - عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه إذلال المسلم" (1).

ولذلك يقول المهلب - رحمه الله - في استئجار المسلم نفسه عند الكافر : " كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر : أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين " (2).

وكذلك ما يظنه البعض أنه من الموالاتة للكافرين وهو ليس كذلك بل يعد من باب مداراة الكفار باللسان وذلك بقصد تقية شرورهم وهذه المداراة لا تخرج صاحبها من الملة . يقول ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (3) أي : إلا من

خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء إنه قال : «إِنَّا لَنُكْشِرُ<sup>(4)</sup> فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبَنَا تَلْعَنُهُمْ» (5). وقال القاضي أبو بكر العربي - رحمه الله - : " المداراة هي الانبساط وطلاقة الوجه، مع تحفظ دينه والمداهنة هي الانبساط مع ضياع دينه " (6).

وقال الثوري - رحمه الله - : " قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان" (1)؛ وكذا رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما التقية باللسان وكذا قال

(1) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج 4 ، ص : 559 .

(2) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : المرجع السابق ، ج 4 ، ص : 571 .

(3) سورة آل عمران، الآية (28) .

(4) الكَشْرُ : ظهور الأسنان للضحك . وكاشَرَه : إذا ضَحِك في وجهه وبأسطه . أنظر : ابن الأثير : النهاية في غريب

الحديث والأثر ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 176 .

(5) ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 30 .

(6) نقلاً عن / الكشميري ، محمد أنور: فيض الباري على صحيح البخاري ، مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري ،

تحقيق : محمد بدرالميرقي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1426هـ - 2005م ) ج 6 ، ص : 158 .



قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾ (2). وقال البخاري : قال الحسن : التقيية إلى يوم القيامة " (3) .

قال الطبري - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (4) .

"وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كَسَرَ ﴿ يَتَّخِذِ ﴾ ؛ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة .

ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً ، توا لوهم على دينهم، وتُظَاهِرُوهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتَدُلُّوهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ ، يعني بذلك : فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ : إلا أن تكونوا في سلطاتهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم يفعل " (5) .

وهذا ما يؤكده ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : نهي الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم

(1) نقلاً عن / ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 30 .

(2) سورة النحل، الآية (106) .

(3) نقلاً عن / ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 30 - 31 .

(4) سورة آل عمران ، الآية (28) .

(5) الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق ، ج5 ، ص : 315 .

وليحجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفوهم في الدين وذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (1).  
 وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم " (2).  
 يقول الشوكاني - رحمه الله - في كتابه فتح القدير في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ " وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً " (3).

وذكر ابن العربي - رحمه الله - في تفسيره أحكام القرآن حيث قال: " في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ فيه قولان:

أحدها: إلا أن تخافوا منهم، فإن خفتهم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد؛ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (4).

والقول الثاني: أن المراد به أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالعطية، كما روى أن أسما قالت للنبي ﷺ: أن أمي قدمت عليّ وهي مشركة وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم. صلي أمك (5).

(1) الطبري، محمد بن جرير، المرجع السابق، ج 5، ص: 316.

(2) نقلاً عن / القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، ج 4، ص: 57.

(3) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، مرجع سابق، ج 1، ص: 331.

(4) سورة النحل، الآية (106).

(5) سبق تخريجه أنظر: ص: 273.

وهذا وأن كان جائزاً في الدين فليس بقوي في معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدم في القول الأول والله أعلم " (1) .

كما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري قوله : (وقال إلا أن تتقوا منهم تقاه وهي تقية) أخذه من كلام أبي عبيد قال : تقاة وتقية واحدة . قلت : ومعنى الآية : لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطناً ، قيل الحكمة في العدول عن الخطاب أن موالاته الكفار لما كانت مستقبحة لم يوجه الله المؤمنين بالخطاب .

قلت : ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ ﴾ كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على ما كان له عذر في ذلك فترلت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كالأيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك (2) .

ولذلك يقول الفوزان - حفظه الله - : " أما المسلم لا يوالي الكفار لكن هناك أفعال - تحسبونها موالاته وهي ليست موالاته - مثل البيع مع الكفار، ومثل الإهداء للكفار، هذا جائز ولا هو من الموالاته، هذا من المعاملات الدنيوية، تبادل المصالح، مثل استئجار الكافر لعمل، هذا ما هو من الموالاته هذا من تبادل المصالح ويجوز أن المسلم يؤجر نفسه للكافر إذا احتاج، لأن هذا من باب تبادل المنافع، ما هو من باب المحبة والمودة حتى الوالد الكافر يجب على ولده أن يبر به وليس هذا من باب المحبة .

(1) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1425هـ - 2004م) ، ج 1 ، ص : 297 .

(2) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج 12 ، ص : 391 .

فهناك أشياء من التعاملات مع الكفار وكذلك الهدنة والعهد والأمان مع الكفار، هذا يجري، وليس هو من الموالات، فهناك أشياء يظنها بعض الجهال أنها موالات، وهي ليست موالات، هناك المداراة إذا كان على المسلمين خطر وداروا الكفار، لدفع الخطر هذا ليس من الموالات، وليس هو من المداينة، هذا مداراة إذا كان على المسلمين أو على المسلم خطر ودفعه ودارى الكفار لتوقي هذا الخطر فهذا ليس من المداينة وليس من الموالات، هذه الأمور تحتاج إلى فقه، تحتاج إلى معرفة، أما أن كل شيء مع الكفار يفسر بأنه موالات، هذا من الجهل ومن الغلط أو من التلبيس على الناس" (1).

ويقول - حفظه الله - في موضع آخر: "وبعض الناس لا يفرق بين المداينة والمداراة، فالمداراة جائزة عند الضرورة لدفع شر الكفار، وأما المداينة وهي التنازل عن شيء من الدين لإرضاء الكفار فهذا أمر لا يجوز مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (2)، وقال سبحانه لما ذكر إنزال القرآن ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ (3)، أي: تتركونه من أجل إرضاء الكفار! فهذه هي المداينة" (4).

قال السيد سابق - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (5).

(1) نقلاً عن / العتبي، أبو عمر أسامة بن عطايا: دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص: 79-80.

(2) سورة القلم، الآية (8 - 9).

(3) سورة الواقعة، الآية (81).

(4) الفوزان، صالح بن فوزان: دروس في شرح نواقض الإسلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 164.

(5) سورة آل عمران، الآية (28).

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

- 1- التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء، لما فيها من التعرض للخطر .
- 2 -أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله، لا يربطه به رابطة .
- 3 -أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهراً ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم (1) .

وفي هذه الآية الكريمة التي سبق ذكرها نهي الله عز وجل عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة، أو مصادقتهم لقراءة أو معرفة، لأنه لا ينبغي للمؤمنين أن يوالوا أعداء الله إذ من غير المعقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله عز وجل وبين محبة أعدائه لأنه جمع بين النقيضين فمن أحب الله أبغض أعدائه .

فلا يجوز للمسلم أن يوالي غير المؤمنين فيتخذ من الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين السوء أولياء يصادقهم ويتودد إليهم أو يستعين بهم ويترك إخوانه المؤمنين فليس بين الإيمان والكفر نسب وصلة، فالآية الكريمة تحذر من موالاة الكافرين إلا في حال الضرورة وهو حال اتقاء شرهم وتجنب ضررهم أو الخوف منهم فتجوز موالاتهم بشرط أن يقتصر ذلك على الظاهر مع إضمار الكراهية والبغض لهم في الباطن (2) .

ولذلك فإن من تأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فعله فإنه يعبده من الموالاة الظاهرة التي لا تخرج صاحبها من الملة فعن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «بعتني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن

(1) سابق ، السيد: فقه السنة، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 606 .

(2) الصابوني ، محمد بن علي : روائع البيان تفسير آيات القرآن ، ( مكتبة الغزالي ، دمشق ، سوريا ، ط3 ، 1400هـ -

1980م ) ، ج1 ، ص : 399 .

بالظعينة، فقلنا: أخرجني الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب . فقلنا: لتُخرجنَّ الكتاب، أو لتُلقينَّ الثياب. فأخرجته من عقاصيها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطبُ ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنتُ امرأً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذَ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم. فقال عمرُ: يا رسول الله، دعني أضربُ عنقَ هذا المنافق. قال: إنه قد شهّد بدرًا، وما يُدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطَّلَعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم» (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (2) - رحمه الله - : "وقد تحصل للرجل مودتهم لرحم أو حاجة؛ فتكون ذنباً ينقض به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ (3).

وقد قيل للإمام الشافعي - رحمه الله - : "أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب، بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم هل يجل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على موالاته المشركين؟

(1) البخاري: صحيح البخاري، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مرجع سابق، (كتاب الجهاد والسير، باب

الجاسوس والتجسس والتبثوث، رقم الحديث: 3007)، ص: 241.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج7، ص: 522 - 523.

(3) سورة الممتحنة، الآية (1).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " لا يجل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمانه، ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكايه المسلمين بكفر بين .

فقلت للشافعي - رحمه الله - : أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟

قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب. فقيل للشافعي : فاذا ذكر السنة فيه .

قال : (فذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة التي سبق ذكرها)<sup>(1)</sup>.

قال فترلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾<sup>(2)</sup> قال الشافعي

- رحمه الله - : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الطنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كأن القول قوله فيما احتتمل فعله ، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ، ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمتة لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه<sup>(3)</sup> .

(1) أنظر : قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ص : 283 .

(2) سورة الممتحنة ، الآية (1) .

(3) الشافعي ، محمد بن إدريس : كتاب الأم ، مرجع سابق ، ج3 ، ص : 249 .

يقول القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ يعني : بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليماً بدليل أن النبي ﷺ قال لهم : " أما صاحبكم فقد صدق )، وهذا نصّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده ... " إلى أن قال رحمه الله : ومن كثير تطلعه على عورات المسلمين وبنّبه عليهم ويعرّف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً، إذا كان فعله لغرض دُنيوي، واعتقاده على ذلك سليماً، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردّة عن الدين " (1) .

وعلى نحو ذلك قال ابن العربي - رحمه الله - في تفسير أول سورة الممتحنة في المسألة الرابعة في كتابه أحكام القرآن ثم قال أيضاً في المسألة السادسة : " إنما قال عمر : أنه يقتل لعله أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق، وإنما يوجب عمر قتل من نافق، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا، لاحتمال أن يكون منافق، واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع بقاء إيمانه . والدليل على صحة ذلك : ما روي في القصة : ( أن النبي ﷺ قال له : يا حاطب! أنت كتبت الكتاب ؟ قال : نعم ) ، فأقر ولم ينكر، وبيّن العذر فلم يكذب " (2) .

يقول أبو العباس القرطبي - رحمه الله - في كتابه المفهم عند شرح حديث حاطب رضي الله عنه : " ومن جملة ما فيه من الفقه : أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً " (3) .

ولذلك يقول آل الشيخ - حفظه الله - : " فإن تكون الموالاة للدنيا ولكن ليس لجهة قرابة وإنما مصلحة بحتة في أمر دنيا وإن فرط في أمر دينه، وهذه موالاة غير مكفرة لأنها في أمر الدنيا هذه التي نزل فيها قول الله عز وعلّا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص : 52 .

(2) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 164 .

(3) القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق : أحمد محمد السيد وآخرون ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 1417هـ - 1996م ) ، ج 6 ، ص : 443 .



وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿ هُنَا أُثْبِت أَنَّهُمْ

ألقوا المودة وناداهم باسم الإيمان، قال جمع من أهل الإيمان : مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دل على أن فعله لم يخرج من اسم الإيمان .

هذا هو مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب حيث قال له في القصة المعروفة السابقة الذكر : " يا حاطب ما حملك على هذا ؟ يعني : أن أفش لرسول الله ﷺ فيبين أن حملة عليه الدنيا وليس الدين " (1) .

يقول القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : " وَذُكِرَ أَنَّ حَاطِبًا لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ غُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَحِ بِخُطَابِ الْإِيمَانِ " (2) .

وقال النووي (3) - رحمه الله - في شرح حديث حاطب رضي الله عنه بعد أن أفرد باباً باسمه

فضائل حاطب ابن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم حيث قال : " وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيداء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (4) .

وفي قصة حاطب ابن أبي بلتعة دليل على أن ما فعله لم يكن كفراً مخرجاً من الملة وما يؤكد ذلك قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

(1) المصري ، أحمد بن سالم ، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار ، مرجع سابق ، ص : 285 .

(2) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص : 52 .

(3) النووي ، يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج 15 ، ص : 55 .

(4) الأحزاب ، الآية (57) .

وهذا ما وضحه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه فتح الباري حيث قال : " إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه " (1) .

وذكر ابن عطية - رحمه الله - في تفسيره : " أن من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه " (2) .

يقول ابن القيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه زاد المعاد : " وفيها : أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكْفَرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مُكْفَرًا بشهوده بداراً ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله " (3) .

ويبين الفوزان (4) - حفظه الله - أقسام مظاهر الكفار فيقول : " ومظاهرة الكفار على المسلمين تحتها أقسام :

**القسم الأول :** مظاهرهم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم

- 
- (1) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج8 ، ص : 514 .
- (2) ابن عطية ، أبو محمد عبد الخالق : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مرجع سابق ، ج3 ، ص : 190 .
- (3) ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص ص : 423 - 424 .
- (4) المصري ، أحمد بن سالم : فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ، مرجع السابق ، ص ص : 278-279 .

وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه والرضا عنهم وهو مختار غير مكره، فإنه يكون كفراً أكبر مخرج من الملة على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ .

**القسم الثاني :** أن يعاونه على المسلمين لا مختاراً بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم فهذا وعيد شديد ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة، وذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين يوم بدر على الخروج معهم لقتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى أنكر عليهم ذلك حيث أنهم تركوا الهجرة وبقوا مع المشركين وعرضوا أنفسهم إلى ما وقعوا فيه من إكراههم على الخروج مع أنهم يبغضون دين الكفار ويحبون دين المسلمين ولكن بقوا في مكة شحاً بأموالهم وبلدهم وأولادهم .

**القسم الثالث :** من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر .

**القسم الرابع :** من يعين الكفار على الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين، فهذا حرام ولا يجوز لأنه نقض لعهد المسلمين، فالكفار المعاهدون لا يجوز لجميع المسلمين قتالهم وفاءً بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين، والذي يعين من قاتلهم من الكفار فهذا يكون نقضاً لعهد المسلمين ويكون غدرًا بذمة المسلمين، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(1)</sup>، وإذا كان الله عز وجل قد نهى المسلمين عن

مناصرة المسلمين على الكفار إذا كان للكفار عهد عند المسلمين فكيف بمن ظاهر الكفار على نقض عهد المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾<sup>(2)</sup> فإذا استنصر بنا مسلمون على كفار يجب علينا نصرة

(1) سبق تخريجه ، أنظر : ص : 76 .

(2) سورة الأنفال ، الآية (72) .

المسلمين على الكفار إلا في حالة واحدة: إذا كان لهؤلاء الكفار عهد عند المسلمين، فهذا أمر لا يجوز، وكل هذا من أجل الوفاء بالعهد .

القسم الخامس : وهو مودة الكفار ومحبتهم من غير إعانة لهم على المسلمين هذا نفى الله عنه ونفى عن صاحبه الإيمان قال الله جل وعلا : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1)، وقال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْكُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ (2)، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ (3) .

يقول الراجحي - حفظه الله - : " فتولي الكفار كفر وردة؛ لأن أصل التولي المحبة في القلب ثم ينشأ عنها النصر والمساعدة، وأما الموالاتة فهي كبيرة من كبائر الذنوب، وهي معاشره الكافر ومصادقته والميل إليه والركون إليه، ومساعدة الكافر الحربي بأي نوع من أنواع المساعدة؛ ولهذا ذكر العلماء أنه لو ساعده بيري القلم أو بمناولته شيئاً يكون هذا موالاتة ومن كبائر الذنوب، أما الكافر الذمي الذي بينه وبين المسلمين عهد فلا بأس بالإحسان إليه، لكن

(1) سورة المجادلة ، الآية (22) .

(2) سورة التوبة، الآية (14) .

(3) سورة الممتحنة، الآية (1- 4) .

الكافر الحربي لا يساعد بأي شيء ، والمقصود أن التولي الذي هو المحبة والنصرة والمساعدة كفر وردّه، وأما الموالاتة والمعاشرة والمخالطة في غير ما يرد من يأتي إلى ولاية الأمور من الرسل وأشباههم مما تدعوا الحاجة إليه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب " (1) .

ولذلك ينظم ابن سمحان أبياتاً يوضح فيها هذا الفرق بين الموالاتة والتولي فيقول :

وأصل بلاء القوم حيث تورّطوا هو الجهل في حكم الموالاتة عن زلل

فما فرقوا بين التولي و حكمه وبين الموالاتة التي هي في العمل

أخفّ، و منها ما يكفرّ فعله و منها يكون دون ذلك في الخلل (2) .

وخلاصة القول في هذه المسألة يقول آل الشيخ - حفظه الله - : أن أساس الولاء والبراء هو الولاء للإيمان، والبراء من الكفر وعبادة غير الله جل وعلا ويتضمن ذلك موالاتة أهل الإيمان، والبراءة من أهل الكفر على اختلاف مللهم .

هذه الموالاتة : منها ما يكون للدنيا، ومنها ما يكون للدين، فإذا كانت للدنيا فليست مُخرجة من الدين، ومما يكون في بعض الأنواع من الموالاتة للدنيا من الإكرام، أو البشاشة، أو الدعوة، أو المخالطة ما قد يكون مأذوناً به؛ إذا لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر من مثل ما يفعله الرجل مع زوجته النصرانية ومن مثل ما يفعله الابن المسلم مع أبيه غير المسلم، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في الظاهر طيب مع عدم المودة الدينية في الباطن، فإذا كانت الموالاتة للدنيا فإنّها محرمة وغير جائزة، إلا فيما استثني من الحالات كما ذكرنا، وفي حالة الزوجة مع زوجها، والابن مع أبيه مما يقتضي معاملة وبراً وسكوناً ونحو ذلك (3) .

(1) الراجحي ، عبدالعزيز بن عبدالله : أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر ، ( دار أطلس الخضراء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1423هـ - 2003م ) ، ص ص : 46 - 47 .

(2) ابن سمحان، سليمان : عقود الجواهر المنضدة الحسان، ( المطبعة المصطفوية ، بمباي ، الهند ، د.ط ، د.ت ) ، ص:146.

(3) المصري ، أحمد بن سالم : فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ، مرجع السابق ، ص ص : 284 - 285 .

ويقول الألباني - رحمه الله - كلاماً جميلاً في هذه المسألة حيث قال : " إذا قالوا ولاء وبراء فنقول : الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة - قلبية وعملية - وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة . بل أن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع، أو عاص، أو ظالم .

ثم أقول لهؤلاء : ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين . فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء ؟ حتى تقفوا أنتم - وحدكم - ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟! " (1) .

ويعلق ابن عثيمين - رحمه الله - على ما سبق ذكره فيقول رحمه الله : " هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم ؟ أيستطيعون إزالتهم ؟ لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكائنها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا ؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال، وربما أعراض أيضاً، ولن نصل إلى نتيجة إذا ما الفائدة؟! " (2) .

ولذلك فإن أهل السنّة والجماعة يتبرأون منهم بسبب بدعتهم الضالة ، ولا يتولونهم في شيء .

أما الولاء والبراء بمفهومه الصحيح فهو ما عليه أهل السنّة والجماعة، ولا يضيرهم أن الخوارج ( الفئة الضالة ) قالوا بقضية الولاء والبراء ؛ لأن العبرة ليست في العناوين والشعارات، بل في المفاهيم والتصورات التي توافق الكتاب والسنّة أو تناقضها، ومن هنا فإن

(1) الألباني ، محمد بن ناصر : فتنة التكفير ، مرجع سابق ، ص ص : 34 - 35 .

(2) نقلاً عن / الألباني ، محمد بن ناصر : المرجع السابق ، ص : 35 .

ولاء الخوارج وبراءهم الذي يعتقدونه: إنما هو بحسب أهوائهم وليس متفقاً مع نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة (1)

(3) القحطاني ، محمد بن سعيد : الولاء والبراء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 254 .

**المطلب الثالث: إدعائهم عدم إخراج الحكام للمشركين من جزيرة العرب .**  
**أولاً : قولهم في هذه الشبهة :**

زعم المتطرفون والخوارج بأن الواجب إخراج المشركين من جزيرة العرب استناداً لحديث الرسول ﷺ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ» ، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا (1) . وقالوا أيضاً في هذه الشبهة : أن استقدام الكفار في أي مدينة من البلاد السعودية يخالف هذا الواجب، مما يوجب العمل على إخراج المشركين ولو بقتلهم (2) .

**ثانياً : الرد على هذه الشبهة :**

ولدحض حججهم في هذه الشبهة يكون ذلك من عدة وجوه على النحو التالي :

**الوجه الأول :** ما المقصود بجزيرة العرب في هذا الحديث الشريف .

اختلف العلماء رحمهم الله في آرائهم بشأن تحديد المقصود بحدود جزيرة العرب في هذا الحديث الشريف التي يحرم على المشركين دخولها إلى عدة أقوال نذكر منها ما يلي :

(1) مسلم : صحيح مسلم ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، ( كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقم الحديث : 1637 ) ، ص : 964 .

(2) العتيبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 130 .



يقول البيهقي - رحمه الله - في سننه الصغرى : " وأما قوله ﷺ : ولا تجتمع قبلتان في جزيرة العرب فنظير قوله في مرض موته: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وإنما أراد والله أعلم الحجاز" (1) .

وقال يعقوبُ بنُ محمدٍ - رحمه الله - : " سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ عن جزيرة العرب فقال: مكةُ والمدينةُ واليمامةُ واليمن. وقال يعقوبُ: والعَرَجُ أولُ تِهامة" (2) . وعلى نحو ذلك ذكره البخاري - رحمه الله - في كتاب الجهاد والسير باب هل يستشفع بأهل الذمة؟ ومعاملتهم " (3) .

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي - رحمه الله - : " عن عبد العزيز بن يحيى المدني يقول: سمعتُ مالِكَ بنَ أنسٍ يقولُ : جزيرةُ العربِ: المدينةُ ومَكَّةُ واليمنُ ، فأما مِصرُ فمِن بلادِ المَغربِ، والشَّامُ من بلادِ الرومِ، والعراقُ من بلادِ فارسَ " (4) .  
وذكر النووي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث الشريف : " وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكنها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما

(1) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : كتاب السنن الصغرى ، تحقيق : عبدالله عمر الحسين ، ( المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) ، ج 2 ، ص : 357 .

(2) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص : 204 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم ، رقم الحديث : 3035 ) ، ص : 245 .

(4) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، ( مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند ، ط 1 ، 1356هـ ) ، ج 9 ، ص : 209 .

هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه، قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجها، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجمهير الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (1) والله أعلم. وقوله ﷺ: «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم. قال القاضي عياض: قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم. وقوله: (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت عن ابن عباس والناسي سعيد بن جبير، قال المهلب: الثالثة: هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه، قال القاضي عياض: ويحتمل أنها قوله ﷺ «لا تتخذوا قري وثناً يعبد» فقد ذكره مالك في الموطأ (2).

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: " وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك (3) ومخاليقها، وما والاها وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلبوا من تيماء، ولا من اليمن (4).

(1) سورة التوبة، الآية (28).

(2) النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 11، ص: 93.

(3) فدك: هي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. أنظر: الحموي، ياقوت: معجم البلدان، (دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، د.ط، 1399هـ - 1979م)، ج 4، ص: 238.

(4) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني، مرجع سابق، ج 13، ص: 243.

وقال القرطبي - رحمه الله - : " وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين . وكذلك قال الشافعي رحمه الله؛ غير أنه استثنى من ذلك اليمن . ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضرب له عمر رضي الله عنه حين أجلاهم . ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل " (1) .

يقول الماوردي - رحمه الله - وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام وذكر في أحدها : " أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد... إلى أن قال - رحمه الله - : وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز، وضرب لمن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد انقضائها فجرى به العمل واستقر عليه الحكم فمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ولا يمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام، فإذا انقضت صرف عن موضعه وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم ينصرف إلى غيره؛ فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر إن لم يكن معذوراً" (2) . وعلى نحو ذلك قال النووي - رحمه الله - في كتابه المجموع شرح المهذب (3) .

وقال الأصمعي - رحمه الله - : " جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكنه منها الحجاز وخاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه

(1) القرطبي، أبو بكر محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص: 104 .

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص: 168 .

(3) النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، مرجع السابق، ج19، ص: 436 .

اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور" (1) .

يقول النووي - رحمه الله - : " وقد اختلف الفقهاء في دخول غير المشركين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام، فقال البغوي في تفسيره أراد بالمشركين عبدة الأصنام دون غيرهم من أصناف الكفار، وقيل أراد جميع أصناف الكفار عبدة الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى . ثم قال والمراد من منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد، ومن ثم قال، قال العلماء وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

أحدها : الحرم فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال، ذمياً كان أو مستأماً وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم، وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة المعاهد دخول الحرم .

القسم الثاني : من بلاد الإسلام الحجاز ثم قال فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

القسم الثالث : سائر بلاد الإسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن المسلم" (2) .

ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الإقامة، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجراً في مقام ثلاث أيام ولا يمكنون من الدخول بغير إذن الإمام ، لأن دخولهم إنما أُجيز

(1) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 6، ص : 205 . وأنظر : الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص : 68 .

(2) النووي ، يحيى بن شرف : المجموع شرح المهذب ، مرجع السابق ، ج 19 ، ص : 436 .

لحاجة المسلمين، فوقف على رأي الإمام، فإن استأذن في الدخول فإن كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله لحمل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة أذن فيه، لأن فيه مصلحة للمسلمين، فإن كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارتهم شيئاً، لأن عمر رضي الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من حمل القطينة من الحبوب العشر ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر الحمل، وتقدير ذلك إلى رأي الإمام، لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إلى رأيه، فإن دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها لحديث عمر رضي الله عنه، ولأنه لا يصير مقيماً بالثلاثة ويصير مقيماً بما زاد (1).

وقال - رحمه الله - في موضوع آخر: " ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز، لأنه ليس بموضع للإقامة، ويمنع من المقام في سواحله والجزائر المكونة فيه لأنه من بلاد الحجاز، وإن دخل لتجارة فمرض فيه ولم يمكنه الخروج أقام حتى يبرأ لأنه موضع ضرورة وإن مات فيه وأمكن نقله من غير تغير لم يدفن فيه لأن الدفن إقامة على التأييد وإن خيف عليه التغير في النقل عنه لبعده المسافة دفن فيه لأنه موضع ضرورة " (2).

يقول الماوردي - رحمه الله - في كتابه الأحكام السلطانية في الحكم الثاني من أحكام سائر البلاد: " أن لا تدفن أمواتهم وينقلوا إن دفنوا فيه إلى غيره، لأن دفنهم مستدام فصار كالاستيطان، إلا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه " (3).

(1) النووي، يحيى بن شرف: المرجع السابق، ج19، ص: 429.

(2) النووي، يحيى بن شرف: المرجع السابق، ج19، ص: 429.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص: 168.

وذكر الشوكاني - رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار حيث قال : " قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه: قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . وقال في البحر : مسألة : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى ﷺ بثلاث أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخير ونحوه، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ووجّ والطائف وما ينسب إليهما، وسُمِّي الحجاز حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة . ثم حكى كلام الأصمعي السابق، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال: جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولاً، وما بين يبرين إلى السماوة عرضاً، ثم قال لنا: ما روى أبو عبيدة أن آخر ما تكلم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» الخير . وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز، فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة . وأجلى أبو بكر قوماً فلحقوا بخيبر . فافتضى أن المراد الحجاز لا غير انتهى " (1) .

الوجه الثاني : إن غاية ما يفيد هذا الحديث الشريف وجوب إخراجهم لا قتلهم، والمنكر لا يزال بمنكر أكبر منه وهو قتل المعاهد فقد قال الرسول ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (2) . وأمر إخراجهم ليس لأي أحد من الناس، وإنما ذلك مختص بولي الأمر .

(1) نقلاً عن / الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مرجع سابق ، ج4 ، ص : 204 .

(2) سبق تخريجه ، أنظر : ص : 76 .

علاوةً على ذلك أن قتلهم يجر على المسلمين مفسد عظمى على مستوى الأفراد والجماعات والدول، وما ترتب عليه مفسدة أكبر حرم فعله (1).

**الوجه الثالث :** إجماع الفقهاء رحمهم الله على صحة أمان الكفار إذا دخلوا إلى البلاد بعقد أو عهد بإذن ولي الأمر فهنا صاروا معصومين الدماء والأموال ولذلك يحرم قتلهم أو الاعتداء عليهم إلا بنقضهم هذا العهد .

وقد سبق توضيح ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة ولا داعي للتكرار (2).

**الوجه الرابع :** أن قتلهم فوق كونه خفراً للذمة، وخيانة لله ورسوله ﷺ فإن قتلهم ظلم بين، فهذا الكافر لم يقتل أحداً، ولم يعتد على أحد فكيف يؤخذ بجريرة غيره ؟ وكيف يكون هذا الظلم قرابة إلى الله ؟ (3).

وخلاصة القول فيما ذكرناه من أقوال الفقهاء - رحمهم الله - أن هذه الأحكام التي أوردوها تخص الكفار الذين من أهل الذمة والمستأمنين ولهم عقد أمان أبرم من قبل ولي الأمر وأما ما دون ذلك فلا يجوز لهم دخول سائر البلاد .

ولذلك فإن المدقق في منهج المملكة العربية السعودية وتحكيمها لشرع الله بالكتاب والسنة النبوية الشريفة ليجد أنها استثنت من دخول الكفار الذين حضروا إلى أراضيها بعقد أمان منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة كما بينا سابقاً هذا الاختلاف الحاصل بين الفقهاء

(1) الرئيس، عبدالعزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير، مرجع سابق، ص : 89 . وأنظر: المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم، من هذه الدراسة، ص : 76 .

(2) أنظر : المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم، من هذه الدراسة، ص : 76 .

(3) الشريف، خالد بن حامد : الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية، مرجع سابق، ص ص : 96-97 .

رحمهم الله في ما المقصود بحدود الجزيرة العربية، وبذلك يكون هؤلاء الجهلة المارقين إنما أرادوا بإدعائهم الباطلة الفتنة والمفسدة على المسلمين هذا والله أعلم .



## المبحث الثاني مسألة الخروج على الحكام

ويشتمل على تمهيد و ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم .
- المطلب الثاني : الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من السنة النبوية الشريفة .
- المطلب الثالث : أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتكفيرهم .

## تمهيد :

إن حكم الخروج على الأئمة والحكام بدون عذرٍ سائغٍ بدعوى تكفيرهم بدون بينةٍ واضحةٍ ونصٍ صريحٍ لا معارضٍ له أمر محرم في الشريعة الإسلامية لما فيه من الأضرار الجسيمة والفتن المهلكة التي لا حصر لها وتعود سلبياً على الأمة الإسلامية . فهؤلاء الحكام من المسلمين ينطقون بالشهادتين ولذلك فلا يجوز التسرع في تكفيرهم بمجرد شبهة ما ما لم يروا منهم كُفراً واضحاً جلياً استناداً لقول الرسول ﷺ : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(1)</sup>.

وقد حذر الرسول ﷺ من الوقوع في التكفير بدون علمٍ وبينةٍ واضحةٍ حيث قال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>(2)</sup>. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(3)</sup>. وفي رواية أخرى لابن عمر يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

وهذا ما يؤكده الإمام الغزالي - رحمه الله - حيث قال كلاماً جميلاً في هذه المسألة وهو يوصي بالاحتياط من التكفير، والتحرز عنه ما وجد إلى ذلك سبيلاً وذلك في قوله : " كف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين : " لا إله إلا الله محمد رسول الله " غير

(1) سبق تخريجه أنظر : ص : 223 .

(2) الإمام أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ( حديث أبي ذر الغفاري ، رقم الحديث :

21189 ) ، ج 6 ، ص : 230 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقم

الحديث : 215 ) ، ص : 690 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقم

الحديث : 216 ) ، ص ص : 690 - 691 .

مناقضين لها والمناقضة تجوز الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه " (1) .

فكان الإمام الغزالي - رحمه الله - يوصي بعدم التكفير إذا لم يستيقن من الناقض للإيمان وكان الأمر متردداً فيه فيقول " مهما حصل من تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى " (2) . وكان " رحمه الله " ينكر على من يسارع إلى التكفير ولا يتأني ولا يتحقق فيقول " والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على أطباع من يغلب عليهم الجهل " (3) .

ولذا فإني أرى أن السبب الرئيسي في تكفيرهم للحكام هو مفارقتهم لجماعة المسلمين وإمامهم وإتباعهم خطوات الشيطان التي أوصتلهم حتماً إلى هذا الأمر الخطير ألا وهو تكفير المسلمين، ولا سيما أهل الحل والعقد فيهم كالعلماء والحكام ، وهذه نتيجة طبيعية لمن خرج عن منهج السلف الصالح رحمهم الله النابع من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة .

فعن حذيفة بن اليمان ، يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخْنٌ» (4) قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

(1) الغزالي ، أبو حامد : فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، تحقيق : رياض مصطفى العبدالله ، (دار الفكر للنشر ، لبنان ، بيروت ، ط 2 ، 1407 هـ - 1986 م ) ، ص : 85 .

(2) الغزالي ، أبو حامد : المرجع السابق ، ص : 90 .

(3) الغزالي ، أبو حامد : المرجع السابق ، ص : 90 .

(4) الدخن : وهو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد القلب ومعنى الثلاث متقارب، وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال وقيل الدخن كل أمر مكروه . أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 46 .

قَالَ: «تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (1).

يقول ابن بطال - رحمه الله - في هذا الحديث الشريف " فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأهم «دعاة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة " (2).

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتلهم بالسيف؛ وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الفساد والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته " (3).

وقوله أيضاً - رحمه الله - في موضع آخر: " وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة،

(1) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ( كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم الحديث : 7085 )، ص : 591 .

(2) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 13، ص : 47 .

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم : منهاج السنة، تحقيق : محمد رشاد سالم، ( مكتبة خياط، لبنان، بيروت، ط 1، 1986هـ - 1406م )، ج 3، ص : 391 .

وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخرسان - أيضاً - ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة ، وأمثال هؤلاء ... " (1) .

فبيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كان صريحاً في حكم مسألة التكفير نظراً لخطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم : فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك؛ نصحاً لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، وهذا نصه " التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فكما أن التحليل والتحریم والإيجاب : إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير . وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة .

ولما كان مردُّ حكم التَّكْفِيرِ إلى الله ورسوله : لم يَجْزُ أن تُكْفَرَ إلا من دلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة . وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات - مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير - فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ... " (2) .

ولأهمية هذا المبحث سوف يتناول الباحث في هذا المبحث الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع ذكر أقوال علماء وفقهاء المسلمين في هذه المسألة .

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : المرجع السابق ، ج4، ص ص : 527 - 528 .

(2) بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير، الدورة التاسعة والأربعين المنعقدة في الطائف في 1419/4/2هـ .

المطلب الأول: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم :  
 أولاً : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (1) .

ثانياً : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (2) .

جاء في مرويات الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في التفسير: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال: في الأمراء" (3) .  
 قال ابن قدامة - رحمه الله- " فكل من ثبت إمامته وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ " (4) .  
 وقال ابن زيد - رحمه الله - في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال : قال أبي : هم السلاطين . قال وقال ابن زيد في قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال أبي : قال رسول الله ﷺ : الطاعة الطاعة، وفي الطاعة بلاء ، وقال : ولو شاء لجعل الأمر في الأنبياء؛ يعني : لقد جعلت الأمر إليهم والأنبياء معهم، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا ؟ " (5) .

(1) سورة النساء ، الآية (59) .

(2) سورة النساء ، الآية (83) .

(3) الإمام أحمد بن حنبل : مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 372 . وانظر :

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص : 497 .

(4) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد : المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص ص : 237 - 238 .

(5) نقلاً عن / الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص : 498 .

قال جابر بن عبدالله ومجاهد - رحمهما الله - ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ ، أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك - رحمه الله - ، ونحوه قول الضحاك - رحمه الله - قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين . وحكي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصة . وحكي عن عكرمة - رحمه الله - أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة . وروى سفيان بن عتبة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر . فقلت : بأي شيء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأي شيء في القرآن ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عتقت ولو بسقط " (1) . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، يعني أهل الفقه والدين، وكذا وجاء في تفسير ابن كثير - رحمه الله - : " قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، يعني العلماء، والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء " (2) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، أي : أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا مروني بطاعة الله؛ فإذا مروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هكذا دل عليه الكتاب والسنة . وقال - رحمه الله - أولي الأمر صنفان العلماء، والأمراء، وهذا يدخل فيه مشائخ الدين، وملوك المسلمين : كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر، كما يطاع هؤلاء بما يأمرون به من العبادات، ويرجع إليهم في معاني القرآن، والحديث، والإخبار عن الله ؛ وكما يطاع هؤلاء في الجهاد، وإقامة الحد، وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها " (3) .

(1) نقلاً عن / القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 259 .

(2) نقلاً عن / ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 530 .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص ص : 249 - 250 .

قال القاسمي - رحمه الله - في تفسيره : " فهي عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء وإن نزلت على سبب خاص "(1).

جاء في تفسير المنار : " قال الإمام محمد عبده - رحمه الله - إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة فهؤلاء إذا اتفقوا على أمرٍ أو حكمٍ وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفنا بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه "(2).

وجاء في تفسير الجلالين : " قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال : وأصحاب الأمر أي : الولاة منكم إذا أمروكم بطاعة الله ورسوله "(3).

يقول الماوردي (4) - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، ففرض علينا طاعة أولي الأمر وهم الأئمة المتأمرين علينا، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سَيَلِيكُم بَعْدِي وَوَلَاةٌ، فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِيَرِهِ ،

(1) القاسمي ، محمد جمال الدين : محاسن التأويل ، صححه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقى ، ( دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1398هـ - 1978م ) ، ج 5 ، ص : 59 .

(2) نقلاً عن / رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، ( دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1393هـ - 1973م ) ، ج 5 ، ص : 181 .

(3) المحلي ، جلال الدين . السيوطي ، جلال الدين : تفسير الجلالين ، راجعه ودققه : مروان سوار ، ( دار الجيل ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1415هـ - 1995م ) ، ص : 87 .

(4) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص : 5 .



وَيَلِيكُمُ الْفَاجِرُ بَفْجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (1).

قال السعدي - رحمه الله - : " أمر بطاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمرُوا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل، عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول ﷺ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية" (2).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : "وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف" (3).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " ولاة الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فإن ولاة الأمور هنا تشمل ولاة الأمور من الأمراء والحكام، والعلماء وطلبة العلم؛ فولاية أهل العلم في بيان شريعة الله ودعوة الناس إليها وولاية الأمراء في تنفيذ شريعة الله وإلزام الناس بها .

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، (كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم الحديث :

1730، دار الكتب العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2003م)، ج 2، ص : 42 .

(2) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص : 198 .

(3) ابن باز، عبدالعزيز : المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، (دار المنار، الرياض، المملكة العربية السعودية،

ط 1، 1414هـ)، ص : 7 .

وقال - رحمه الله - في موضع آخر ثم إن الأمر يكون أشد خطراً إذا نسب التكفير إلى ولاة الأمور، وولاية الأمور هم العلماء والأمراء، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(1)</sup>.

قال صاحب تفسير المنار - رحمه الله - : " هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم يتزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين إذا هم بنو جميع الأحكام عليهما "<sup>(2)</sup> .

(1) ابن عثيمين ، محمد بن صالح : كتاب العلم ، أعده : فهد السليمان ، (دار الشريا ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ) ، ص : 17 . وانظر : الألباني ، محمد بن ناصر : فتنة التكفير ، مرجع سابق ، ص : 69 .

(2) رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، مرجع سابق ، ج5 ، ص : 168 .

## المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من السنة النبوية الشريفة:

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في الحث على وجوب الالتزام بطاعة الحكام وعدم الخروج عليهم وأن جاروا نورد منها ما يلي :

أولاً : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (1).

ثانياً : عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، فَتَحَنُّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ : كَيْفَ؟ قَالَ : «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» (2).

ثالثاً : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ (3).

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، رقم الحديث : 4790) ، ص : 1010.

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، رقم الحديث : 4785) ، ص : 1010.

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإمامة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، رقم الحديث : 4801 ) ، ص : 1011 .

رابعاً : عن أنسٍ رضي الله عنه قال : «دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصارَ لِيُقَطَعَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ، فقالوا: يا رسول الله إن فعلتَ فاكْتُبْ لإخواننا من قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فلم يكن ذلكَ عندَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم سترونَ بعدي أثرَةً، فاصبروا حتى تلقوني» (1).

خامساً : عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ رضي الله عنه ، قال: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ فَبَايَعَنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُتَارِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» (2).

سادساً : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (3).

سابعاً : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (4).

ثامناً : عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ ، رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا

(1) البخاري: صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، رقم الحديث: 2377 )، ص : 186.

(2) مسلم: صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث : 4746 ) ، ص : 1007 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث : 4749 ) ، ص : 1007 .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد والسير ، باب السمع والطاعة للإمام ، رقم الحديث : 2955 ) ، ص : 238 .

تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ» (1).

تاسعاً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (2).

عاشراً: عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ» (3).

الحادي عشر: عَنِ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» (4).

ومما سبق يتضح لنا أن التوجيهات النبوية الشريفة كثيرة في التأكيد على وجوب الطاعة للسلطة والخضوع لها وسد الذرائع على العصيان والثورة عليها .

(1) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، ( كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: 4782 )، ص: 1009 .

(2) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، ( كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث: 280 )، ص: 695 .

(3) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ( كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمتدع، رقم الحديث: 696 )، ص: 56.

(4) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، ( كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: 4758 )، ص: 1008 .

المطلب الثالث : أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتكفيرهم :

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم فإذا أمر بالمعروف وجب طاعته وإن كان ظالماً، وإن حكم حكماً عدلاً وقسم قسماً عدلاً كان من العدل الذي يجب طاعته وإذا كانت القسمة غير عادلة مثل أن يعطي بعض فوق ما يستحقون أو ينقص بعضهم فهذا من الأثرة التي ذكرها الرسول ﷺ " (1).

وقال - رحمه الله - : "إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكروا منه صارت إزالته على هذا الوجه منكراً" (2).

قال الشوكاني (3) - رحمه الله - : "وإن ضرب طهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وأن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصوصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (4) . وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (5) .

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : "إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكروا منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يغيظه، ويمقت أهله مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: "لأما أقاموا فيكم الصلاة"، وقال ﷺ "من رأى من أميره ما

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : منهاج السنة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 242 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، المرجع السابق ، ج2 ، ص : 243 .

(3) الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار ، (دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) ، ج7 ، ص : 174 .

(4) سورة البقرة ، الآية (194) .

(5) سورة الشورى ، الآية (40) .

يكره فليصبر، ولا يتزعن يداً من طاعته"، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكوئهم حديثي عهدٍ بكفرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه " (1).

يقول النووي - رحمه الله - : " وفيه دليل على أن من عجز إزالة المنكر لا يأثم بمجر السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بالألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه ، إذاً لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام " (2).

وقال ابن قدامة (3) - رحمه الله - : " فكل من ثبت إمامته وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ " (4).

وذكر أبي العز الحنفي - رحمه الله - في كتابه العقيدة الطحاوية حيث قال : " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، لا نترع يداً من طاعتهم،

(1) ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج3 ، ص : 4 .

(2) النووي ، يحيى بن شرف : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج3 ، ص : 6 .

(3) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني ، مرجع سابق ، ج12 ، ص ص : 237 - 238 .

(4) سورة النساء ، الآية (59) .

ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة" (1). أ هـ.

وفي حديث أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه» (2).

قال الحافظ عياض - رحمه الله - : "مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرّاً فذلك أجدر بالقبول" (3).

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتعلّب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء" (4).

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : "وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو أشد منه، وتزيل العدوان، بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصير عليه، كما يصير عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة" (5).

- 
- (1) أبو العز الحنفي، علي بن علي بن محمد: العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ج 1، ص ص: 47 - 48.
- (2) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، (كتاب الزهد والرفائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعل، ه، رقم الحديث: 2989)، ص: 1195.
- (3) نقلاً عن / ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد ابن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 13، ص: 57.
- (4) ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، المرجع السابق، ج 13، ص: 9.
- (5) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج 28، ص: 179.



فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولادة، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً<sup>(1)</sup>.

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : " في الأصول الستة" الأصل الثالث: "أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه في أنواع البيان شرعاً وقدرأً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به" <sup>(2)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " وهو يشرح حديث الرسول ﷺ «إنكم سترون بعدي أثره»<sup>(3)</sup>، إلى آخر الحديث الذي بيناه سابقاً، أي : لا يمنعكم استئثارهم بالمال عليكم أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش عليهم، بل أصبروا واسمعوا وأطيعوا ولا تنازعوهم الأمر الذي أعطاهم الله واسألوا الله أن يهديهم حتى يؤدوكم الحق الذي لكم وهذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام علم أن النفوس شحيحة وأنها لن تصبر على من يستأثر عليهم بحقوقهم ولكنه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أمر قد يكون فيه الخير، وذلك بأن نؤدي ما يجب علينا نحوهم من السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر وغير ذلك وندعو الله لهم بأن يعطونا حقنا وكان في هذا خير"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن سبيل ، محمد : الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ، ( دار السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، د.ت ) ، ص : 52 .

(2) محمد بن عبد الوهاب ومجموعة من العلماء : الجامع الفريد ، ( د.ن ، ط 2 ، د.ت ) ، ص ص : 281 - 282 .

(3) سبق تخريجه أنظر : ص : 314 .

(4) ابن عثيمين ، محمد بن صالح : شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تحقيق : عبدالله الطيار ، ( دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1415هـ - 1995م ) ، ج 1 ، ص : 219 .

قال الألباني - رحمه الله - : "عدم جواز المجاهرين بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما تخشى عاقبته ، كما اتفق في الإنكار على عثمان ابن عفان رضي الله عنه جهاراً إذ نشأ عنه قتله" (1).

قال هشام ابن حكيم لعياض بن غنم : ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً أَشَدَّهُمْ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ» فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُدِّ لَهُ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى (2).

وإن المتتبع للكتاب والسنة والآثار يعلم أن الإنكار على الولاة يراعى فيه ما يلي :

- 1 - لا ينكر باليد، ولا يشهر عليه السلاح (3).
- 2 - يختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية (4).
- 3 - ولا ينكر أحد على سلطان إلا واعظاً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويجرم بغير ذلك (5).

(1) النيسابوري ، مسلم بن حجاج : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 1407هـ - 1987م ) ، ص : 335.

(2) الإمام أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ( مسند حكيم بن حزام ، رقم الحديث : 15032 ) ، ج 4 ، ص : 406 .

(3) ابن مفلح : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ( مطبعة المنار ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1348هـ ) ، ج 1 ، ص : 195.

(4) النحاس ، أحمد بن إبراهيم الدمشقي : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، ( مكتبة الحرمين ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1406هـ - 1986م ) ، ص : 55 .

(5) ابن مفلح : الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص : 195 - 197 .

قال الشوكاني - رحمه الله - : " ولكنه لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل: أن يناصره ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب "السير" أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح" (1) .

يقول ابن الصلاح - رحمه الله - : " والنصيحة لأئمة المسلمين، أي لخلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتنبههم وتذكيرهم في رفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك" (2) .

وقال الخطابي - رحمه الله - : " وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب المسلمين لطاعتهم، وقال - رحمه الله - ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، ثم قال - رحمه الله - : وقد يتناول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين" (3) .

(4) الشوكاني ، محمد بن علي : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، ( د.ن ، د.ط ، د.ت ) ، ج4 ، ص : 556 .

(1) ابن الصلاح ، الإمام المحدث أبي عمرو : صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط ، تحقيق : موفق بن عبدالله ، ( دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1404هـ - 1984م ) ، ص : 224 .

(3) نقلاً عن / النووي ، يحيى بن شرف : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 117 . وأنظر : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ( د.ن ، د.ط ، 1410هـ - 1990م ) ، ج 21 ، ص : 285 .

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في هذه المسألة : " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك في المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجه إلى الخير" (1).

ومما يؤكد ذلك قول الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - عندما سئل : " أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه " (2).

ولذلك يقول ابن عبدالبر - رحمه الله - : " أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه " (3).

قال ابن رجب - رحمه الله - : " والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبههم في رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك " (4).

(1) ابن باز ، عبدالعزيز : المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، مرجع سابق ، ص : 22 .

(2) نقلاً عن / ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مرجع سابق ، ج21 ، ص : 285 .

(3) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله : المرجع السابق ، ج21 ، ص : 285 .

(4) ابن رجب ، أبو الفرح عبدالرحمن بن شهاب الدين : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق : محمد عبدالرزاق الرعود ، ( دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1411هـ - 1990م ) ، ص : 113 .

وجاء في نزهة المتقين شرح رياض الصالحين : " وجوب النصيحة لحكام المسلمين بإعانتهم على الحق وطاعتهم في غير معصية وتقويم اعوجاجهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم إلا إذا ظهر منهم ما يدل على كفرهم " (1).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - : " وأجمعوا على السمع والطاعة للأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلي خلفهم الجمع والأعياد " (2).

قال البرهاري - رحمه الله - : " والجهاد مع كل خليفة، ولم يرَ الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح ؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره " (3).

يقول اللالكائي - رحمه الله - في هذه المسألة : " ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولذلك لا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق " (4).

(1) الخن ، مصطفى سعيد وآخرون : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، ( مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط 19 ، 1412هـ ، - 1991م ) ، ص : 167 .

(2) الأشعري ، الإمام أبي الحسن : رسالة إلى أهل الثغر ، تحقيق : عبدالله الحنيدى ، ( مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1409هـ - 1988م ) ، ص ص : 296 - 297 .

(3) البرهاري ، أبو محمد الحسن بن علي : شرح السنة ، مرجع سابق ، ص : 123 .

(4) اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 161 .

اعلم يا أخي المسلم وفقك الله : " أن الأئمة الذين أمر النبي ﷺ بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون الذين لهم سلطان وقدرة، أما من كان معدوماً، أو لا قدرة له على شيء أصلاً فليس داخلاً فيما أمر به النبي ﷺ من طاعة الولاية"<sup>(1)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً"<sup>(2)</sup>.

فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله ﷺ أو إمام عادل، وكان الله قد

أمر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي

أمرنا، هم الأئمة ومن ولّوه المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل

من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم

تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين أزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيته مما هو

مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أمره بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله

معصية<sup>(4)</sup>.

يقول الفوزان : " ولاشك أن الولاية كغيرهم ليسوا معصومين من الخطأ ومناصحتهم واجبة

ولكن تناولهم في المجالس وعلى المنابر وفي الأشرطة يعتبر من الغيبة المحرمة فهو منكر أشد من

(1) العبدالكريم ، عبد السلام بن برجس : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ( دار السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1416هـ - 1995 ) ، ص : 39 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : منهاج السنة النبوية ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 115 .

(3) سورة النساء ، الآية (59) .

(4) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص : 503 .

المنكر الذي يقع من الولاة لأنه غيبة ولما يلزم عليه من زرع الفتنة وتفريق الكلمة والتأثير على سير الدعوة فالواجب إيصال النصيحة لهم بالطرق المأمونة لا التشهير والإشاعة" (1) .  
وبعد أن بينا حرمة الخروج على حكام المسلمين من الكتاب والسنة وأقوال علماء وفقهاء المسلمين في هذه المسألة، لزم علينا أن نبين منهج الخوارج (الفتنة الضالة) وسماهم العامة فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بظهور هذه الفرقة الضالة وأنهم باقون إلى قيام الساعة ووصفهم لنا بصفات تلازمهم في كل زمان و مكان يخرجون فيه وذلك في النقاط التالية (2) :  
أولاً : التكفير بالمعاصي (الكبائر) وإلحاق أهلها (المسلمين) بالكفار في الأحكام والدار والمعاملة والقتال .

ثانياً : الخروج على أئمة المسلمين اعتقاداً وعملاً غالباً أو أحدهما أحياناً .

ثالثاً : الخروج على جماعة المسلمين ومعاملتهم معاملة الكفار في الدار والأحكام، والبراء منهم وامتحنهم، واستحلال دمائهم .

رابعاً : صرف نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى منازعة الأئمة والخروج عليهم، وقتال المخالفين .

خامساً : ضعف عقولهم وكثرة القراءة الجهلة فيهم والأعراب، وأغلبهم كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم «حُدَّتْ أَسْنَانُ سُفْهَاءِ الْأَحْلَامِ» (3) .

سادساً : ظهور سيما الصالحين عليهم، وكثرة العبادة كالصلاة والصيام، وأثر السجود، وتشمير الثياب، مسهمة وجوههم من السهر، ويكثر فيهم الورع (على غير فقه) والصدق

(1) الكثيري ، سعد بن محمد : فتاوى مهمة لعلماء الأمة ، ( دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ) ، ص : 40 .

(2) العودة ، فوزي بن محمد : موقف أهل السنة من الإرهاب ، ( مكتبة التوبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م ) ، ص ص : 171 - 172 .

(3) سبق تخريجه أنظر : ص : 216 .

والزهد، مع التشدد والتنطع في الدين كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم «تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ» .

سابعاً : ضعف الفقه في الدين وقلة الحصيلة من العلم الشرعي، كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم «فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ» (1) .

ثامناً : ليس فيهم من الصحابة ولا الأئمة والعلماء وأهل الفقه في الدين أحد، «عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: لما خَرَجَتِ الحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ وَهُمْ سِتَّةٌ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فقلتُ: يا أمير المؤمنين أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَوْلَاءِ القَوْمِ فَأُكَلِّمُهُمْ، قال: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ، قال: قلتُ: كَلَّا، قال: فَخَرَجْتُ آتِيَهُمْ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ ما يَكُونُ مِنْ حُلْلِ اليَمَنِ فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مَجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ وَهُمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرَحَبًا بِكَ يَا أبا عَبَّاسٍ فما هَذِهِ الحُلَّةُ، قال: قلتُ: ما تَعَيُّونَ عَلَيَّ، لقد رَأَيْتُ على رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ ما يَكُونُ مِنَ الحُلْلِ وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (2) قالوا: فَمَا جَاءَ بِكَ، قلتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صحابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَهاجِرِينَ وَالأنصارِ لِأُبَلِّغَكُم ما يَقولُونَ وَتُخَبِرُونَ بِما تَقولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ القُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالوَحْيِ مِنْكُمْ وَفِيهِمْ أَنْزَلَ، وَليسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: لا تُخَاصِمُوا قَرِيشًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقولُ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (3) قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قوماً لَمْ أَرِ قوماً قَطُّ أَشَدَّ اجتهاداً مِنْهُمْ مُسَهِّمَةً وَجوهُهُمْ مِنَ السَّهْرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكْبَهُمْ تَفَنُّ عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرَحَضَةٌ» (4) .

(1) سبق تخريجه أنظر : ص : 216 .

(2) سورة الأعراف ، الآية (32) .

(3) سورة الزخرف ، الآية (58) .

(4) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، ( دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1354هـ ) ، ج 8 ، ص : 179 .



تاسعاً : الغرور والتعالم والتعالي على العلماء، حتى زعموا أنهم أعلم من علي وابن عباس وسائر الصحابة رضوان الله عليهم، والتفوا على الأحداث الصغار والجهلة قليلي العلم من رؤوسهم.

عاشراً : الخلل في منهج الاستدلال؛ حيث أخذوا بآيات الوعيد وتركوا آيات الوعد، واستدلوا بالآيات الواردة في الكفار وجعلوها في المخالفين لهم من المسلمين كما قال فيه ابن عمر رضي الله عنهما : «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» وكان ابن عمر رحمه الله يراههم شرار خلق الله (1).

الحادي عشر : الجهل بالسنة واقتصارهم على الاستدلال بالقرآن غالباً .

الثاني عشر : سرعة القلب واختلاف الرأي وتغييره (عواطف بلا علم ولا فقه)، لذلك يكثر تنازعهم وافتراقهم فيما بينهم، وإذا اختلفوا تفاضلوا وتقاتلوا .

الثالث عشر : التعجل في إطلاق الأحكام والمواقف من المخالفين ( سرعة إطلاق الحكم على المخالف بلا تثبت) .

الرابع عشر : الحكم على القلوب واتهامها، ومنها الحكم باللوازم والظنون .

الخامس عشر : القوة والخشونة والجلد والجفاء والغلظة في الأحكام والتعامل وفي القتال والجدال .

السادس عشر : قصر النظر وضيق العطن وقلة الصبر، واستعجال النتائج .

السابع عشر : يقتلون أهل الإسلام ويخاصموهم، ويدعون أهل الأوثان كما جاء وصفهم، عن أبي سعيد الخدري، قال : رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ

(1) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج12، ص : 298 .

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» (1).

قال ابن تيمية - رحمه الله - في منهجهم: " وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يروونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبدالرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة؛ فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفاراً" (2).

وقال - رحمه الله - : " الخوارج والمعتزلة يقولون : أن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم أنهم قد يتوهمون في بعض الأحيان أنه من أهل الكبائر، كما تتوهم الخوارج في عثمان وعلي وأتباعهما أنهم مخلدون في النار، كما يتوهم بعض ذلك في مثل معاوية وعمرو ابن العاص، وأمثالهما، وبينون مذاهبهم على مقدمتين باطلتين :

إحدهما : أن فلاناً من أهل الكفر .

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار .

(1) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث : 1064)، ص:846.

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج7، ص : 481 - 482 .

وكلا القولين باطل . وأما الثاني فباطل على الإطلاق . وأما الأول فقد يعلم بطلانه، وقد يتوقف<sup>(1)</sup> .

وينبغي أن يُعلم أن الخوارج عموماً أهل تأويل وتحريف للنصوص الشرعية، حيث استعملوا السلاح لطعن المسلمين وقد تنبه العلماء إلى هذا<sup>(2)</sup>، فقال الإمام الجليل ابن قيم الجوزية - رحمه الله - مبيناً تناقضهم ودمهم للتحريف ثم الأخذ به .

هذا وأصل بلية الإسلام من	تأويل ذي التحريف والبطلان
وهو الذي قد فرق السبعين	بل زادت ثلاثاً قول ذي البرهان
وهو الذي قتل الخليفة جامع	القرآن ذا النورين والإحسان
وهو الذي قتل الخليفة بعده	أعني عياً قاتل الأقران <sup>(3)</sup> .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير معرفة بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا إتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن<sup>(4)</sup> .

ولعل ذلك يرجع إلى سوء فهمهم بمعاني القرآن الكريم مما أوقعهم في التكفير ولوازمه، وهذا ما يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : " وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذا كان المؤمن في البر التقي؛ قالوا فمن

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد : المرجع السابق، ج4، ص ص : 475 - 476 .

(2) مختار، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، ( مكتبة الرشد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ - 2000م )، ج1، ص : 456 .

(3) ابن القيم الجوزية، أبو بكر محمد : الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية المعروفة بالقصيدة النونية، ( مطبعة معارف لاهور، لاهور، باكستان، ط1، 1397هـ - 1977م )، ص : 85 . وانظر : هراس، محمد خليل : شرح القصيدة النونية لابن القيم، ( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م )، ج1، ص : 285 .

(4) ابن تيمية، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج13، ص : 210 .

- لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين : لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان :
- الأولى : أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر .
- الثانية : أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المؤمنين بالذنوب والخطايا، فإنها أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دمائهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم<sup>(1)</sup>.
- فالخوارج يقولون بتكفير الكبيرة فيكون مخلداً في النار، وفي الدنيا مستباح المال والدم والعرض<sup>(2)</sup>. وهذا ما تقول به الآن فرقة التكفير والهجرة حيث يكفرون مرتكب الكبيرة ويستحلون دمه وماله وعرضه ويجعلونه في الآخرة مخلداً في النار<sup>(3)</sup>.
- وقال ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه الفرقان بين الحق والباطل : " وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين إحداهما أن هذا يخالف القرآن، والثانية أن من خالف القرآن يكفر ولو كان مخطئاً أو مذنباً معتقداً للوجوب والتحريم<sup>(4)</sup>.
- ولذلك يقول البرهاري - رحمه الله - : " وإذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع؛ فاحذره، فإن الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر . وقال - رحمه الله - : واعلم أنه لم تجيء بدعة قط إلا من الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، فمن كان هكذا؛ فلا دين له، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(5)</sup>، وقال
- 
- (1) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : المرجع السابق ، ج 13 ، ص ص : 30 ، 31 .
- (2) الأباضي ، أبو عمارة عبدالكافي : الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف ، تحقيق : عمار الطالب ، ( الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، ط 2 ، 1390هـ ) ، ج 2 ، ص : 116 .
- (3) مختار ، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 441 .
- (4) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : الفرقان بين الحق والباطل ، تحقيق : حسين يوسف غزال ، ( دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1403هـ - 1983م ) ، ص : 226 .
- (5) سورة الحائية ، الآية (17) .

تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (1) ،  
 وهم علماء السوء، أصحاب الطمع والبدع (2) .

يقول ابن حزم - رحمه الله - : " وقسم آخر: وفقهم الله تعالى لتصديقه عليه السلام وخلق عز وجل في نفوسهم الإيمان كما قال تعالى : ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (3) ، فهؤلاء آمنوا له عليه السلام بلا تكليف، وأهل هذه الصفة هم اليوم المعتقدون للإسلام حقاً بلا معرفة باستدلال . وقال أبو محمد - رحمه الله - : ويلزم أهل هذه المقالة أن جميع أهل الأرض كفاراً إلا الأقل (4) .

وجاء في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة : " حدثنا عبدالصمد قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : من أتاه رجل فشاوره فدلّه على مبتدع فقد غش الإسلام واحذروا الدخول على صاحب البدع فإنهم يصدون عن الحق . وقال أيضاً سمعت الفضيل يقول : لا تجلس مع صاحب بدعة فإنني أخاف أن يتزل عليك اللعنة . وقال ايضاً - رحمه الله - صاحب البدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك ولا تجلس إليه فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى (5) .

ولذلك فإن علماء السلف يكرهون مناظرة أهل البدع والجلوس معهم وذلك صيانة لقلوب المسلمين وحماية لعقولهم وأفكارهم زيادة على ذلك كون ذلك فيه إهانة للمبتدعين ومحاصرة لآرائهم وعدم جعل الكتب السلفية جسوراً تعبر عليها تلك الآراء المنحرفة (6) .

(1) سورة البقرة ، الآية (213) .

(2) البرهاري ، أبو محمد الحسن بن علي : شرح السنة ، مرجع سابق ، ص ص : 95 ، 114 .

(3) سورة الحجرات ، الآية (17) .

(4) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 77 .

(5) اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص :

137 - 138 .

(6) اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : المرجع السابق ، ج 1 ، ص : 56 .

وإن المتمعن في فكر هذه الفئة الضالة يتبين له فساد منهجهم وذلك بسبب خروجهم عن السنة النبوية، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : " ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بها جملة المسلمين وأئمتهم، أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، هذا هو الذي أظهره في وجه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت» فقله: فإنك لم تعدل، جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله: «اعدل» أمر له بما اعتقده هو حسنه من القسمة التي لا تصلح، وهذا وصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لا بد أن يتثبت ما نفتته السنة وينفي ما أثبتته السنة، يحسن ما قبحته السنة ويقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة . وأما الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع : أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان" (1).

قال الرازي - رحمه الله - : " ساير فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافراً بالذنب" (2). وقال ابن تيمية - رحمه الله - : " ثم قالت الخوارج (3)، والمعتزلة (1) الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائرهم فحكموا بأن صاحب الكبيرة

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج19، ص ص : 72 - 73 .

(2) الرازي، فخر الدين : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي، ( دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ - 1986م )، ص : 49 .

(3) الخوارج : يقال لهذه الطائفة الخوارج، الحرورية، النواصب، الشراة، فالخوارج جمع خارج وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه، وألب عليه، وأول من خرج في الإسلام على أمير هو الأشعث بن قيس الكندي . يقولون : بتكفير الصحابة ومرتكب الكبيرة، ويخلدونه في الآخرة في النار وهي من أول الفرق ظهوراً في الأمة المحمدية . أنظر تناقض أهل

ليس معه شيء من الإيمان . وقالت المرجئة (2) والجهمية (3) ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنه إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج، لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدمها على عدمه (4).

ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل : قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (5) ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ

الأهواء والبدع في العقيدة، مرجع سابق، ج 1 ، ص : 21 . وأنظر: ص ص : 16 - 17 من هذه الدراسة . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص : 16 ، 17 ، 22 .  
 (1) المعتزلة : سمو بذلك لاعتزال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد من رؤسائهم مجلس الحسن البصري لقولهما بأن الفاسق مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، ويجمع المعتزلة القول بنفي الصفات عن الله تعالى، والقول بأن القرآن محدث، وإن الله لأبى في الآخرة، وإن الله ليس خالقاً لأفعال العباد، ويسمون أيضاً بالقدرية، والعدلية، والمجوسية، والمعطلة، والحرفية ، واللفظية ،وتصل فرقتهم إلى عشرين فرقة . أنظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، مرجع سابق، ج 1 ، ص : 26 .  
 (2) المرجئة : هم الذين أرحنوا العمل عن الإيمان وزعموا أن الإيمان هو المعرفة، وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهم نحو اثنتي عشرة فرقة . . أنظر تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، مرجع سابق، ج 1 ، ص : 22 . وأنظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، مرجع سابق، ص ص : 93 - 95 .

(3) الجهمية : وهم أتباع جهنم بن صفوان الذي قال : إن العبد مجبور على فعله لا قدرة له البتة ، وإن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط ومن ضلالاته إنكار الأسماء والصفات والقول بفناء الجنة والنار، وأن كلام الله مخلوق . أنظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، مرجع سابق، ج 1 ، ص : 22 . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص : 211 - 212 . وأنظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، مرجع سابق، ص ص : 89 - 93 .

(4) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 510 - 511 .

(5) سورة البقرة ، الآية (178) .

بَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (\*) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾ ، ولا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٢). وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٣)، وقوله ﷺ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٤). ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم (٥).

وقال ابن سلام - رحمه الله - في معرض الرد على الخوارج : " ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقاتلهم وذلك أنه حكم على السارق بقطع اليد وفي الزنا والقاذف بالجلد ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل لأن النبي ﷺ قال : « من بدلَ دينه فاقتلوه » (٦) ، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد

(1) سورة الحجرات ، الآية (9 - 10) .

(2) سورة النساء ، الآية (92) .

(3) سورة الأنفال ، الآية (2) .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ( كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، رقم الحديث : 57 ) ، ص : 690 .

(5) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج3 ، ص : 151 ، 152 .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ( كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعداب الله ، رقم الحديث :

3017 ) ، ص : 242 .



وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾<sup>(1)</sup> ، فلو كان كافراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية ولزمه القتل<sup>(2)</sup> .

ومما سبق يتضح لنا أن منهجهم يقوم على الأسس التالية<sup>(3)</sup> :

الأساس الأول : عدم حصر الاستدلال على الدليل الشرعي .

الأساس الثاني : عدم مراعاة قواعد الاستدلال .

الأساس الثالث : رد مالا يوافق أصولهم وأهوائهم من نصوص الشرع .

الأساس الرابع : عدم الاعتماد على تفسير الصحابة والسلف .

الأساس الخامس : الخوض فيما نهى الله عنه، والاستدلال بقياس الغائب على الشاهد .

الأساس السادس : قيام منهجهم على المرء والجدل .

الأساس السابع : عدم الاهتمام بالأسانيد وعدالة الرجال .

الأساس الثامن : اعتقادهم التعارض بين النقل والعقل .

هذا هو منهج أهل الأهواء والبدع في استدلالهم وتكفيرهم لحكام المسلمين بدون علم

وبصيرة .

فهذه الفئة الضالة يعتمدون دائماً في حركتهم على فكر متطرف هو الذي يحركهم نحو الإرهاب وهذا الفكر المتطرف لا علاقة له بالإسلام فالإسلام بريء من كل الأفكار المتطرفة

والإرهاب قد يكون باستخدام السلاح والقنابل وقد يكون الإرهاب بإطلاق الفتاوى

المتطرفة التي تدعو إلى إتباع التطرف مع الآخرين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ،

ولذلك فهم دائماً يحاولون إطفاء مصابيح الفكر حتى يسهل لهم فرض الظلام وغرضهم من

(1) سورة الإسراء ، الآية (33) .

(2) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الإيمان ، مرجع سابق ، ص : 60 .

(3) مختار ، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 157 .

ذلك هو فرض الظلام على المجتمع وترويج أفكارهم المتخلفة . فهم دائماً يكفرون من خالفهم في الرأي على أساس أن رأيهم هو صحيح الدين الإسلامي وعلى ذلك يجب معاقبتهم لأنهم يملكون الرأي الصحيح كما يدعون بأنه الرأي الذي يتفق مع صحيح الإسلام وأن آراءهم وفتاواهم فوق الجدل؛ ولذلك فهم يفسرون النصوص القرآنية تفسيراً خاصاً بهم يخدم أهواءهم ويخدم أغراضهم ويخدم هدفهم وهو هدف وحيد ألا وهو الوصول إلى كرسي الحكم (1) .

وأما منهج أهل الحق هو منهج أهل السنة والجماعة، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : " ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (2) وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يسب حریمهم ولم يغنم أموالهم . وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل

(1) بياوي ، نبيل لوقا : الإرهاب صناعة غير إسلامية ، ( دار البياوي للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 2002م ) ، ص : 156 - 157 .

(2) سورة البقرة ، الآية: (258) .

لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محقة، فكيف إذا كانت المكفرة لهل مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط، والغالب أنهم جميعاً جهّال بحقائق ما يختلفون فيه<sup>(1)</sup>. فمنهج أهل السنّة والجماعة يقوم على أسس وقواعد متينة واضحة، ومن تلك الأسس والقواعد<sup>(2)</sup> ما يلي:

الأساس الأول: تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة.

الأساس الثاني: وجوب الرجوع عند الاختلاف والتنازع إلى الكتاب والسنة.

الأساس الثالث: الاعتماد على تفسير النصوص بالمأثور.

الأساس الرابع: عدم استخدام قياس الشاهد على الغائب.

الأساس الخامس: مجانية السلف للمصطلحات البدعية.

الأساس السادس: عدم اعتقاد التعارض بين النقل والعقل.

الأساس السابع: رفضهم التأويل المذموم.

الأساس الثامن: عناية السلف بالأسانيد وثقة الرجال وعدالتهم.

هذا هو منهج أهل السنة والجماعة في تحكيمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعدم تكفيرهم للمسلمين لأي ذنب ارتكبه. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَكْفُرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج3، ص ص: 282-283.

(2) مختار، عفاف بنت حسن بن محمد: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، مرجع سابق، ج1، ص: 145.

تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضُ مِّنْهُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ» (1).

فأهل السنّة والجماعة هم الذين هداهم الله تعالى لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وكلنا نعلم أن رسول الله ﷺ، بعث بالهدى ودين الحق، الهدى الذي ليس فيه غواية، وبقي الناس في عهده على هذا المنهاج السليم القويم، وكذلك عامة زمن خلفائه الراشدين، ولكن الأمة بعد ذلك تفرقت تفرقاً عظيماً متبايناً، حتى كانوا على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه، فعن عبد الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» (2)، بهذا نقول: إن هذه الفرقة هي فرقة أهل السنّة والجماعة وهذا الوصف لا يحتاج إلى شرح في بيان أنهم هم الذين على الحق؛ لأنهم أهل السنّة المتمسكون بها، وأهل الجماعة المجتمعون عليها ولا تكاد ترى طائفة سواهم إلا وهم بعيدون عن السنّة بقدر ما ابتدعوا في دين الله سبحانه وتعالى، ولا تجد فرقة غيرهم إلا وجدتهم فرقة متفرقين فيما عليه من النحلة (3).

(1) أبو داود، سنن أبي داود، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مرجع سابق، (كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث: 2532)، ص: 1411.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مرجع سابق، (كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم الحديث: 2641)، ص: 1918.

(3) ابن عثيمين، محمد بن صالح: منهاج أهل السنّة والجماعة في العقيدة والعمل، (دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ)، ص: 4.

وما يؤكد ذلك ما نراه اليوم من نزعات الخوارج وفرقهم التي بدأت تظهر في بعض الجماعات القائمة كالتكفير والهجرة ونحوهم ، وغالباً ما نراها في بعض الشباب الذي لم يكتمل علمهم، ولم يتلقوا عن العلماء وإنما تتلمذ بعضهم على بعض، أو على الكتب دون رجوع لأهل العلم . كما نشاهد كثير من المثقفين وأصحاب الشعارات الذين لم يتفقهوا في الدين على نهج سليم إنما رصيدهم العواطف " (1).

ومن الطوام التي ماجت بها الأزمنة المتأخرة أن رؤوس تلك الفرقة كثير منهم ليسوا مؤهلين من الناحية الشرعية، بحيث يدرسونها على علماء موثوقين لهم قدم راسخة ومشارب صافية ينهلون بها من الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة وتابعهم، بل زادوا على ذلك الضلال بمعارضتهم للعلماء المشهود لهم بالفضل والسبق إذا عارضوهم بأرائهم وتوجيهاتهم المبتدعة الضالة، وحكموا فيهم الأهواء والعقول ونحو الشرع والأثر (2).

قال أبو محمد سمعت أبي يعني أبا حاتم الرازي يقول : " وعلامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر " (3).

ولذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله - : " أن أصل الانحراف عند الفرق ناشئ عن سوء فهمهم لنصوص القرآن الكريم " (4).

وإن المتأمل المدقق لحال الفرق يدرك أن كل فرقة تميزت واختصت بأصل أو بأكثر من أصول الضلالة والبدعة، ولولا ذلك لما سميت فرقة .

يقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في وصفهم : " الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب،

(1) العودة ، فوزي بن محمد : موقف أهل السنة من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص : 180 - 181 .

(2) السدلان ، صالح بن غانم : مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ، مرجع سابق ، ص : 25 .

(3) نقلاً عن / اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 179 .

(4) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : الفرقان بين الحق والباطل ، مرجع سابق ، ص : 15 .

يقولون على الله وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جُهَّال الناس بما يشبهون عليهم، فعوذ بالله من فتن الضالين " (1).

ولذلك فإن شبهات أهل الضلال لهم حجج يظنها الجاهل أنها حق، وهي سراب إذا قابلت النور، فهي سراب يضمحل، وهي دخان يتفرق، فإذا قابلت بالحق ضاعت وذهبت؛ لأنها شبهات، وليست أدلة، ولا حججاً؛ وإنما هي شبهات . وهذه الشبهات تعالج بالأدلة الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على يد علماء المسلمين الذين يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجادلون بالتي هي أحسن، هذا هو سبيل النجاة بإذن الله (2) استناداً لقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (3).

(1) أحمد بن حنبل : الرد على الجهمية والزنادقة ، تحقيق : دغش العجمي ، تقرّظ : صالح الفوزان وصالح آل الشيخ ، (دار غراس للنشر والتوزيع ، الجهراء ، الكويت ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) ، ص : 151 .

(2) الفوزان ، صالح بن فوزان : الفئة الضالة ومنهجها ، ( دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) ، ص ص : 46 - 47 .

(2) سورة النحل ، الآية (125) .

## الخاتمة

لقد تم هذا البحث المتواضع بعون من الله وتوفيقه وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن الزلل والتقصير، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأسأل الله العظيم أن ينفع بالمكتوب وأن يكون قد وفقني لسداد القول وكريم الحجة، وأن يرزقني أن أشكر نعمته التي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث رائدنا فيه العمل على إحياء شرع الله تعالى، متخذين من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نبراساً ودليلاً . ويمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات لهذه الدراسة على النحو التالي :

### أولاً : نتائج الدراسة :

- 1- إن الهدف من الجهاد في الإسلام هو إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى وإعزاز دينه ورفع راية الحق ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أُريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة، فمن قاتل ليحظي بمنصب أو يظفر بمغرم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظاً له في الثواب .
- 2- براءة الإسلام مما ينسب إليه من قبل أعدائه من الغلو والتعصب والعنف، فهو دين يدعو إلى الاعتدال والسلام ونبذ جميع أشكال العدوان والإرهاب بكافة مجالاته المختلفة .
- 3- محاولة الغرب والصهاينة والمستشرقين الفاشلة بتشويه صورة الإسلام وذلك عن طريق التلاعب ببعض المفاهيم الإسلامية كالجهاد وإدخاله بمعنى الإرهاب الإسلامي .
- 4- نَهت الشريعة الإسلامية عن قتل الأنفس المعصومة أو الاعتداء عليها ومن هذه الأنفس المعصومة أهل الذمة والمستأمنين فلا يجوز قتلها أو الاعتداء عليها طالما لم ينقضوا العهد الذي بين المسلمين وبينهم .
- 5- بينت الشريعة الإسلامية أن جهاد الطلب موكول إلى ولي الأمر، فلا بد من أخذ إذنه في هذا الأمر قبل البدء في القتال .

- 6- من سماحة الدين الإسلامي ويسره، فإنه ينهى عن الظلم حتى أثناء قتاله مع أعدائه، ولذلك فهو ينهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والزمن وأرباب الصوامع أثناء القتال وبعده .
- 7- عدم حصر الأعمال الإرهابية على الدول الإسلامية فقط بل أن حوادث العمليات الإرهابية تقع على مستوى العالم كله ولعل خير دليل على ذلك ما نشاهده من الإرهاب الصهيوني في أرض فلسطين المحتلة والإرهاب الأمريكي في أرض العراق وغيرها من الدول الإسلامية .
- 8- إن مجالسة ومخالطة هؤلاء الغلاة من هذه الفئة الضالة من قبل العامة الذين ليس لديهم علم في الفقه الشرعي فإنها حتماً ستفضي بهم إلى الغلو والعنف والتطرف في الدين، وبالتالي تؤدي بهم إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية بسبب هذا الفهم المغلوط الذي ينبع من جهلهم في علوم الدين، فهم يمتلكون من الجهل الكثير في الدين ما يفوق عددهم ؛ ولذا يجب منابذتهم ومجانبتهم وعدم مجالستهم ومخالطتهم .
- 9- عدم الخروج على الحاكم بالسيف وإن جار ما لم يظهر منه كفراً بواحاً لأن في الخروج عليه قد يؤدي ذلك إلى إثارة الفتن العظيمة والمصائب الكبيرة التي لم تكن في الحسبان كما قال السلف الصالح رحمهم الله، ولذلك يجب مناصحتهم من قبل العلماء برفق ولين .
- 10- إن منهج الشريعة الإسلامية بإجماع علماء المسلمين أنهم لا يكفرون أي مسلم بذنوب ارتكبه ولا بخطأ أخطأ فيه ما لم يستحل حراماً ويحرم حلالاً وعبر ما في قلبه بلسانه وأما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية وهذا كفر لا يخرج من الملة كما قال السلف الصالح في كتبهم رحمهم الله .
- 11- إن المتمعن والمدقق في سمات هذه الفئة الضالة يجد أن معظم أفرادها من صغار السن وحصيلتهم من الفقه والعلم الشرعي قليل، وكثرة القراء الجهلة فيهم، فهم يكفرون المسلمين بالذنوب والمعاصي ويخلدون صاحبها في النار، وذلك بسبب خلل منهجهم في الاستدلال، وهذا ما يؤكد قول الرسول صلى الله عليه وسلم في وصف هذه الفئة حيث قال عليه الصلاة والسلام



: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>.

12- إن من يتولى إبرام العقد مع غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين هو الإمام أو نائبه، وذلك حسب المصلحة التي يرونها تعود على المسلمين من إبرام هذا العقد، ولذلك لا يصح هذا العقد بغيرهما .

13- أن أولي الأمر الذي أمر الله بطاعتهم في غير معصيته هم أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء .

14- بينت الشريعة الإسلامية أن الكفر والفسق والظلم نوعان :

النوع الأول : كفر وظلم وفسق اعتقادي وهذا يخرج من الملة .

والنوع الثاني : كفر وظلم وفسق عملي وهذا لا يخرج من الملة بل يعد من المعاصي والذنوب المنهي عنها .

ثانياً : توصيات الدراسة :

1- وجوب التزام حكام الدول الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية النابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أسوة بالمملكة العربية السعودية .

2- يجب التزام حكام المسلمين بمبدأ الشورى في حل المشكلات والمعضلات والنوازل التي قد تطرأ عليهم، استناداً لقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم : ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(2)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(3)</sup> ، فهاتان الآيتان فيهما دلالة واضحة على مشروعية

(1) سبق تخريجه أنظر : ص : 217 .

(2) سورة الشورى ، الآية (38) .

(3) سورة آل عمران ، الآية (159) .

الشورى وأن على الحاكم النظر في آراء أهل الحل والعقد فيما يجد له من أمور حتى يخرج برأي سديد، فهذا هو المنهج السليم لحل جميع الإشكالات التي قد تقع لديهم وذلك للتوصل إلى أفضل الآراء المحققة لمصالح الأمة .

3- يجب أن يكون للعلماء دوراً جلياً واضحاً نحو توجيه النصائح لحكام المسلمين وإرشادهم عند مشاهدة أي خلل يبدر منهم، وفق المنهج السليم للمناصحة والذي يبناه في هذه الدراسة.

4- إن ظاهرة التكفير ليست وليدة اليوم بل كانت موجودة منذ قدم الزمن، ولذلك يجب على العلماء من ذوي الاختصاص تكريس جهودهم الفعّالة والمجدية لمواجهة هذا الفكر ومجابهته بالحجج القوية والمقنعة من الكتاب والسنة النبوية، فهذا حمل يقع على عاتقهم وفقهم الله في دحض حجج هذا الفكر . كما يجب إيضاح الفرق ما بينهم وبين المثقفين والكتاب في القضايا الإسلامية وذلك عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .

5- يجب تضامن جهود الدول الإسلامية مع بعضها البعض لمتابعة جميع المنشورات والمطبوعات التي تطبع في الداخل والخارج وذلك للتأكد من عدم تحريفها أو تغيير مضامينها بما تتوافق مع أهواء ورغبات أعداء الدين الإسلامي .

6- يُفضل استخدام مبدأ الحوار أولاً مع تلك الفئة الضالة فإنه أجدر من مقاتلتهم متى ما استطعنا ذلك لأن تطبيق هذا المبدأ هو خير وسيلة لإقناعهم نحو تغيير سلوكهم للأفضل، إضافة على ذلك أقل في الخسائر البشرية والمادية مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ الحزم من قبل الأجهزة الأمنية إذا دعت الضرورة لذلك .

## قائمة المراجع والمصادر

وتحتوي على :

- أولاً : كتب المعاجم.
- ثانياً : كتب التفسير.
- ثالثاً : كتب الحديث.
- رابعاً : كتب الفقه.
- خامساً : الكتب العامة.
- سادساً : الدوريات.
- سابعاً : البحوث والرسائل العلمية.

## المراجع والمصادر

أولاً : كتب المعاجم :

- 1 - ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1390هـ - 1970م) .
- 2 - ابن فارس ، أبو الحسين بن أحمد : مجمل اللغة ، ( معهد المخطوطات العربية المنظمة للتربية والثقافة والعلوم ، الكويت ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م) .
- 3 - ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب المحيط ، ( دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1390هـ ) .
- 4 - التليسي ، خليفة بن محمد : النفي من كنوز القواميس ، ( الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، د.ط ، د.ت ) .
- 5 - التهانوي ، محمد بن علي : كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق : لطفي عبد البديع ، راجعه أمين الخولي ، ( المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1382هـ - 1963م) .
- 6 - الحموي ، ياقوت : معجم البلدان ، ( دار صادر للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ - 1979م) .
- 7 - الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، ( مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م) .
- 8 - الزبيدي ، المرتضى محمد : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي هاللي ، مراجعة : عبد الله العاليلي وآخرون ، ( مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1386هـ - 1966م) .

- 9 - الزمخشري ، جار الله أبي القاسم : أساس البلاغة ، ( دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ ) .
- 10 - الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ( مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1413هـ - 1993م ) .
- 11 - الفيومي ، أحمد بن محمد : المصباح المنير ، ( مكتبة لبنان للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2001م ) .
- 12 - مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ( المكتبة العلمية ، طهران ، إيران ، د.ط ، د.ت ) .
- 13 - مسعود ، جبران : الرائد ، ( دار الشروق للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1990م ) .
- 14 - المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين : المغرب في ترتيب المعرب ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، د.ت ) .
- 15 - معلوف ، لويس : المنجد في اللغة ، ( المطبعة الكاثولويكية ، بيروت ، لبنان ، ط15 ، 1956م ) .

### ثانياً : كتب التفسير :

- 1 - ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي : زاد المسير ، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ) .
- 2 - ابن جزّي ، محمد بن أحمد : تفسير ابن جزّي ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1403هـ - 1983م ) .
- 3 - ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، ( دار طيبة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1420هـ - 1999م ) .

- 4 - الإمام أحمد ابن حنبل : مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، جمع : محمد بن طرهوني وآخرون ، (مكتبة المؤيد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1414هـ - 1994م) .
- 5 - حوي ، سعيد : الأساس في التفسير ، (دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1405هـ - 1985م) .
- 6 - الخازن ، علي بن محمد : مختصر تفسير الخازن ، (دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1987م) .
- 7 - الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1381هـ - 1961م) .
- 8 - رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1393هـ - 1973م) .
- 9 - الزمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن محمد : الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1415هـ - 1995م) .
- 10 - السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، (دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1422هـ - 2002م) .
- 11 - الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المملكة المغربية ، د.ط ، د.ت) .

- 12 - الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، ( مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1424هـ - 2003م ) .
- 13 - الصابوني ، محمد بن علي : صفوة التفاسير ، ( دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط5، د.ت ) .
- 14 - الطبري ، محمد بن جرير : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق : عبدالله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ( دار هجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م ) .
- 15 - الطبري ، محمد بن جرير: مختصر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق : محمد الصابوني ، صالح رضا ، ( دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1403هـ - 1983م ) .
- 16 - عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ( دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1364هـ ) .
- 17 - عطا ، محمد بن احمد : العدل في القرآن الكريم ، ( دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) .
- 18 - الفخر الرازي ، محمد : التفسير الكبير، ( دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410هـ - 1990م ) .
- 19 - القاسمي ، محمد جمال الدين : محاسن التأويل ، صححه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، ( دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1398هـ - 1978م ) .

20 - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، صححه : هشام سمير البخاري ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 142هـ - 2003م ) .

21 - المحلي ، جلال الدين . السيوطي ، جلال الدين : تفسير الجلالين ، راجعه ودققه: مروان سوار، ( دار الجليل ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1415هـ - 1995م ) .

22 - مخلوف ، حسنين محمد : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ( مؤسسة زايد ال نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبوظبي ، الإمارات ، ط 1 ، د.ت ) .

23 - النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ( دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415هـ - 1994م ) .

### ثالثاً: كتب الحديث :

1 - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير ، تصحيح وتعليق : السيد عبدالله اليماني ، ( شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر ، 1384هـ - 1964م ) .

2 - ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، اعتنى به وحققه : محمد بن الجميل ، تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز ، ( مكتبة الصفا للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م ) .

3 - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ( د.ن ، د.ط ، 1410هـ - 1990م ) .



- 4 - أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) .
- 5 - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : كتاب السنن الصغير ، تحقيق : عبدالله عمر الحسين ، ( المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) .
- 6 - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، ( دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1354هـ ) .
- 7 - الدار قطني ، سنن الدار قطني ، ( دار الكتب العلمية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 2003م ) .
- 8 - السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر : جامع المسانيد والمراسيل ، ( دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1994م ) .
- 9 - الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار ، ( دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) .
- 10 - شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ( دار سعادات ، القاهرة ، مصر ، 1887م - 1308هـ ) .
- 11 - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه : محمد الخولي ، ( دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) .
- 12 - الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد ، ( د.ن ، ط 1 ، 1400هـ - 1980م ) .

- 13 - الطبراني : المعجم الأوسط ، تحقيق : محمود الطحان ، ( مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1415هـ - 1995م ) .
- 14 - الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد : شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد النجار ، محمد سيد جاد الحق ( عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، كتاب الحدود ، باب حد من سكر أربع مرات ، رقم الحديث : 4933 ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م ) .
- 15 - القسطلاني ، أحمد بن محمد بن عبد الملك : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ( دار إحياء التراث العربي للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1285هـ - 1865م ) .
- 16 - مالك بن انس : الموطأ ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1988م ) .
- 17 - المباركفوري ، أبو العلي محمد بن عبدالرحمن : تحفه الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، ( مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، د.ت ) .
- 18 - موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ) .
- 19 - النووي ، يحيى بن شرف : شرح النووي على صحيح مسلم ، ( دار الفكر ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1995م ) .
- 20 - النيسابوري ، مسلم بن حجاج : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1407هـ - 1987م ) .

21 - الهيثمي ، علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ( مكتبة القدس للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1352 هـ ) .

#### رابعاً : كتب الفقه :

- 1 - ابن النجار ، محمد أبين أحمد : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، تحقيق : عبد الله التركي ، ( مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1409 هـ - 1999 م ) .
- 2 - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) .
- 3 - ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه ، ( مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424 هـ - 2003 م ) .
- 4 - ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تعليق : جمال مرعشلي ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ - 2003 م ) .
- 5 - ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد : المغني ، تحقيق : عبدالله التركي ، عبدالفتاح الحلو ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1419 هـ - 1999 م ) .

- 6 - ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد : المُقنع ، ( مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) .
- 7 - ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله ابن أحمد : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 1408هـ - 1988م ) .
- 8 - ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد : عمدة الفقه ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، ( المكتبة العصرية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م ) .
- 9 - ابن مفلح ، محمد : المبدع في شرح المقنع ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1401هـ - 1981م ) .
- 10 - ابن نجيم ، العلامة زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، ( دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1413هـ ) .
- 11 - البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، ( دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1418هـ - 1997م ) .
- 12 - البهوتي ، منصور بن يونس : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، تحقيق : محمد الأسكندراني ، محمد عبدالرحمن عوض ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1425هـ - 2005م ) .
- 13 - البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تحقيق : عبد الله التركي ، ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ) .

- 14 - البجوري ، إبراهيم بن محمد : حاشية البجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، ( الناشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1343هـ ) .
- 15 - الخطاب ، أبو عبد الله بن محمد : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ - 2003 م ) .
- 16 - الخرشبي ، محمد بن عبد الله بن علي : حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، ضبطه وخرجه : زكريا عميرات ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ) .
- 17 - الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد : حاشية الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ( مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) .
- 18 - الرملي ، أحمد بن حمزة : نهاية المحتاج ، ( مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1358هـ - 1938م ) .
- 19 - الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله : شرح الزركشي على متن الخرقى ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، ( دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415هـ - 1995م ) .
- 20 - السبكي ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي : فتاوى السبكي ، ( دار المعرفة للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) .
- 21 - السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ( دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، د.ت ) .

- 22 السيوطي ، مصطفى بن سعد : مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، تجريد زوائد الغاية والشرح حسن الشطي ، ( الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1380هـ ) .
- 23 الشرقاوي ، أبو يحيى زكريا : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ( دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) .
- 24 - الشيباني ، محمد بن الحسن . السرخسي ، محمد بن أحمد : شرح السير الكبير ، ( دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1957م ) .
- 25 - الصاوي ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ( دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2002م ) .
- 26 - العدوي ، علي الصعيدي : حاشية العدوي ، ( مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1357 هـ - 1938م ) .
- 27 - الغرناطي ، محمد بن أحمد بن جزي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، ( المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1420هـ - 2000م ) .
- 28 - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ( مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق ، د.ط ، د.ت ) .
- 29 - القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي : الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ( مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1386هـ - 1966م ) .

- 30 - القاضي أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج ، ( المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1352هـ ) .
- 31 الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (مطبعة الجمالية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1328هـ - 1910م) .
- 32 -الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبدالموجود ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م ) .
- 33 محمد بن عبد الوهاب : مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، ( المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط ، 138هـ - 196م ) .
- 34 للمرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ( مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1392هـ - 1972م) .
- 35 المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم : العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، ( دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ط 5 ، 1419هـ - 1999م ) .
- 36 -النجدي الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد : الإحكام شرح أصول الأحكام، ( د.ن ، ط 2 ، 1406 ) .
- 37 النجدي الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ( د.ن ، ، ط 9 ، 1423هـ ) .
- 38 - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاوش ، ( المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1412هـ) .

39 - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : المجموع شرح المهذب ، ( دار الفكر

للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) .



## خامساً : الكتب العامة :

- 1 - الأباضي، أبو عمارة عبدالكافي : الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف، تحقيق : عمار الطالب ، ( الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، ط2، 1390هـ ) .
- 2 +الإمام أحمد بن حنبل : السنّة ، تصحيح : إسماعيل الأنصاري ، (إدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ، د.ت) .
- 3 +بن أبي العز، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج الأحاديث : محمد الألباني ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط4، 1391هـ ) .
- 4 +بن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الحرزي : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، ( مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) .
- 5 +بن الجوزي ، أبو الفرج : تلبيس إبليس ، تحقيق : محمد تامر ، ( مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ) .
- 6 +بن النحاس ، أبو زكريا أحمد ابن إبراهيم بن محمد الدمشقي : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام . تحقيق ودراسة : إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي ، ( دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410هـ - 1990م ) .
- 7 +بن باز ، عبدالعزيز : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ( الناشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط4 ، 1423هـ ) .

- 8 ابن بطة ، أبو عبدالله عبيدالله بن محمد : الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، تحقيق: رضا بن نعيان معطي ، (دار الراية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1409هـ - 1988م) .
- 9 ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : عادل أسعد ، ( مكتبة نزار مصطفى الباني ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1425هـ - 2004م ) .
- 10 ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : الفرقان بين الحق والباطل ، تحقيق : حسين يوسف غزال ، ( دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1403هـ - 1983م ) .
- 11 ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : الإيمان ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، ( مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) .
- 12 ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ( مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المملكة المغربية ، د.ط ، 1419هـ ) .
- 13 ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : الفتاوى الكبرى . قدم له وعرف به: حسين محمد مخلوف، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ط 1، 1397هـ - 1978م) .
- 14 ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل ، ( دار عالم الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1404هـ ) .

- 15 ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : العبودية ، ( المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1389هـ ) .
- 16 ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : منهاج السنة ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ( مكتبة خياط ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1406هـ - 1986م ) .
- 17 ابن حجر ، أحمد بن محمد الهيتمي : حواشي تحفة المحتاج على المنهاج ، ( د.ن ، د.ط ، 138هـ - 196م ) .
- 18 ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد نصر ، عبدالرحمن عميرة ، ( دار عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 1402هـ - 1982م ) .
- 19 ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : المحلى ، ( مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1388هـ - 1968م ) .
- 20 ابن خلدون ، عبد الرحمن ابن محمد : مقدمة ابن خلدون ، ( دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1420هـ - 1999م ) .
- 21 ابن رجب ، أبو الفرح عبدالرحمن بن شهاب الدين : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق : محمد عبدالرزاق الرعود ، ( دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1411هـ - 1990م ) .
- 22 ابن رشد ، محمد ابن أحمد : المقدمات الممهديات ، تحقيق : محمد حجي ، ( دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ - 1988م ) .
- 23 ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ( مكتبة الطلبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، 1386هـ - 1966م ) .

- 24 ابن سبيل ، محمد : الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ، ( دار السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، د.ت ) .
- 25 ابن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الأيمان معاملة وسننه واستكماله ودرجاته ، تحقيق : محمد عزب ، ( دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) .
- 26 ابن سمحان ، سليمان : عقود الجواهر المنضدة الحسان ، ( المطبعة المصطفوية ، بمباي ، الهند ، د.ط ، د.ت ) .
- 27 ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية ابن عابدين " رد المختار على الدرّ المختار " ، تحقيق وتعليق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ ) .
- 28 ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1427هـ - 2006م ) .
- 29 ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : جامع بيان العلم وفضله ، أعده واختصره : أبو الأشبال الزهيري ، ( مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) .
- 30 ابن عثيمين ، محمد بن صالح : شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تحقيق : عبدالله الطيار ، ( دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ) .
- 31 ابن قدامة ، أبو عبد الله بن محمد : روضة الناظر وجنة المناظر ، ( مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1410هـ - 1990م ) .
- 32 ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه : طه عبدالرؤف ، ( دار الجيل للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، د.ط ، د.ت ) .

- 33 ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : تهذيب مدارج السالكين ، هذبه : عبد المنعم العلي العزي ، ( دار قتيبة للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط2، 1410هـ - 1990م ) .
- 34 ابن القيم الجوزي ، محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط ، ( مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، د.ط، 1421هـ-2000م ) .
- 35 ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية المعروف بالقصيدة النونية ، ( مطبعة معارف لاهور ، لاهور ، باكستان ، ط 1 ، 1397هـ - 1977م ) .
- 36 ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي : البداية والنهاية ، تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415هـ - 1994م ) .
- 37 ابن مفلح ، محمد : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ( مطبعة المنار ، بيروت ، لبنان، د.ط ، 1348هـ ) .
- 38 أبو الروس ، أحمد : الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، ( المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 2001م ) .
- 39 أبو جيب ، سعدي : دراسة في منهج الإسلام السياسي ، (مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1406هـ - 1985م ) .
- 40 أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ( دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) .

- 41 أبو زهرة ، محمد : العلاقات الدولية في الإسلام ، ( الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1384هـ – 1989م ) .
- 42 أحمد بن حنبل : الرد على الجهمية والزنادقة ، تحقيق : دغش العجمي ، تقرير : صالح الفوزان وصالح آل الشيخ ، ( دار غراس للنشر والتوزيع ، الجھراء ، الكويت ، ط 1 ، 1426هـ – 2005م ) .
- 43 إدريس ، محمد جلاء : مذبحه المخيمات ، ( دار عبدالرحمن الناصر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1404هـ – 1984م ) .
- 44 إسماعيل ، شعبان محمد : تهذيب الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، ( مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت ) .
- 45 إسماعيل ، محمد إبراهيم : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، ( دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1961م ) .
- 46 الأشعري ، صالح بن محمد : الدلائل والإرشادات على كشف الشبهات للإمام محمد بن عبد الوهاب ، اعتنى به : تركي عوض العتيبي ، ( مكتبة أضواء السلف للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1420هـ – 2000م ) .
- 47 الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ( مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1389هـ – 1969م ) .
- 48 الأشعري ، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل : رسالة إلى أهل الثغر ، تحقيق : عبدالله الجندي ، ( مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1409هـ – 1988م ) .

- 49 الألباني ، محمد بن ناصر : فتنة التكفير ، تقرّظ : عبدالعزيز بن باز ، تعليق : محمد العثيمين ، ( دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1418هـ - 1997م ) .
- 50 اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق: أحمد حمدان ، ( دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) .
- 51 أيوب ، حسن : الجهاد والفدائية في الإسلام ، ( دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1403هـ - 1983م ) .
- 52 البدر ، عبدالرزاق بن عبدالمحسن ، القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد، (دار المغني للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1425هـ ) .
- 53 البدري ، عبدالعزيز : الإسلام بين العلماء والحكام ، ( دار الصفوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1426هـ - 2005م ) .
- 54 البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر : الفرق بين الفرق ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) .
- 55 البرهاري ، الحسن بن علي : شرح السنة . تحقيق: خالد الرداوي ، ( دار الصمعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1426هـ - 2005م ) .
- 56 البعلي ، علاء الدين أبو الحسن : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح : عبدالرحمن حسن منصور ، ( منشورات المؤسسة السعدية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ) .
- 57 البغدادي ، عبد الرحمن بن محمد : إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، ( مطبعة يحيى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ت ) .

- 58 البهنساوي ، سالم : شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ، (دار الوفاء للطباعة، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1409هـ – 1989م) .
- 59 آل الشيخ ، صالح بن عبد العزيز : الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ، (وكالة الوزارة والشؤون المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1425هـ) .
- 60 جو ساق ، محمد المدني : الإرهاب أخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2004م) .
- 61 جوساق ، محمد المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2002م) .
- 62 جازمول ، محمد بن عمر بن سالم : حقيقة منهج المملكة العربية السعودية ، ( دار الاستقامة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1428هـ – 2007م) .
- 63 التميمي ، مبارك بن علي : تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك ، ( دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1422هـ – 2001م) .
- 64 الجاسم ، فيصل بن قزاز : حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ ، (المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، القادسية، الكويت، ط1، 1428هـ – 2007م) .
- 65 الجبوري ، جميل بن عائد : الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان ، ( مطابع الرشيد ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1414هـ – 1993م) .



- 66 +البحني ، علي بن فايز : الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المفروض ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1421هـ - 2001م ) .
- 67 +البحني ، علي بن فايز : التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، ندوة مكافحة الإرهاب ، ( أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999م ) .
- 68 +الجزباني ، علي بن محمد : التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ( دار النهضة للنشر والطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م ) .
- 69 +الجزائري ، أبو بكر : منهاج المسلم ، ( مكتبة العلوم والحكم للنشر ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 2004م ) .
- 70 +الجزائري ، عبد المالك بن أحمد : فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر ، ( مكتبة الأصالة الأثرية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1422هـ - 2001م ) .
- 71 +جمعه ، علي . وآخرون : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 1427هـ - 2006م ) .
- 72 جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني : قالوا عن أحداث الحادي عشر من ربيع الأول 1424هـ ، ( مكتبة الملك فهد الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424هـ ) .
- 73 +جواد ، علي بن أحمد : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) .

- 74 +الجويني ، ابن المعالي عبد الملك بن عبد الله : الغياثي ، غياث الأمم في التياث  
الظلم، تحقيق : عبد العظيم الديب ، ( إدارة الشؤون الدينية ، الدوحة ، قطر ،  
ط1 ، 1400هـ ) .
- 75 +الحاجي ، محمد عمر : الإرهاب الصهيوني ، ( دار المكتبي للنشر ، دمشق ،  
سوريا ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ) .
- 76 حامد ، محمد بن عبد الحكيم : أئمة التفكير ( ظاهره التكفير في العصر الحاضر  
أصولها الفكرية وطرق علاجها) ، ( دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،  
ط1 ، 2006م ) .
- 77 +الحجاوي ، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي : الإقناع لطالب الانتفاع ،  
تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية  
بدار هجر ، ( دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ،  
1419هـ - 1999م ) .
- 78 حريري ، عبد الله بن محمد : مجلة البحوث الأمنية ، ( مكتبة الملك فهد الأمنية ،  
الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1427هـ - 2006م ) .
- 79 +الحصين ، محمد بن فهد : الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، ( مكتبة الملك  
فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1424هـ ) .
- 80 +الحصين ، محمد بن فهد : تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد، ( مكتبة  
الرشد للتوزيع والنشر، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط 2 ، 1427هـ-  
2006م ) .
- 81 +الحصين ، أحمد بن عبد العزيز: بشائر الإيمان في خروج الأفغان أو الجهاد ضد  
الإلحاد، ( مكتبة البخاري ، القصيم ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1407هـ ) .

- 82 الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ،  
( مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1425هـ ) .
- 83 حلمي ، مصطفى : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، ( دار الدعوة للطبع والنشر ،  
الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، د. ت ) .
- 84 الحملأوي ، أحمد بن محمد : شذى العرف في فن الصرف ، ( دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1402هـ - 1982م ) .
- 85 خضر ، عبد الفتاح : الجريمة ، ( مطبوعات معهد الإدارة العامة ، الرياض ، المملكة  
العربية السعودية ، د. ط ، 1405هـ - 1985م ) .
- 86 الخطيب ، معتز : الغضب الإسلامي تفكيك العنف ، ( مكتبة الأسد ، دمشق ،  
سوريا ، ط 1 ، 1428هـ - 2007م ) .
- 87 الحن ، مصطفى سعيد وآخرون : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، ( مؤسسة  
الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط 19 ، 1412هـ - 1991م ) .
- 88 الدرر السنوية في الأجوبة النجدية : مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام في  
عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، جمع: عبد الرحمن بن محمد  
العاصمي النجدي ، ( مكتبة الملك فهد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ،  
1417هـ - 1997م ) .
- 89 الدميحي ، عبدالله بن عمر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ( دار  
طبية للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1409هـ ) .
- 90 الديحاني ، سعود بن عبدالله : اتباع سبيل المؤمنين ومخالفة من قتل المسلمين  
والمستأمنين ، ( دار البصائر للنشر والتوزيع ، الجھراء ، الكويت ، ط 1 ، 1425هـ -  
2005م ) .

- 91 الرازي ، فخر الدين : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1407هـ - 1986م ) .
- 92 راشد ، علي : القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، ( دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1974م ) .
- 93 رزق ، أسعد : إسرائيل الكبرى ، دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني ، ( مركز الأبحاث ، بيروت ، لبنان ، 1968م ) .
- 94 الراجحي ، عبدالعزيز بن عبدالله : أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر ، ( دار أطلس الخضراء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1423هـ - 2003م ) .
- 95 - الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : كشف الشبهات العصرية على الدعوة الإصلاحية السلفية ، ( مكتبة اليقين ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، د.ط ، 1423هـ ) .
- 96 - الزحيلي ، وهبة : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ( دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 3 ، 1401هـ - 1981م ) .
- 97 - الزحيلي ، وهبة : الإسلام دين الجهاد لا دين العدوان ، ( جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، ط 1 ، 1999م ) .
- 98 - زين العابدين ، محمد سرور : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، ( دار الأرقم للنشر ، برمنجهام ، بريطانيا ، ط 3 ، 1408هـ - 1988م ) .
- 99 - سابق ، السيد : فقه السنة ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1392هـ - 1973م ) .

- 100 - السالم ، خالد : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ( مدار الوطن للنشر، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1428هـ - 2007م ) .
- 101 - السدلان ، صالح بن غانم : مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ، ( دار بلنسية للنشر والطباعة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1418هـ ) .
- 102 - السلومي ، محمد بن عبد الله : القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب ، ( مجلة البيان للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424هـ ) .
- 103 - السلومي ، محمد بن عبد الله : ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب ، ( دن ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) .
- 104 - السليماني ، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل : فتنة التفجيرات والاغتيالات ، ( دار الكتاب للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1426هـ - 2006م ) .
- 105 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور السلطان، ( دار بن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ) .
- 106 - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الاعتصام ، ( دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1406هـ - 1986م ) .
- 107 - الشافعي ، محمد بن إدريس : موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1413هـ - 1993م ) .
- 108 - شاكر ، محمود شاكر : الجهاد في سبيل الله ، ( مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1419هـ - 1999م ) .

- 109 - شديد، محمد: الجهاد في الإسلام، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1404هـ - 1984م).
- 110 - الشريف، خالد بن حامد: الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية، (د.ن، د.ط، د.ت).
- 111 - الشهرستاني، أبي الفتح محمد: الملل والنحل، تحقيق: محمد الفاضلي، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م).
- 112 - الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (د.ن، د.ط، د.ت).
- 113 - الشيخ، ناصر بن علي: عقيدة أهل السنة في الصحابة، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ - 1995م).
- 114 - الصلابي، علي بن محمد: فكرة الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة، (مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ - 2005م).
- 115 - الضويحي، علي بن سعد: الفتن وموقف المسلم منها "رؤية شرعية تأصيلية"، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ).
- 116 - العبد الجبار، عادل بن عبد الله: الإسلام والإرهاب في ميزان الشريعة، (مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م).
- 117 - عبد الخالق، محمد عبد المنعم: المنظور الدين والقانوني لجرائم الإرهاب، (د.ن، ط1، 1420هـ - 1999م).

- 118 - عبدالكريم ، عبد السلام بن برجس : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ( دار السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1416هـ - 1995).
- 119 - عبد الغني ، سيد سعيد : حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة ، ( دار الإيمان للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، 2006م ) .
- 120 - العتيبي ، أبي عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، ( مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) .
- 121 - عزام ، عبدالله : في الجهاد آداب وأحكام ، ( مكتب خدمات المجاهدين ، بيشاور ، باكستان ، د.ط ، 1410هـ - 1990م ) .
- 122 - العشماوي ، فوزية : صورة الإسلام والمسلمين في المناهج الدراسية في الغرب ، ( منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، د.ط ، 2007م ) .
- 123 - العقيل ، عبد الرحمن بن محمد : الإرهاب آفة العصر ، ( مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ) .
- 124 - علي إبراهيم ، محمد : الإرهاب والعنف والتطرف ، ( السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1425هـ - 2004م ) .
- 125 - العلياني ، علي بن نفيع : أهمية الجهاد ، ( دار طيبة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1422هـ - 2001م ) .

- 126 - عمار ، عبد الرحمن : قضية الإرهاب بين الحق والباطل ، ( اتحاد الكتاب العربي، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 2003م ) .
- 127 - العمري ، عبد المجيد بن محمد : مناصحات شرعية ، ( مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د . ط ، 1424هـ ) .
- 128 - العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ - 2004م ) .
- 129 - العودة ، فوزي بن محمد : موقف أهل السنة من الإرهاب ، ( مكتبة التوبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م ) .
- 130 - عوده ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1405هـ - 1985م ) .
- 131 - عواجي ، غالب بن علي : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، ( دار لينة للنشر، دمنهور ، مصر ، ط 3 ، 1418هـ - 1997م ) .
- 132 - عوض ، محمد محي الدين : السياسة الجنائية ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1997م ) .
- 133 - عيد ، محمد فتحي : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999م ) .
- 134 - عيسى ، يحيى أحمد : صانعو الإرهاب ، ( دار الرأي للنشر ، دمشق ، سوريا، ط 1 ، 2004م ) .



- 135 - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، تحقيق : رياض مصطفى العبدالله (دار الفكر للنشر ، لبنان ، بيروت ، ط 2 ، 1407هـ - 1986م) .
- 136 - غمق ، ضوء مفتاح : نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، (الناشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ط 1 ، 1997م) .
- 137 - فتحي سرور ، أحمد : أصول السياسة الجنائية ، ( دار النهضة ، القاهرة ، مصر، ط 1 ، 1972م) .
- 138 - الفوزان ، صالح بن فوزان : الجهاد وضوابطه الشرعية ، تعليق : محمد الحصين ، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م) .
- 139 - الفوزان ، صالح بن فوزان : دروس في شرح نواقض الإسلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ، تعليق : محمد الحصين ، ( دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م) .
- 140 - القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، ( دار المنارة للنشر ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م) .
- 141 - القحطاني ، محمد بن سعيد : الولاء والبراء في الإسلام ، ( دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1409هـ) .

- 142 - القحطاني ، سعيد بن علي : قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ، تحقيق: صالح عبدالله الفوزان ، ( مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1409هـ - 1988م ) .
- 143 - القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، (مكتبة التوحيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م).
- 144 - القحطاني، محمد بن حسين : فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة، تقديم : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، مراجع وتصحيح : صالح بن فوزان الفوزان ، (شركة دار الأوفياء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط5، 1425هـ) .
- 145 - القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق : أحمد محمد السيد وآخرون ، ( دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ) .
- 146 - قدوري ، زبير سلطان : الإسلام وأحداث الحادي عشر من أيلول 2001م ، ( اتحاد الكتاب العربي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2003م ) .
- 147 - قريشي ، عمر بن عبدالعزيز : سماحة الإسلام ، ( المكتبة الذهبية ، القاهرة ، مصر، ط3 ، 1426هـ - 2006م ) .
- 148 - كتاب الدرر السننية في الأجوبة النجدية مجموع رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ، جمع : عبدالرحمن بن العاصمي النجدي ، (د.ن ، ط5 ، 1413هـ - 1992م ) .
- 149 - الكثيري ، سعد بن محمد : فتاوى مهمة لعلماء الأمة ، ( دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1425هـ - 2004م ) .

- 150 - الكشميري ، محمد أنور: فيض الباري على صحيح البخاري ، مع حاشية  
البدر الساري إلى فيض الباري ، تحقيق : محمد بدرالميرتقي ، (دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1426هـ - 2005م ) .
- 151 - الكيلاني ، عبد الله : الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ،  
( السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام للإرهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1425هـ - 2004م ) .
- 152 - الكيلاني ، هيثم : الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل ، ( دار الشروق ،  
القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ) .
- 153 - اللحيان ، صالح : الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، ( مطابع  
الفرزدق للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1997م ) .
- 154 - اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ،  
( مؤسسة دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ) .
- 155 - اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ،  
( مؤسسة دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1416هـ ) .
- 156 - المالك ، إبراهيم بن محمد : كلنا في وجه الإرهاب ، ( مكتبة الملك فهد  
الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1424هـ ) .
- 157 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : النُّكْتُ وَالْعِيُونُ ، راجعه  
وعلق عليه: السيد بن عبدالمقصود، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط،  
د.ت ) .

- 158 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1398هـ - 1978م ) .
- 159 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : النكت والعيون ، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ( دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ) .
- 160 - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام ، إشراف : عبد السلام بن برجس ، ( دار العاصمة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1409هـ ) .
- 161 - مختار ، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، ( مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ) .
- 162 - مروان ، عبد الله أحمد : الضوابط الشرعية للخروج عن الحاكم الجائر في الفكر السياسي الإسلامي ، ( د. ن ، ط2 ، 2002م ) .
- 163 - المصري ، أحمد بن سالم : فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ، ( دار الكيان للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) .
- 164 - المطرودي ، عبد الرحمن : نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، سلسلة دراسات معاصرة رقم ( 17 ) ، ( مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1425هـ - 2004م ) .

- 165 - مقاومة الإرهاب في الفكر السياسي السعودي ، توثيق وتحليل : الوكالة الأهلية للإعلام ، ( نبراس للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م ) .
- 166 - الملطي ، أبو الحسين : التنبيه والرد ، تحقيق : يمان بن سعد الدين المياديني ، ( رمادي للنشر ، المؤتمن للتوزيع ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م ) .
- 167 - الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب روافده وأسبابه الفكرية وعلاجه وأقوال العلماء فيه ، ( سنا الفاروق للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ) .
- 168 - المودودي ، أبو الأعلى : الجهاد في سبيل الله ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1403هـ ) .
- 169 - الموصلي ، مجد الدين عبد الله بن محمود : الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ( دار المعرفة ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 1386هـ - 1966م ) .
- 170 - الميداني ، عبدالرحمن بن حسن : دعوة الحق حول تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد ووجوه النصر ، ( دعوة الحق سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، 1407هـ - 1987م ) .
- 171 - ناول ، عبد الهادي : مسؤولية الفرد والمجتمع في الوقاية من الجريمة ، ( مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 1998م ) .
- 172 - النجار ، زغلول : المؤامرة ، ( نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 2004م ) .

- 173 - النحاس ، أحمد بن إبراهيم الدمشقي : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ،  
(مكتبة الحرمين ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1406هـ -  
1986م) .
- 174 - هراس ، محمد خليل : شرح القصيدة النونية لابن القيم ، ( دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1406هـ - 1986م ) .
- 175 - الهواري ، عبد الرحمن بن رشدي : التعريف بالإرهاب وأشكاله : أعمال  
ندوة الإرهاب والعولمة ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة  
العربية السعودية ) .
- 176 - بباوي ، نبيل لوقا : الإرهاب صناعة غير إسلامية ، ( دار البباوي للنشر ،  
القاهرة ، مصر ، د.ط ، 2002م ) .
- 177 - ياسين ، محمد نعيم : حقيقة الجهاد في الإسلام ، ( توزيع جامعة الكويت ،  
الكويت ، ط 1 ، 1404هـ - 1984م ) .

### سادساً : الدوريات :

- 1 - قرار هيئة كبار العلماء ، المملكة العربية السعودية رقم 148 وتاريخ  
1409/1/12هـ .
- 2 - بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ، القاهرة ، مصر  
، 1422هـ .
- 3 - بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير ، الدورة التاسعة والأربعين المنعقدة في  
الطائف في 1419/4/2هـ .

- 4 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة (1)، ص:2 ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس الموقعة في 1998/7/22 م .
- 5 - صحيفة الوطن السعودية ، العدد ( 435 ) في 2001/12/8 م . والعدد (1037) في 2003/8/2 م . و العدد (1248) في 2004/3/1 م .
- 6 - قرار رقم ( 148 ) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ 1409/1/12هـ ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ) .
- 7 - رابطة العالم الإسلامي : ( قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، 1422هـ ) .

#### سابعاً : البحوث و الرسائل العلمية :

- 1 - الجعوان ، محمد بن ناصر : رسالة ماجستير بعنوان أحكام القتال في الإسلام دراسة مقارنة بالأنظمة والقوانين الحديثة ، ( جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1393هـ ) .
- 2 - الديحاني ، يوسف عبيد : رسالة ماجستير بعنوان تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1428هـ - 2007م ) .
- 3 - السبيعي ، منصور سلطان : رسالة ماجستير بعنوان العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1427هـ - 2006م ) .
- 4 - الأسمرى ، مريعد بن رمال : رسالة ماجستير بعنوان أساليب المواجهة الجنائية لظاهرة جريمة الحراية في ضوء الشريعة الإسلامية ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1408هـ ) .

- 5 - الرشود ، مبارك بن زيد : رسالة ماجستير بعنوان مقومات الوقاية من جرائم الحراية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1412هـ ) .
- 6 - الظاهري ، خالد بن صالح : رسالة دكتوراه بعنوان دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب ، ( جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1423هـ ) .
- 7 - العميري ، محمد بن عبدالله : رسالة دكتوراه بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب ، ( جامعة أم درمان الإسلامية ، أم درمان ، السودان ، 1425هـ ) .

## قائمة الفهارس

وتحتوي على :

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .



- ثالثاً : فهرس الكلمات الغريبة .
- رابعاً : فهرس الأماكن .
- خامساً : فهرس الطوائف والفرق .
- سادساً : فهرس الموضوعات .

## أولاً : فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
267	14	﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ... ﴾
54 - 49	40	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ ... ﴾
240 - 221	124	﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾
176 - 118 - 4	143	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ ... ﴾
334	178	﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾
150 - 149	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾
-182 - 140 - 139 185	190	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَكُمْ ... ﴾
140	191	﴿ فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ... ﴾
140 - 139	193	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ... ﴾
316	194	﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ... ﴾
116	195	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ... ﴾
91	197	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ ... ﴾
125 - 117	204	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ... ﴾
185 - 69	205	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ... ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
333	213	﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ... ﴾
-149 -138 -131 150	216	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ... ﴾
144	251	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ ... ﴾
259	256	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ... ﴾
264 - 262 -17	257	﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ ... ﴾
336	258	﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ... ﴾
<b>سورة آل عمران</b>		
105	18	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ ... ﴾
259	20	﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ... ﴾
282 - 279	28	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ... ﴾
143	104	﴿ وَتَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... ﴾
143	110	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾
132	169	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾
<b>سورة النساء</b>		
116 - 71	29	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ... ﴾
244	35	﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ ... ﴾
388 -104	59	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ... ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
221	60	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا... ﴾
237 - 236 - 220	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ... ﴾
131	71	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ... ﴾
131	74	﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ ... ﴾
308 - 104	83	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ... ﴾
336	92	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا ... ﴾
115 - 72	93	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ... ﴾
142 - 41	95	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
10	171	﴿ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ ... ﴾
<b>سورة المائدة</b>		
274	5	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامٌ ... ﴾
124 - 117 - 71	32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾
83 - 70 - 63 - 57 116 - 99	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾
-230 - 226 - 220 231	44	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
		﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
226 - 220	45	﴿الظَّالِمُونَ﴾
226 - 223	47	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
251 - 223	50	﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ...﴾
268 - 276	51	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ...﴾
269	80	﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
263	92	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾
244	95	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ...﴾
<b>سورة الأنعام</b>		
88	82	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ ...﴾
34	109	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...﴾
118	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ...﴾
242 - 221	121	﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ...﴾
72	151	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾
105	153	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ...﴾
<b>سورة الأعراف</b>		
326	32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ ...﴾
125 - 69	56	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ ...﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
55	154	﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْعَصْبُ أَخَذَ...﴾
58	85	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾
50	116	﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ...﴾
<b>سورة الأنفال</b>		
334	2	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ...﴾
180 - 158	15	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
235	39	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾
159 - 158	45	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا...﴾
158	46	﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ...﴾
181	65	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾
42	72	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ...﴾
<b>سورة التوبة</b>		
264	1	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
138	5	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا...﴾
290	14	﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ...﴾
44	20	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا...﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
296	28	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا... ﴾
131	29	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾
246 - 222	31	﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ... ﴾
139	36	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ... ﴾
-140-139-134 154	38	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ... ﴾
-139 -134 - 42 -149-144 -140 -156 -155 -154 165 -157	41	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... ﴾
263 -17	71	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... ﴾
131	73	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ... ﴾
35 - 34 - 33	79	﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ... ﴾
168 -166-165	91	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ... ﴾
166	92	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ... ﴾
157	120	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ ... ﴾
142 - 141	122	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾
158	123	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ ... ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
205	10	﴿ دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ... ﴾
سورة هود		
64 - 15	89	﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ ... ﴾
سورة يوسف		
244 - 222	40	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ... ﴾
سورة النحل		
251	43	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾
55 - 49	51	﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ ... ﴾
263	82	﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ... ﴾
99	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾
279	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ... ﴾
2	125	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ... ﴾
سورة الإسراء		
115	33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾
سورة الكهف		
245 - 222	26	﴿ وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ... ﴾
228	5	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾
سورة مريم		



رقم الصفحة	رقمها	الآية
262 - 16	45	﴿ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ... ﴾
سورة الأنبياء		
55	90	﴿ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ... ﴾
194 - 120 - 87	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
سورة الحج		
122	25	﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ... ﴾
42	78	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ... ﴾
سورة الفرقان		
41	52	﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ... ﴾
سورة القصص		
57	32	﴿ اسْأَلْكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ ... ﴾
14	48	﴿ وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ لَّا نَدْرِي مَا أَصَابَكَ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ... ﴾
259	56	﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ أَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ ... ﴾
سورة العنكبوت		
93 - 91	45	﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ... ﴾
41	69	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ... ﴾
سورة الروم		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
275	21	﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾
سورة لقمان		
272	15	﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي ... ﴾
سورة السجدة		
104 - 44	24	﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ... ﴾
سورة الأحزاب		
95	21	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ... ﴾
287	57	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾
سورة الشورى		
343	38	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ... ﴾
316	40	﴿ وَجَزَاءً سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا ... ﴾
سورة الزخرف		
266	26	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ ... ﴾
326	58	﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾
سورة الجاثية		
330	17	﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ... ﴾
سورة محمد		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
188	8	﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ... ﴾
263 - 16	17	﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ... ﴾
سورة الفتح		
168 - 167	17	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ... ﴾
سورة الحجرات		
334	9	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... ﴾
333	17	﴿ يَمْشُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ ... ﴾
263	86	﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ... ﴾
سورة الواقعة		
282	81	﴿ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهِبُونَ ﴾
سورة الحديد		
260	25	﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ... ﴾
سورة الحشر		
56	13	﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ... ﴾
سورة المجادلة		
267	16	﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾
274 - 270 - 268	22	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾
سورة الممتحنة		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
286	1	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ... ﴾
290 - 265	4	﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾
274 - 272 - 1	8	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ... ﴾
269	13	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا ... ﴾
سورة الصف		
163 - 131	10	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ ... ﴾
سورة القلم		
264	4	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾
282	9	﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾
سورة البلد		
176	17	﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا ... ﴾

## ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
294	« أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي ... »
224	« أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ... »
163	« أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ ... »
180 - 158	« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ ... »
307 - 234	« إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »
106	« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ... »
252	« أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ ... »
277	« اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ... »
165	« اسْتَأْذَنَتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: جِهَادٌ كُنَّ الْحَجُّ »
315	« اسْمِعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِي كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً »
315	« اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ »
187 - 76	« اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ... »
-253 - 223	« إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ ... »
314	
103	« إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فَضُلًّا ... »
175	« إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ... »
106	« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ ... »
123	« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا... »
236	« أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ... »
128	« إِنَّ مِثْلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمِثْلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ... »
327	« إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ... »

رقم الصفحة	طرف الحديث
188	« إِنْ وَحَدَّثْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا، فَأَحْرَقُوهُمَا ... »
314	« إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي »
177	« إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ... »
313	« إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ... »
252	« آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ... »
304	« أَيُّمَا أَمْرٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ... »
258 - 225	« بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... »
234	« بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ... »
283	« بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ وَقَالَ: انْطَلِقُوا ... »
213	« بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا ... »
313	« تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ... »
276	« تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ثَلَاثِينَ ... »
337	« ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفِّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... »
146 - 144	« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »
178 - 144	« الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا ... »
127 - 107	« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ ... »
164	« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ... »
258	« سَتَكُونُ أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ ... »
314	« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ... »
186	« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْيِ ... »
343 - 217	« سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ... »
182	« سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ... »
310	« سَيَلِيكُمُ بَعْدِي وَلَاؤُهُ، فَيَلِيكُمُ الْبِرُّ بِرِهِ ... »

رقم الصفحة	طرف الحديث
164	« عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ... »
257 - 224	« عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا ... »
83	« فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمَتِ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ... »
191	« فُكُوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطِعُوا الْجَائِعَ ... »
172	« قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ... »
280 - 273	« قَالَ: «نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ »
182 - 76	« قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا »
305	« كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ... »
275	« كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ... »
276	« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ ... »
75	« كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا ... »
97	« لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا... »
127	« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ... »
187	« لَا تَعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ ... »
186	« لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا ... »
156 - 154	« لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ... »
74	« لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ جَادًا ... »
75	« لَا يَحِلُّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ... »
116 - 73	« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا »
304	« لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسْقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ ... »
73	« لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ... »
173	« لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ... »
75	« لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »

رقم الصفحة	طرف الحديث
147	« لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ... »
182	« مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ... »
152	« مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ »
256 - 224	« مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي ... »
77	« الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ... »
320	« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً ... »
73	« مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ... »
74	« مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ »
314	« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ... »
146	« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ... »
92	« مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »
315	« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »
313	« مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ ... »
105	« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ... »
172	« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
- 78 - 76	« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ... »
-289 - 116	
300	
77	« مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً ... »
-146 - 145	« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ... »
149	
106	« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ... »
187	« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ »
74	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْئُولًا »



رقم الصفحة	طرف الحديث
26	« هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا »
78	« وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ... »
315	« وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ... »
12	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ... »
171	« يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ... »
175	« يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ... »
91	« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... »
218	« يَنْشَأُ نَشْرُءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ... »

## ثالثاً : فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
255	بواحاً
305	الدخن
239	الزعم
66	السيكران
278	الكشُر
278	المدارة
278	المداهنة

## رابعاً : فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
216	حروراء
296	فدك
295	العرج

## خامساً : فهرس الطوائف والفرق

الصفحة	الطائفة
216	الإباضية
216	البيهسية
216	الثعالبة
333	الجهمية
219	الحرورية
219 - 218	الخوارج
333 -	
219	الشراة
217	الصفرية
216	العجاردة
219	المارقة
216	المحكمة
333	المرجئة
333	المعتزلة
216	النجديات

## سادساً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب - ج	الشكر والعرفان
د - و	المحتويات
1	المقدمة
29-3	الفصل التمهيدي الإطار المنهجي للدراسة
3	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة
3	أولاً: مشكلة الدراسة
5	ثانياً: تساؤلات الدراسة
5	ثالثاً: أهداف الدراسة
6	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: مصطلحات الدراسة
18	سادساً: منهج الدراسة
18	سابعاً: حدود الدراسة
19	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
19	الدراسة الأولى
20	الدراسة الثانية
21	الدراسة الثالثة
23	الدراسة الرابعة
25	الدراسة الخامسة

رقم الصفحة	الموضوع
26	التعقيب على الدراسات السابقة
27	المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة
128-30	الفصل الأول مفهوم الجهاد والإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية منهما
31	المبحث الأول: مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي
33	المطلب الأول: مفهوم الجهاد في اللغة
37	المطلب الثاني: مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي
47	المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي
49	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة
54	المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي
60	المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب
63	المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم
81	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب
87	المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية منه
101	المبحث الرابع: جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
103	المطلب الأول: بيان أقوال علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب
111	المطلب الثاني: جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
210-129	الفصل الثاني الجهاد وضوابطه الشرعية
130	المبحث الأول: حكم الجهاد في الإسلام
134	المطلب الأول: بيان أقوال العلماء في حكم الجهاد في الإسلام وبيان الراجح منها بأدلته
154	المطلب الثاني: الحالات التي يتعين فيها الجهاد

رقم الصفحة	الموضوع
163	المطلب الثالث: على من يجب الجهاد
170	المبحث الثاني: ضوابط الجهاد الشرعية
172	المطلب الأول: ضوابط الجهاد الشرعية قبل بدء القتال
180	المطلب الثاني: ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال
193	المبحث الثالث: تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام
196	المطلب الأول: الحركات الصهيونية ضد الإسلام
202	المطلب الثاني: الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الجهاد الإسلامي
340-211	الفصل الثالث شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها
212	المبحث الأول: شبهات تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم
220	المطلب الأول: ادعائهم عدم تطبيق الحكام شرع الله
262	المطلب الثاني: ادعائهم موالاتة الحكام للمشركين
294	المطلب الثالث: ادعائهم عدم إخراج الحكام للمشركين من جزيرة العرب
303	المبحث الثاني: مسألة الخروج على الحكام
308	المطلب الأول: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم
313	المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من السنة النبوية الشريفة
316	المطلب الثالث: أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتكفيرهم
344-341	الخاتمة: وتشمل
341	أولاً: نتائج الدراسة
343	ثانياً: توصيات الدراسة
345 -	المراجع والمصادر: وتشمل
380	

رقم الصفحة	الموضوع
346	أولاً : كتب المعاجم
347	ثانياً : كتب التفسير
350	ثالثاً : كتب الحديث
353	رابعاً : كتب الفقه
358	خامساً : الكتب العامة
379	سادساً : الدوريات
379	سابعاً : البحوث والرسائل العلمية
404-381	الفهارس : وتشمل
383	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
393	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
398	ثالثاً : فهرس الكلمات الغريبة
399	رابعاً : فهرس الأماكن
400	خامساً : فهرس الطوائف والفرق
401	سادساً : فهرس الموضوعات